المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الدية بالنقود في الفقه الإسلامي

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
عبد المجيد بن يوسف بن محمد المطلق

إشراف الدكتور
محمد فضل عبد العزيز المراد

١٤١٨ - ١٤١٩ هـ

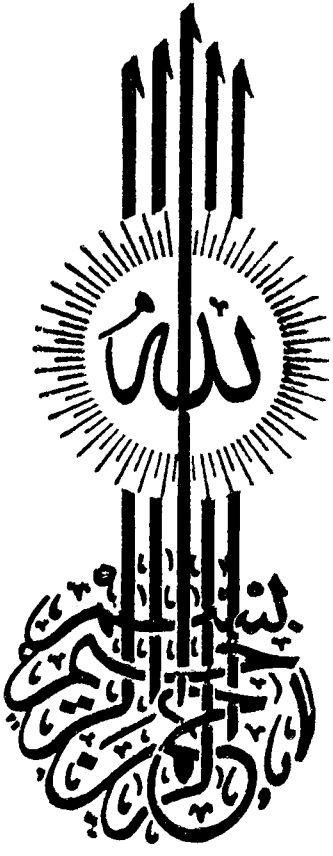

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـــن ســـيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد أنعم على هذه الأمة بإكمال هذا الدين، فلا نجد حادثة إلا ولها في هذه الشريعة حكم، علمه من علمه وجهله من جهله – كما قال عليه الصلاة والسلام «الحـلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس».

وقد هيأ الله لهذا الدين طائفة من هذه الأمة فشرحوا أصوله، ومهدوا قواعده، وخرجوا نوازله، وقاموا بذلك خير قيام دون كلل أو ملل، استجابة لأمر الله تعالى، حيث قال:﴿ومـــا كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينـــذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (١)

ومما بحثه الفقهاء وأوسعوا فيه في كتبهم (كتاب الديات) وكيف لا وهو من أهم كتـــب الفروع؛ لما فيه من صيانة الدماء عن الهدر، وصيانة وحفظ الأعضاء عن البتر. ومـــا يـــدل على أهمية الموضوع: أن أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء -كمـــا في صحيـــح مسلم قال رسول الله -ﷺ-: «أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء».(٢)

---

(١) سورة التوبة آية: ١٢٢.

(٢) أنظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٣٨/١١).

وتظهر أهمية موضوع البحث بوجه خاص في تقدير الدية في هذا الوقت الذي كثرت فيه أسباب القتل، من أمثال: حوادث السيارات والآلات، فكان معرفة مقدار الدية لازماً لتكرر هذه الحوادث.

كذلك معرفة أصول الديات، وبيان الراجح منها، والذي ينبني عليها التقدير الصحيح للدية في هذا الوقت، وديات الشجاج والجروح.

ومن أهميته تقرير العدول عن أصول الديات إلى ما يتعامل به الناس في هذا الوقت من النقود الورقية، ومدى شرعية دفع الدية بها.

كذلك بيان التطابق بين ما يعمل به الآن من قيمة الدية، وما هي عليه أثمان الأصول.

كما أنه لم يبحث هذا الموضوع -أصالة- حسب إطلاعي، وأدعوا الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجه الكريم .. إنه سميع مجيب.

وأما سبب اختياره: فقد قدمت موضوعاً قبله، ولم يوافق عليه مجلس القسم، ثم رأيت موضوع البحث، فاستخرت الله فيه، فوجدت في نفسي إنشراحاً له - مع كونه لم يبحث- فدرسته في كتب الفقه.. فأعجبني .. مع أني قد بحثت أثناء دراستي في كلية الشريعة في سنة التخرج بحثاً له صلة بموضوع البحث، وهو: أصول الديات في الفقه الإسلامي، فتمسكت به وعرضته على مجلس القسم، فوافق عليه .. جزئ الله القائمين عليه خير الجزاء.

وأما منهج البحث: فحينما شرعت فيه اتبعت الأمور التالية:

وقبل الدخول في منهج البحث، أود أن أوضح أن البحث ينقسم إلى قسمين:

قسم نظري: يبحث في أقوال الفقهاء والأدلة عليها.

قسم تطبيقي: يبحث في تقدير أصول الديات في الوقت الحاضر.

ومنهجي فيهما ما يلي: -

أولاً: الجانب النظري

١- تتبعت مسائل البحث في مظانها من كتب الفقه على المذاهب الاربعة، ومعرفة كلام أهل العلم فيها.

٢- قبل عرض الخلاف في المباحث أو المطالب، أقوم بتمهيد لهذا المبحث أو المطلب ببيان ما يذكر فيه من مطالب أو فروع

٣- أقوم بتعريف المصطلحات في كتب أهل اللغة وكتب الفقهاء ما استطعت إلى ذلك.

٤- اقوم بعرض الخلاف وفق ما يلي: -

أ) أذكر الأقوال منسوبة إلى المذاهب أو إلى قائليها، مبتدئاً بقول الصحابي، ثم كبار التابعين، ثم أصحاب المذاهب حسب الظهور، فأبدأ بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي. وقد اقدم قول مذهب متأخر على غيره لاشتراك مع مذهب متقدم كاشتراك المذهب الحنبلي مع الحنفي، فيكون هذا القول متقدماً على المالكي والشافعي.

ب)أذكر أدلة كل قول مرتبة حسب القوة، فأبدأ بالآيات القرآنية إن وجد، ثم السنة النبوية، ثم الإجماع، ثم الآثار والمرويات.

جـ) أعزو أدلة كل قول إلى كتب المذهب، وإن ظهر لي شيء لم يذكر ذكرته مسبوقاً بقولي: ويمكن أن يستدل لهم بكذا وأذكر الدليل.

د) أقوم بمناقشة أدلة الأقوال حسب ترتيبها كما وردت، مع ترجيح ما أراه قريباً للصواب، مبتعداً عن كل تعصب مذهبي، قاصداً للحق .. والله من وراء القصد. وفي نهاية المناقشة أقوم بإعادة القول الراجح.

٥- اعتمدت في تأصيل الأقوال والأدلة في كل فرع المصادر الأصلية في كل مذهب، كمثل المبسوط، وبدائع الصنائع، والبناية، ورد المحتار في الفقه الحنفي، وكالمدونة الكبرى، وبداية المجتهد، والخرشي على مختصر خليل في الفقه المالكي. وكالأم، والحاوي الكبير، والمجموع، وروضة الطالبين في الفقه الشافعي. وكالمغني، وشرح الزركشي، والفروع، والإنصاف، ومعونة أولي النهى في الفقه الحنبلي. مع أني لا أكتفي بها، بل أبحث في غيرها معها قدر الإمكان.

٦- اعتمدت في تاصيل الأدلة من السنة النبوية بالمصادر الاصلية لكتب السنة مع شروحها، كفتح الباري، وصحيح مسلم بشرح النووي، وتحفة الأحوذي، وعون المعبود ، ومعالم السنن، وسنن ابن ماجه، والسنن الكبرى، ثم المصنفات -إذا لم أجد- كمصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة ومسند ألامام أحمد.

٧- تخريج الأحاديث التي وردت ضمن البحث، فإن كان فى ألصحيحين أو في أحدهما اكتفي به عن بيان درجته، وإن كان في غيرهما فأبين درجته من حيث الصحة والضعف، مقروناً بأقوال المحدثين في الحكم عليه من المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين.

٨- الألفاظ الغريبة الواردة في ثنايا البحث أبين معناها عند أهل اللغة، وكتب غريب الحديث، وكتب الفقه.

٩- عنيت بأقوال المحققين من أهل العلم، كالنووي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والزركشي، وابن حجر، والشوكاني، واجتهدت في تضمينها في البحث.

١٠- عملت فهارس للآيات والأحاديث والآثار الواردة، وفهرس للمصادر والمراجع.

١١- ترجمت للإعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث، وجعلتها في آخر البحث، منعاً لتضخم الحاشية، واستثنيت ما يلي: -

أ – الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم–.

ب– المكثرين من الرواية، كأبي هريرة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم.

جـ– الأئمة الأربعة أرباب المذاهب المشهورة رحمهم الله .

د – أصحاب الكتب الستة، وهم: البخاري، ومسلم، وابو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه –رحمهم الله جميعاً.

هـ– العلماء المعاصرين، كالألباني، والركبان.

ثانياً: الجانب التطبيقي:

ويشمل هذا الجانب: تحديد أثمان الأصول الستة التي وردت في الأحاديث وأقوال الفقهاء رحمهم الله.

واتبعت فيه الخطوات التالية:

١– قمت بتسعير أصول الديات وخاصة الأصل الراجح، الذي هو الإبل على مدار العام، مبدأً من شهر شعبان ١٤١٨هـ وحتى شهر شعبان ١٤١٩هـ؛ لتحديد التفاوت حسب المواسم خلال العام.

٢– توثيق التسعير من قبل اصحاب الخبرة والممارسين لبيع أصول الديات، كشركة الراجحي في الرياض ووادي الدواسر، ودلالي اسواق الإبل، وشيوخ الصاغة في الرياض ومكة، وما نشر في الصحف، وقد أرفقتها في آخر البحث.

٣– شملت الدراسة تسعير الإبل في عدة مناطق في المملكة كالرياض، وحائل، ووداي الدواسر، والقصيم، وبيشه، وخميس مشيط، وذلك لكون هذه المدن فيها أسواق للإبل كبيرة دون غيرها.

٤- اعتمدت في التسعير باعتبار دون الوسط، متبعاً منهج الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- كما ورد ذلك في رسالته المرفقة بالبحث، وبينت السعر المختار، وقدّرت ديات النفس وما دونها على القول الراجح، ثم ذكرت تقديرها على الأقوال المخالفة، وبينت قيمة الدية فيها بالريال.

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس .

المقدمة : وتشتمل على :

١- حمد الله تعالى والثناء عليه.

٢- أهمية البحث.

٣- سبب اختياره.

٤- منهج الباحث.

٥- خطة البحث.

٦- كلمة شكر.

التمهيد: وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الدية.

المطلب الثالث: تعريف النقود وبيان دورها في الوقت الحاضر.

المطلب الرابع: الجنايات الموجبة للدية إجمالاً.

المطلب الخامس: أصول الديات وأوصافها.

المطلب السادس: العدول عن أصول الديات.

المطلب السابع: ثمرة الخلاف في أصول الديات.

المطلب الثامـــــــن: تقدير أصول الديات بالريال السعودي.

الفصل الأول: مقادير الديات بالنقود في الجناية على النفس.

ويشتمل على ستة مباحث:-

ـ المبحث الأول: دية الحر المسلم.

وفيه ثلاثة مطالب:-

* المطلب الأول: دية العمد. وفيه فرعان:-

الفرع الأول: مقدارها من الأصول.

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

* المطلب الثاني: دية شبه العمد. وفيه فرعان:-

الفرع الأول: مقدارها من الأصول.

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

* المطلب الثالث: دية الخطأ. وفيه فرعان:-

الفرع الأول: مقدارها من الأصول.

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

ـ المبحث الثاني: دية الحرة المسلمة.

وفيه مطلبان:-

* المطلب الأول: مقدار دية الحرة المسلمة من الأصول.

* المطلب الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

ـ المبحث الثالث: دية غير المسلم.

وفيه مطلبان:-

* المطلب الأول: دية الكتابي. وفيه أربعة فروع:-

الفرع الأول: مقدار دية الكتابي من الأصول.

الفرع الثاني: مقدار دية الكتابي بالريال السعودي.

الفرع الثالث: مقدار دية الكتابية من الأصول.

الفرع الرابع: مقدار دية الكتابية بالريال السعودي.

* المطلب الثاني: دية غير الكتابي. وفيه أربعة فروع:-

الفرع الأول: مقدار دية غير الكتابي من الأصول.

الفرع الثاني: مقدار دية غير الكتابي بالريال السعودي.

الفرع الثالث: مقدار دية غير الكتابية من الأصول.

الفرع الرابع: مقدار دية غير الكتابية بالريال السعودي.

- المبحث الرابع: دية الخنثى المشكل.

وفيه مطلبان: -

* المطلب الأول: مقدار دية الخنثى المشكل من الأصول.

* المطلب الثاني: مقدار دية الخنثى المشكل بالريال السعودي.

- المبحث الخامس: دية الرقيق.

- المبحث السادس: دية الجنين.

وفيه مطلبان:-

* المطلب الأول: مقدار دية الجنين من الاصول.

* المطلب الثاني: مقدار دية الجنين بالريال السعودي.

الفصل الثاني: مقادير الدية في الجناية على ما دون النفس.

ويشتمل على ستة مباحث:-

- المبحث الأول: ما في الإنسان منه شيء واحد.

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:-

* تمهيد: يتضمن ذكر ما في الإنسان منه شيء واحد.

* المطلب الأول: مقدار الدية فيه من الأصول.

* المطلب الثاني: مقدار الدية فيه بالريال السعودي.

- المبحث الثاني: ما في الإنسان منه شيئان.

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:-

* تمهيد: يتضمن ذكر ما في الإنسان منه شيئان.

* المطلب الأول: مقدار الدية فيها من الأصول.

* المطلب الثاني: مقدار الدية فيها بالريال السعودي.

- المبحث الثالث: ما في الإنسان منه عشرة أشياء.

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:-

* تمهيد: يتضمن ذكر ما في الإنسان منه عشرة أشياء.

* المطلب الأول: مقدار الدية فيها من الأصول.

* المطلب الثاني: مقدار الدية فيها بالريال السعودي.

- المبحث الرابع: مقدار دية الأسنان.

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:-

* التمهيد: يتضمن ذكر ما في فم الإنسان من الأسنان والأضراس.

* المطلب الأول: مقدار الدية فيها من الأصول.

* المطلب الثاني: مقدار الدية فيها بالريال السعودي.

- المبحث الخامس: مقدار دية المنافع والجمال.

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:-

* التمهيد: يتضمن ذكر ما في الإنسان من المنافع والجمال.

* المطلب الأول: مقدارها من الأصول.

* المطلب الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

- المبحث السادس: دية الشجاج وكسور العظام.

ويشتمل على سبعة مطالب:-

* المطلب الأول: ما فيه الدية كاملة . ويشتمل على تمهيد وفرعين:-

التمهيد: بيان ما يتضمن الدية في الشجاج والكسور.

الفرع الأول: مقدارها من الأصول.

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

* المطلب الثاني: ما فيه نصف الدية. ويشتمل على تمهيد وفرعين:-

التمهيد: بيان ما يتضمن نصف الدية في الشجاج والكسور.

الفرع الأول: مقدارها من الأصول.

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

* المطلب الثالث: ما فيه ثلث الدية. ويشتمل على تمهيد وفرعين: -

التمهيد: بيان ما يتضمن ثلث الدية في الشجاج والكسور.

الفرع الأول: مقدارها من الأصول.

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

* المطلب الرابع: ما كان فيه خمسة عشر من الإبل.

ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول: ذكر ما فيه من الدية خمسة عشر من الإبل.

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

* المطلب الخامس: ما كان فيه عشر من الإبل.

ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول: ذكر ما فيه من الدية عشر من الإبل.

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

* المطلب السادس: ما كان فيه خمس من الإبل.

ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول: ذكر ما فيه من الدية خمس من الإبل.

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

* المطلب السابع: ما كانت فيه الدية حكومة.

ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول: ذكر ما فيه حكومة من الدية.

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي.

الفصل الثالث: وقت أداء الدية وما يطرأ عليها.

ويشتمل على أربعة مباحث:-

- المبحث الأول: ما تحمله العاقلة من الدية.

- المبحث الثاني: وقت أداء العاقلة للدية وكيفية أدائها لها.

- المبحث الثالث: ما يحمله الجاني من الدية وكيفية أدائه لها.

- المبحث الرابع: ما يطرأ على الدية من تغيرات في القيمة.

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: كساد النقود وعدم العمل بها.

* المطلب الثاني: إنخفاض سعر الريال السعودي.

الفصل الرابع: تقدير الدية في المملكة العربية السعودية.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مراحل تقديرها منذ العمل بالنقود.

- المبحث الثاني: مقابلتها بالأصول ومدى تطابقها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث.

الفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

وأختم هذه المقدمة بالشكر لله والحمد له على ما يّسر وتفضل ووفقني في الوصول إلى هذه المرحلة الدراسية العليا، فهو مسدي كل نعمة وميسر كل مهمة، فله الحمـــد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً, كما أشكره أن منّ عليَّ بوالدى الشيخ يوسف المطلق والذى أهتـــمَّ بتربيتى وتعليمي فى دروسه الخاصة والحرص عليَّ باكمال دراستى العليا فجزاه الله عـــنى خير مايجزى والد عن ولده.

ثم أتوجه بالشكر إلى جامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية (إدارة ومنسوبين) لما وفرت وهيأت الفرص لطلاب العلم بالتزود والنهل من هذا العلم، والتبصر في نـــور الشـــريعة، فجنت الثمار، ونفع الله بها المسلمين .. زادها الله عزاً وبركة واستمراراً في طريق الصـــلاح والأصلاح .

وأشكر المعهد العالي للقضاء (إدارة واساتذة) على ما قدموه ويقومـــون بـــه لطلابهـــم وخاصة قسم الفقه المقارن، والذي منهم استاذي ومشرفي الدكتور/ محمد فضل عبدالعزيـــز المراد، الذي لم يأل جهداً في توجيهي وإرشادي في هذا البحث إلى ما هو أفضل وأقوم بصدر رحب ووجه طلق.. فله مني الشكر والثناء على ما أحسن إليَّ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

التمهيـــــد

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلـــــــب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثانـــــــي: الحكمة من مشروعية الدية.
- المطلب الثالـــــث: تعريف النقود وبيان دورها في الوقت الحاضر.
- المطلب الرابـــــع: الجنايات الموجبة للدية إجمالاً.
- المطلب الخامـــس: أصول الديات وأوصافها.
- المطلب الســـادس: العدول عن أصول الديات.
- المطلـــــب السابع: ثمرة الخلاف في أصول الديات.
- المطلب الثامـــــن: تقدير أصول الديات بالريال السعودي.

المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا

الدية لغة: قال في لسان العرب: "العقْلُ" الحِجْر، والنُهى ضد الحمق، والجمع عقول .

وقال: العَقْلُ : الدية، وعَقَلَ القتيلَ يعقله عقلاً : وداه، وعقل عنه: أدّى جنايته[1].

وقال: وغَارَه يَغير غَيْراً : وداه، الغَيرُ : الدية، وجمعه أَغْيار .

قال أبو عبيده: وإنما سمي الدية غيراً فيما أرى لأنه كان يجب القود، فغُيرّ القود دية، فسميت الدية غيراً[2].

وقال أيضاً : والدية حق القتيل .. والهاء عوض عن الواو، تقول وديت القتيل: أديته دية .. إذا أعطيت ديته[3].

وقال في القاموس المحيط: والعَقْلُ : الدية[4].

قال في المعجم "ودى" الواو والدال والحرف المعتل ثلاث كلمات غير منقاسة وديت الرجل أدية دية [5].

فيظهر لنا أن الدية لها إسمين آخرين : العقل والغيْر .

تعريف الدية اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: اسم يقع على المال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس [6].

---

(١) لسان العرب (٣٢٧/٩).

(٢) مصدر سابق (١٥٦/١٠).

(٣) مصدر سابق (٢٥٨/١٥).

(٤) القاموس المحيط ص(١٣٣٦).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٨/٦).

(٦) انظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لأحمد قودر (٣٠١/٨)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٦٣٧/٢)، تكملة البحر الرائق (٣٢٧/٨)، رد المحتار على الدر المختار (٢٣٠/١٠).

وعرفها المالكية : مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد بسبب قتل أدمي حر معصوم، ولو بالنسبة لقاتله عوضاً عن دمه[1].

وعرفوها بتعريف أشمل يشمل النفس وما دونها، فقال : الدية مال يجب بقتل أدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا بالاجتهاد[2].

وعند الشافعية : الدية هي المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيما دونها[3].

وعند الحنابلة : هي المال المودي إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية[4].

ولا مشاحة في الاصطلاح، فكلها تعرّف المال المؤدى إلى أولياء المقتول عوضاً عن الجناية عليه.

---

(١) الفواكه الدواني لأحمد غنيم (٢/٢٥٧).

(٢) انظر مواهب الجليل للطرابلسي (٦/٢٥٧).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٠/١٣٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٥/٢٩٥).

(٤) انظر منتهى الإرادات لابن النجار (٨/٢٢٣)، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/١١٦).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الدية:

استقرت الدية مئة من الإبل في الجاهلية، حينما نذر عبد المطلب أن يذبح ابنه عبدالله – كما ذكرها أصحاب السّير ، ثم جاء الإسلام فأقرها[1].

وقيل أول من سنها أبو سيارة الذي أجار الحجاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة إلى منى، وجاءت الشريعة مقررة لها [2].

وإذا نظرنا إلى الأمم السابقة أصحاب الشرائع لا نجد الدية عندهم في شريعتهم .

فقد روي عن ابن عباس قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الأمة : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ....فمن عفي له من أخيه شيء﴾. قال : والعفو أن يقبل في العمد الدية، ﴿واتباع بالمعروف﴾ يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ مما كتب على من كان قبلكم » [3].

فقول ابن عباس رضي الله عنهما يبين أن الله جل وعلا شرع الدية على هذه الأمة دون غيرها رفقاً بهم وتخفيفاً عليهم .

فالحكمة منها التخفيف على الجاني من القصاص إلى الدية، والتخفيف على المجني عليه أو أولياءه عن المصيبة التي حلّت بهم .

وهي عامل من عوامل الترابط بين هذه الأمة،وابعاد الحرج والضغائن كما أن العافي يجد فيه من الأجر والمثوبة له عند الله، والمعفو عنه يشعر بالإحسان إليه بالعفو عنه .

---

(١) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام، ص٣٤ – عبدالسلام هارون، وانظر مغني المحتاج للشربيني (٢٩٥/٥).

(٢) مغني المحتاج (٢٩٥/٥).

(٣) رواه الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره (٦٩/٣).والاية من سورة البقرة رقم ١٧٨

المطلب الثالث: تعريف النقود وبيان دورها في الوقت الحاضر

النقد لغة: قال في اللسان [1]: "خلاف النسيئة ، والنقد والتِنْقَـــاد : تمـيـز الدراهـــم وإخراج الزيف منها . وأنشد سيبويه :

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تَنْقاد الصياريف

ونقده إياها نقداً : أعطاه ، والنقد مصدر نقدته دراهمه . وفي حديث جـــابر وجملـــه " فنقدني ثمنه" أي أعطانيه نقداً معجلاً".

وقال في القاموس المحيط : "النقد خلاف النسيئة وتمييز الدراهم" [2].

قال في مختار الصحاح : "نقده الدراهم ونقد له الدراهم : أي أعطاه إياه فانتقدهـــا أي قبضها" [3].

ويستفاد من المعنى اللغوي: أن النقد هو ما كان متداولاً حاضراً من الدراهم والأثمان.

تعريف النقود اصطلاحاً : لها تعريفان

تعريف عند الفقهاء ، وتعريف عند الاقتصاديين المعاصرين .

أولاً: تعريف النقود عند الفقهاء :

النقود عند الفقهاء هو تعريفها عند أهل اللغة في كونها الدنانير والدراهـــــم، فحينمـــا يطلقون النقدين يقصدون بهما الذهب والفضة، والذي يمثلانهما الدينار والدرهم.

قال في نزهة النفوس: "حقيقة النقد، وقد فسره الرافعي والنووي في كتبهما وغـــيرهم بالدراهم والدنانير المضروبة" [4].

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٥٤/١٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط "للفيرزاياوي" (٤١٢).

(٣) انظر:مختار الصحاح "للرازي" (٦٧٥).

(٤) نزهة النفوس في بيان التعامل بالفلوس للشيخ أحمد بـــن محمد بن الهائم، توفي سنة ٨١٥، تحقيق: الدكتور عبدالله الطريقي.

وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية النقدين الدينار والدرهم: بأنهما معياران لتعامل الناس بهما، وأثماناً بخلاف الأثمان التي تقصد لذاتها بغرض الانتفاع.

فقال –رحمه الله–: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها بل هو وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت" أ.هـ[1].

وعرفت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية النقود بقولها: "...وبهذا يمكن القول: بأن النقد شيء اعتباري سواء كان ذلك الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني أو عرفٍ عام، وقد يقال: أن النقد ليس شيئاً اعتبارياً محضاً ناتجاً عن حكم سلطة الإصدار، بل يتوقف اعتباره نقداً على قيمة ذاتية أو غطاء كامل مع اعتبار السلطة لنقديته أو جريان العرف بذلك"[2].

فمن تعريف شيخ الإسلام وتعريف هيئة كبار العلماء نجد أنهم عرفوا النقد بوظائفه التي يقوم بها، وهذا نهج علماء الاقتصاد المعاصرين – كما سيمر علينا بعد قليل.

وعرفها الدكتور محمد شبير: بأنها تطلق على جميع ما تتعامل بها الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية[3].

ثانياً : تعريف النقود عند علماء الاقتصاد المعاصرين :

قالوا. هي الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول، وتستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة، وتمثل قوة شرائية حاضرة ويحتفظ بها كأصل سائل[4].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٥١-٢٥٢).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية "حكم الورق النقدي" (١/٣١).

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. د./ محمد عثمان شبير ص١٣٧.

(٤) مبادئ الاقتصاد التحليلي "إسماعيل محمد هاشم"، ص٤٧٠.

ويلاحظ من هذا التعريف أنه عرفها وفق وظائفها، مما أدى به إلى الإطالة .

وعرفت بتعريف أخصر منه : فقالوا هي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة [1].

فيشمل هذا التعريف الأثمان كالذهب والفضة والأوراق النقدية المعاصرة .

دور النقود في الوقت الحاضر

الوظيفة الأولى : أنها وسيط للتبادل [2]:

فهي – كما عرفنا وشاهدنا – تطلب لا لذاتها، وإنما هي وسيلة للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان، فتقوم النقود بعملية الوسيط بين البائع والمشتري.

الوظيفة الثانية : أنها مقياس للقيمة [3]:

فهي وحدة حسابية محددة لدى الجميع بواسطتها تعرف الأقيام أو الأثمان للسلع والخدمات . فحينما نقول قيمة هذه السلعة مئة ريال نعرف قدر هذه السلعة وثمنها

الوظيفة الثالثة : أنها مستودع للقيم [4]:

حيث أن الإنسان يرغب في الاحتفاظ ببعض القيم التي أكتسبها اليوم، لكي يستخدمها في المستقبل، فقد لا يحتاج هذه السلعة الآن، وإنما في المستقبل فيدخر لها النقود .

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة "د/ محمد عثمان شبير"، ص١٣٧، وانظر أيضاً: بحوث في الاقتصاد الإسلامي "للشيخ عبدالله بن منيع"، وانظر: النظرية الاقتصادية في الإسلام، ص١٧٨، وانظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ج ١/ص٣٣ .

(٢) النظرية الاقتصادية في الإسلام "شكري نعمان"، ص٣١٢-٣١٣، وانظر: مبادئ الاقتصاد التحليلي "إسماعيل محمد هاشم"، ص٤٦٨-١٦٩، وانظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي "عبدالله بن منيع"، ص١٨٠.

(٣) المصدر سابق .

(٤) النظرية الاقتصادية في الإسلام. (ص ٣١٣).

الوظيفة الرابعة : أنها أداة للمدفوعات المؤجلة [1]:

وذلك لتحديد قيمة ما يتعين على المقترض دفعه في المستقبل، وبهذه الوظيفة أمكن أن يوجد في المجتمع سوق للائتمان موضوع التعامل فيها هو القرض .

علاقة النقود المعاصرة بالبحث

لما كانت الدية في السابق تؤدى بالإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل، كان لزاماً أن نعرف علاقة هذه الأوراق النقدية المعاصرة بتلك الأصول وما موقفها منها .

فنلاحظ أن الأوراق النقدية حلت محل الدنانير والدراهم، والتي تقوّم بها الإبل.

وهل تأخذ الأوراق النقدية حكم الذهب والفضة أم لا ؟

نجد أن العلماء المعاصرين اختلفوا فيها، وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة بحث حول التكييف الفقهي للنقود في الوقت الحاضر .

وجاء فيه [2]: " أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام التقدير في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار – بمعني أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ... وهكذا " .

ويلزم من ذلك أن يكون حكمه حكم الذهب والفضة من حيث وقوع الربا وعدمه.

ولهذا قالوا :

– لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من الذهب أو الفضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة [3].

---

(١) المصدر سابق .

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٧/١-٥٨). وانظر القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، والمنشور في مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٣١، ص ٣٧٣.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٧/١).

- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً : بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعوديا ورق[1].

- لا يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إلا إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيدا [2].

- وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة - إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها[3].

جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات [4].

نستخرج من فتوى هيئة كبار العلماء : أن الأوراق النقدية أجناس كل عملة ورقية لدولة ماء هي جنس، وتأخذ حكم الذهب والفضة من حيث وقوع الربا فيها، وتكون علاقتها بالذهب والفضة كعلاقة الفضة بالذهب من حيث جواز التفاضل مع وجوب التقابض وبها تقّوم الذهب والفضة ، وتقوم بها الأثمان الأخرى والتي منها أصول الديات .

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٧/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الرابع: الجنايات الموجبة للدية (إجمالاً)

أولاً : القتل العمد :

القتل العمد هو : قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً[1].

فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[2]يرون أن القتل العمد إذا عفى ولي المقتول أن فيه الدية كاملة ومغلظة، إلا أنهم اختلفوا في كيفية التغليظ – وسوف يأتي بحثه مستقلاً في المبحث الأول المطلب الأول.

وقال ابن المنذر : "اجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد [3]، فدل على أن القتل العمد موجب للدية".

أما الحنفية فلا يرون دية للقتل العمد، وإنما يكون فيه الصلح . قالوا : لأن القصاص حق للولي ولصاحب الحق أن يتصرف في حقة استيفاء وإسقاطا إذا كان من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط، ولهذا يملك العفو فيملك الصلح[4].

قال في المبسوط[5]: "فالمذهب عندنا أنه لم تجب الدية بالعمد الموجب للقصاص إلا أن يصالح الولي القاتل".

وثمرة الخلاف: أنه – على رأي الجمهور – تجب الدية مغلظة ولا يجوز الزيادة من جنسها عليها لأنها منصوص عليها .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٢/٣٢٧).

(٢) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٣١٩)، الكافي "لابن عبدالبر" (٢/١١٠٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦/٥٦)، ومختصر المزني على الأم (٩/٢٥٨)، ومغني المحتاج (٥/٢٩٨).

(٣) انظر: الإجماع لأبن المنذر (ص /١٢٠)، والمجموع للنووي (٢٠/١٨٨)، وشرح الزركشي (٦/١٢٣)، ومعونة أولي النهى للبهوتي (٨/٢٤٨)، وكشاف القناع (٦/١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٧٠)، ونتائج الأفكار لأحمد قودر (٨/٢٧٥)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٦٢٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٦٠).

أما على رأي الحنفية فإنه يجوز الزيادة عليها، لأنها صلح والصلح مبني على الرضى فقد تكون أكثر أو أقل من الدية .

ثانياً : القتل شبه العمد

قال به الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) [1] وأن فيه دية مغلظة كالعمد .

أما الإمام مالك رحمه الله، فنقل عنه أنه لا يقول بشبه العمد واختلف النقل عنه .

قال في فتح البر: "وأنكر شبه العمد ولم يعرفه[2]"، يعني مالك .

قال في كتاب المعونة: "وأما شبه العمد فقد بينا اختلاف قوله فيه، وإنه لا يثبت إلا في قتل الأب لأبنه على وجه الشبهة دون العمد" [3]أ.هـ.

وهذا القول هو الأشهر كما نقله ابن رشد قال : ودية شبه العمد وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه" [4]. أ.هـ

ثالثاً : القتل الخطأ

تجب فيه الدية – غير مغلظة – باتفاق الجميع [5]، لكن اختلفوا في صفاتها وهذا له مبحث خاص به سيرد علينا في الفصل الأول – المبحث الأول – المطلب الثالث .

---

(١) انظر في الفقه الحنفي " نتائج الأفكار" (٣٠٣/٨)، ومجمع الأنهر (٦٣٨/٢)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٣٠/١٠). انظر في الفقه الشافعي "مغني المحتاج" (٢٩٨/٥)، والمجموع (١٨٣/٢٠)، وحاشية البجيرمي (١١٥/٤).انظر في الفقه الحنبلي " المغني" لابن قدامة (١٥/١٢)، وشرح الزركشي (١٢٦/٦)، وكشاف القناع (٢٠/٦).

(٢) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي (٥٣٣/١١) .

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣١٩/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٥٦/٦).

(٥) انظر: نتائج الأفكار (٣٠٢/٨)، مجمع الأنهر (٦٣٨/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣١٩/٣)، وبداية المجتهد (٥٦/٦)، ومختصر المزني على الأم (٢٥٨/٩)، ومغني المحتاج (٢٩٦/٥)، وشرح الزركشي (١٢٧/٦)، ومعونة أولي النهى (٢٤٨/٨).

رابعاً : الجناية على مادون النفس [1].

١- ما في الإنسان منه شيء واحد (كالأنف والذكر واللسان وأمثالها) فهذه تجب فيها الدية كاملة إذا تلفت بالجناية [2].

٢- ما في الإنسان منه شيئان (كالأذنين والعينين والشفتين أو اليدين والرجلين والأنثيين) فإذا تلفتا بالجناية ففيهما الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

٣- ما في الإنسان منه أربع (كالأجفان)، فإذا تلفت ففيها الدية كاملة وفي أحدها ربع الدية [3].

٤- ما في الإنسان منه عشرة (كالأصابع) ففيها الدية كاملة وفي أحدها عُشر الدية[4].

خامساً : الجناية على المنافع التي في الإنسان (كالسمع والبصر والعقل والكلام والشم وأمثالها) ففيها الدية كاملة [5].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦/٦٨-٧٣)، ونتائج الأفكار(٨/٣٠٧-٣١١)، والمعونة على مذهب المدينة (٣/١٣٢٨-١٣٣٢)، بداية المجتهد (٦/٨٤-٩١)، ومغني المحتاج (٥/٣٠٨-٣٢٩)، مختصر المزني على الأم (٩/٢٥٩-٢٦٠)، وشرح الزركشي (٦/١٥٣-١٦٨)، وكشاف القناع (٦/٣٤-٥٠).

(٢) انظر الفصل الثاني – المبحث الأول (ص١٠١).

(٣) انظر (ص ١٦٦) من هذا البحث.

(٤) انظر: الفصل الثاني – المبحث الثالث، (ص ١٣٨).

(٥) انظر: المبحث الخامس من الفصل الثاني، (ص١٤٩).

المطلب الخامس: أصول الديات

المقصود بأصول الديات هي: المثمنات التي تقوّم بها دية النفس وما دونها.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في أصول الديات على أربعة أقول :

القول الأول : أن الأصول هي الإبل والذهب والورق .

قال به الحسن البصري[1] وعروة بن الزبير[2]، وأبوحنيفة[3]، ومالك[4] ، والشافعي[5] في القديم، والثوري[6]، وابن شبرمه [7]، ورواية عن أحمد[8].

إلا أن هؤلاء اختلفوا في مقدارها من الورق .

فقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن شبرمه : أنها من الورق عشرة آلاف درهم .

وقال مالك والشافعي : أنها اثنتي عشر ألف درهم .

استدل أبو حنيفة ومن معه على أنها عشرة آلاف درهم، ما رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم[9].

---

(١) انظر: المغني (٨/١٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (٣٠٥/٨)، رد المحتار لابن عابدين (/٢٣١)، والمبسوط (٧٨/٢٦).

(٤) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد بن عبدالبر (٥٢٧/١١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣١٩/٣).

(٥) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٨/٩)، المجموع - شرح المهذب (١٩١/٢٠).

(٦) انظر: المغني (٨/١٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: شرح الزركشي (١٢٠/٦)، والانصاف (٥٨/١٠).

(٩) رواه البيهقي في سننه، كتاب الديات (باب ما روى فيه عن عمر وعثمان-رضي الله عنهما-) سوى ما مضى (٨٠/٨)، وقال: "الرواية فيه عن عمر منقطعة".

واستدل مالك والشافعي بما يلي :

حديث ابن عباس : أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[1].

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ألا أن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة [2]، قال: وترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية [3].

ذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألف درهم [4].

القول الثاني : "إن الأصل في الدية هي الإبل"، وهو قول الشافعي في "الجديد[5]"، وقول طاوس[6]، ورواية في المذهب صححها ابن منْجا وقال الزركشي: هي أظهر دليلاً[7].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات (باب الدية كم هي؟)، انظر: عون المعبود (١٨٨/٦) برقم ٤٥٣٤، والترمذي – أبواب الديات (باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟). انظر: تحفة الأحوذي(٥٣٨/٤)، والنسائي في السنن – كتاب الديات (باب الدية كم هي؟) (٤٤/٨)، وابن ماجه في سننه (٨٧٩/٢).

(٢) قال في النظم المستعذب: "الحلل ها هنا: الثياب، قال ابو عبيد: "الحلل: برود اليمن، والحلة: إزار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين" (٢٤٧/٢).

(٣) رواه أبو داود –كتاب الديات (باب الدية كم هي) انظر: عون المعبود (١٨٤/٦)، والبيهقي في سننه –كتاب الديات (باب اعواز الإبل) (٧٧/٨) وهو حديث حسن، انظر: الأرواء (٣٠٥/٧).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق – كتاب العقول (باب كيف امر الدية) (٢٩٦/٩)، وسنن البيهقي –كتاب الديات (باب ما روي فيه عن عمر وعثمان سوى ما مضى) (٨٠/٨).

(٥) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٨/٩)، والمجموع (١٩١/٢٠).

(٦) انظر: المغني (٦/١٢).

(٧) الانصاف (٥٨/٧)، وانظر: شرح الزركشي (١١٨/٦).

أدلة هذا القول : حديث عمرو بن شعيب المتقدم وفيه " ... وكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال : إلا أن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف [1]" الحديث .

ووجه الدلالة:

١- أنها لو كانت أصولاً -اى الذهب والفضة - لما قوّمها على الإبل، بل تركها .

٢- ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل »[2].

٣- ولأن النبي فرق بين دية العمد ودية الخطأ فغلظ في العمد دون الخطأ ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل [3].

القول الثالث : إن أصول الديات خمسة هي : الإبل والذهب والورق والبقر والغنم.

وهو قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة والثوري وابن أبي ليلى[4]، ورواية في المذهب، قال في الإنصاف: "قال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية هي الخمس" [5].

أدلة هذا القول :

١- حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « ...وأن في النفس المؤمنة مئة من الإبل وعلى أهل الورق ألف دينار[6]» .

---

(١) رواه أبو داود كتاب الديات (باب الدية كم هي) انظر: عون المعبود (١٨٤/٦)، والبيهقي -كتاب الديات (باب اعواز الإبل) (٧٧/٨). (٢) رواه النسائي في سننه كتاب القسامة (باب كم دية شبه العمد) (٤٠/٨).

(٣) شرح الزركشي (١١٨/٦). (٤) انظر: المغني (٦/١٢).

(٥) الأنصاف (٨/١٠)، وشرح الزركشي (١١٨/٦).

(٦) رواه النسائي كتاب القسامة في ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٥٧/٨)، ورواه مالك في كتاب العقول (باب ذكر العقول) (٨٤٩/٢) ولم يذكر فيه "وعلى أهل الذهب ألف دينار"، وضعفه الألباني، انظر ضعيف سنن النسائي (٢٠٢).

٢- ولما روى ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ديته اثنا عشر ألف[١].

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين، قال: وكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : الا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حله، وعلى أهل الشاء ألفي شاة[٢].

القول الرابع : أن أصول الديات ستة هي : الإبل والذهب والورق والبقر والغنم والحلل، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن [٣]ورواية في المذهب [٤].

دليل هذا القول : الحديث السابق حديث عمرو بن شعيب، وفيه ذكر هذه الأصول الستة .

المناقشة والترجيح :

دليل أبي حنيفة على أن الدية عشرة آلاف درهم :

قال البيهقي : "الرواية فيه عن عمر منقطعة" [٥].

قلت: وعلى فرض ثبوتها فيحتمل أن ذلك حينما كان الدرهم وزن سبعة، ولما كانت وزن ستة فرضها اثني عشر ألفاً فتساوت الديتان .

---

(١) رواه أبو داود -كتاب الديات (باب الدية كم هي). انظر: عون المعبود (١٨٨/٦)، والنسائي في سننه كتاب القسامة (باب ذكر الدية من الورق) ولم يذكر أن الرجل من بني عدي (٤٤/٨)، والترمذي -أبواب الديات (باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم). انظر: تحفة الأحوذي (٥٣٨/٤)، وابن ماجة (٨٧٨/٢)، وضعفه الألباني في الارواء (٣٠٤/٧).

(٢) رواه أبو داود -كتاب الديات (باب الدية كم هي) انظر: عون المعبود (١٨٤/٦)، والبيهقي (٧٧/٨).

(٣) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (٣٠٥/٨)، والمبسوط (٧٨/٢٦)

(٤) شرح الزركشي (١٢٢/٦)، وانظر: الإنصاف (٥٩/١٠).

(٥) سنن البيهقي -كتاب الديات (باب ما روي عن عمر وعثمان سوى ما مضى) (٨٠/٨).

ولما قيل فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، قال محمد بن الحسن : صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف[1].

وقال محمد بن الحسن : أخبرني الثوري عن مغيرة الضبعي عن إبراهيم قال : كانت الدية الإبل، كل بعير مائة وعشرون درهما وزن ستة، فذلك عشرة آلاف درهم[2].

وحديث ابن عباس ضعفه في الإرواء [3]، ولكن يقويه حديث عمرو بن شعيب الذي استدلوا به بعد. حيث أن عمر بن الخطابﷺ قومها باثني عشر ألف، ولم يخالفه أحد من الصحابة. وقد حسنه في الإرواء [4].

قلت: وهذا الاختلاف في الورق يدل على أنها ليست أصل كما يظن أصحاب هذا القول، وإلا لزم عدم التغير في قدرها – كما هو الحاصل في الإبل، فإنها لم تزاد عن المئة.

مناقشة أدلة القول الثاني :

حديث عمرو بن شعيب وفيه أن عمر قوم الإبل، سبق تخريجه وأنه حسن .

ويستدل فيه على أن ما سوى الإبل هي إبدال، بدليل تغيرها حسب قيمة الإبل ، ولو كانت أصولا لما تغيرت .

وحديث عبدالله بن عمرو «قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل»، يدل على خصوصية الإبل دون غيرها، وله شاهد عند مالك من حديث عمرو بن حزم قال فيه: « و في النفس مئة من الإبل [5]» .قال عنه في الإرواء: "صحيح" [6].

والتعليل في أن التغليظ لا يكون إلا في الإبل دون غيرها تعليل قوي .

---

(١) نصب الراية (١٢٩/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) إرواء الغليل (٣٠٤/٧) .وانظر صحيح سنن ابى داود (١٠١/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الموطأ كتاب العقول (باب ذكر العقول) (٨٤٩/٢).

(٦) إرواء الغليل (٣٠٣/٧).

وقال في توضيح الأحكام في معرض ترجيح كون الإبل هي الأصل: "كل الديات في غير النفس تقدر بالإبل".[1]

وبهذا يتضح رجحان هذا القول .

أما مناقشة أدلة القول الثالث :

فحديث عمرو بن حزم بهذا اللفظ رواه النسائي وهو ضعيف [2].

وأما استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب فهو حجة عليهم ، حيث أن النبيﷺ جعل الأصل هي الإبل، وقومها عمر بالإبدال الأخرى التي هي الذهب والفضة والبقر والغنم والحلل.

ويناقش به دليل القول الرابع أيضاً .

وبهذا يترجح القول الثاني القائل : "بأن الإبل هي الأصل وما سواها إبدال لها" .

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/٢٢١).

(٢) انظر: ضعيف سنن النسائي (٢٠٢).

المطلب السادس: العدول عن أصول الديات

عرفنا في المطلب السابق أن الراجح في أصل الدية هي الإبل .

وإنما قومت بغيرها وذلك مراعاة لحال من تجب عليه الدية، لذلك قومها النبي ﷺ بالدنانير والدراهم، كما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "كان رسول الله ﷺ يقومها على أثمان الإبل، فإذا هانت نقص في قيمتها، وإذا غلت رفع في قيمتها، على نحو الزمان ما كان، فبلغت على عهد رسول الله ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ..."]الحديث[1].

وفعل ذلك أيضاً عمر بن الخطاب ﷺ فقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت الدية على عهد رسول الله -ﷺ- ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، وديةأهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، قال: وكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا وإن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حله، وعلى أهل الشاء ألفي شاة"[2].

وحينما ننظر إلى هذا التقويم نجد أن ذلك مبني على التخيير بين هذه الأثمان التي قومت بها الإبل، وبين الأصل وهي الإبل .

وهذا عدولاً من النبي ﷺ عن الأصل إلى غيرها من الأثمان رفقاً بمن وجبت عليه الدية، لأن كل الناس ليس أموالهم من الإبل ، فلذلك قال : وعلى أهل الذهب كذا وعلى أهل الورق كذا، دون أن يلزمهم بالشراء للأصل التي هي الإبل .

---

(١) رواه أحمد (٤٤٨/٢) برقم ٧٠٥٠، وأبو داود، كتاب الديات (باب ديات الأعضاء). انظر: عون المعبود (١٩٧/٦)، والنسائي، وقال الألباني عنه "حسن"، صحيح النسائي (٩٩٣/٣)، والبيهقي، كتاب الديات (باب إعواز الإبل). انظر: السنن الكبرى (٧٧/٨)، وابن ماجه، كتاب الديات (باب دية الخطأ) (٨٧٨/٢) برقم ٢٦٣٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات (١٣١/٩).

ولكن هذا العدول مشروط بكون القيمة مساوية لأثمان الإبل وقت وجوب الدية، حيث أن هذه الأثمان بدل عن الأصل وتقوم مقامه في الإبراء .

والبدل مع المبدل على أربعة أقسام [1]:

القسم الأول : يتعين الابتداء بالمبدل دون البدل، وهذا هو الغالب مثل :الوضوء مع التيمم وخصال الكفارة المرتبة .

القسم الثاني : يتعين الابتداء بالبدل دون المبدل كصلاة الجمعة إذا قيل أنها بدل عن الظهر.

القسم الثالث : يجمع بين البدل والمبدل مثل : واجد الماء ويستعمله في بعض الأعضاء لأجل الجراحة مع التيمم ، ومن أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، ورد بأن الإطعام جبران للتأخير لا بدل عن الصوم .

القسم الرابع : التخيير بين البدل والمبدل مثل : مسح الرأس في الوضوء إذا قلنا أن الشعر بدل عن البشرة [2].

وإذا نظرنا إلى أصول الديات من حيث ما سبق من هذه الأقسام، وجدنا أنها من القسم الرابع ، وهذا وارد بنص عن النبي ﷺ، وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يرد له معارض من الصحابة رضي الله عنهم .

بل روى ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان –رضي الله عنهم– أنهما قوما الدية وجعلا ذلك إلى المعطى إن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة[3].

وروي أيضاً عن الحسن أنه قال: "إن شاء صاحب البقر والشاء أعطى الإبل[4].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٢٤/١)، والأشباه والنظائر "لابن الوكيل" (٣٩٢/١).

(٢) لعله في المسح على الخفين أو نزعها أقرب إلى التخيير بين البدل والمبدل، والمسح على العمامة أو الرأس.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب ا لديات (١٣١/٩).

(٤) المصدر السابق.

وروي عن طاوس قال: "يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت وإن انخفضت فقيمتها"[1].

ولهذا نجد أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – جعلوا أداء الدية راجعاً إلى اختيار الذي وجبت عليه الدية في أي من الأصول يؤديها، ما عدا الإمام الشافعي – رحمه الله – في قوله الجديد فإنه يشترط الانتقال إلى غير الإبل من الأثمان إذا هي أعوزت [2].

قال في البحر الرائق: "... ثم الخيار في هذه الأنواع الثلاثة إلى القاتل لأنه هو الذي يجب عليه، فيكون الخيار إليه – كما في كفارة اليمين" [3] أ.هـ.

وقال في الذخيرة: قال صاحب المنتقى : عندي يجب أن ينظر إلى غالب أموال النلس في البلد وربما ينتقل الغالب فتنتقل الدية ، وأشار إلى هذا " أصبغ " بقوله : أهل مكة والمدينة أهل ذهب" [4] أ.هـ.

قلت : وهذا يدل على أنه قد عُدل بها إلى الذهب والفضة – عما كان عليه زمن النبي، وغالب أموال الناس اليوم هي الأوراق النقدية . وعليه فإن العدول إليها يوافق ما نص عليها الفقهاء إذا كانت مقومة بثمن الإبل .

وقال في كشاف القناع: "أي الأصول الخمسة أحضر من لزمته الدية لزم الولي قبوله سواء كان الجاني من أهل ذلك النوع أو لا، لأنها أصول في قضاء الواجب يجزي واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه " كخصال الكفارة"[5] أى كفارة اليمين .

قال في معونة أولى النهي بعد ذكره هذا القول: "... بغير خلاف في المذهب سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن" [6] أ.هـ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب ا لديات (١٣١/٩).

(٢) مختصر المزني على الأم، مرفق بآخر كتاب الأم (٢٥٨/٩)

(٣) البحر الرائق (٣٢٨/٨).

(٤) الذخيرة (٣٥٤/١٢).

(٥) كشاف القناع (١٩/٦).

(٦) معونة أولي النهى (٢٤٨/٨).

أما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيري أن الأصل هي الإبل، وهذا رأيه الجديد - كما مرّ بنا في المطلب الخامس .

فيرى أن من وجبت عليه الدية يكلف من إبله، فإن لم يكن له إبل، يكلف بإبل أقرب البلدان إليه، فإذا اعوزت فقيمتها دنانير أو دراهم . فهو لا يرى العدول عن الأصل إلا عند الفقد .

قال في مختصر المزني على الأم [1]: قال الشافعي رحمه الله : ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ، ولا يقبل منه دونها، فإن لم يكن لبلده إبل، كلف إلى أقرب البلدان إليه، فإن اعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم - كما قومها عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قلت : وعمر لم يقومها للاعواز، وإنما لارتفاع ثمنها . فقد قال عمر -رضي الله عنه-: إلا إن الإبل قد غلت.... الخ[2].

بل أن النبي ﷺ ودي بالدراهم - كما في حديث ابن عباس عند أبي داود [3]: أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً .

ولو كلف في وقت هذا إحضار الإبل التي ترك التعامل بها كأثمان أو بالدنانير والدراهم التي عُدم وجودها،لكان في ذلك مشقة كبيرة على الناس. وقد قرر الفقهاء -رحمهم الله- قاعدة كبرى مستمدة من أصول الشريعة، ألا وهي: قاعدة المشقة، تجلب التيسير إذا حصل للمكلف حرج، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج[4].

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾.[5]

---

(١) مختصر المزني على الأم (٢٥٨/٩).

(٢) عون المعبود (١٨٤/٦).

(٣) عون المعبود (١٨٨/٦)، وهوضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص (٣٧٧).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٢١٨.

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٥).

ويقول تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾.[1]

ويقول تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.[2]

وهذا في حالة لو لم يرد تخفيف من الشارع بالعدول عن الأصل إلى الأثمان وهي الدنانير والدراهم والبقر والغنم والحلل، فكيف وقد ورد. مما يدل على أن في الأمر سعة -ولله الحمد والمنّة- كما في حديث ابن عباس، وفعل عمر -رضي الله عنه- السابق ذكرهما.

بل أنه لما تغيّر التعامل بالدنانير والدراهم في العصور المتأخرة، أخذ العلماء بتقدير الإبل بالعملات المتداولة في وقتها- كما في القرن الحادي عشر في الفترة من سنة ١٠٥٩هـ إلى سنة ١١٨٢هـ بسبعمائة قرش.[3]

وقد نص على ذلك الإمام الصنعاني بعد أن أورد حديث ابن عباس السابق وتقويم عمر فقال: "وهذا يدل على تسهيل الأمر، وأنه ليس يجب على من لزمته الدية، إلا من النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته، وللعلماء هنا أقاويل مختلفة وما دلت عليه الأحاديث أولى بالأتباع، وهذه التقديرات الشرعية -كما عرفت. وقد استبدل الناس عرفاً في الديات وهو تقديرها بسبعمائة قرش. أ.هـ"[4]

قلت: وكذا في الخلافة العثمانية، فقد كانت في سنة ١٢٦٦هـ سبعة عشر ألف وخمس مئة قرش – أي: ما يساوي ألفين وخمسمئة مجيدية [5].

وحيث أن الأوراق النقدية في هذا العصر حلت محل الذهب والفضة من حيث كونها أثماناً تقوّم بها الأشياء، وقد أكد ذلك المجمع الفقهي في قراره السادس حول العملة الورقية، حيث ورد في القرار:... وبما أن العملة الورقية قد اصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة،

---

(١) سورة المائدة : آية (٦).

(٢) سورة الحج: آية (٧٨)

(٣)انظر: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامية المقارن – د. عوض أحمد إدريس ص٦٠٧.

(٤) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٣/٥٠٠).

(٥) انظر: الدية بين العقوبة والتعويض ص ٦٠٨.

وتطمئن النفوس بتمولها وإدخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو: حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة".[1]

فالعدول عن أصول الديات إلى الأوراق النقدية موافق للحكمة التي عدل بها في زمن النبي ﷺ إلى غيرها، والحكمة هي التخفيف في العدول على من وجبت عليه الدية وهذا يتصور في العدول عن الإبل إلى الريالات، وإلا أدى عدم العدول إلى مشقة وعسر لم يأمر به الشرع .

وقد كانت الدية في عهد الدولة السعودية الأولى في عهد الإمام عبدالعزيز بن سعود يرحمه الله بالريال الفرانسي، مع أنهم أهل أبل وكانت الدية أربعمائة ريال فرانسي[2].

(١) القرار السادس لمجمع الفقهة الإسلامي. انظر مجلة البحوث الإسلامية – عدد ٣١، ص ٧٣٧. وانظر أيضاً المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية، حيث نقل عن بعض العلماء المعاصرين بأن النقود الورقية تعد بديلاً عن النقود الذهبية والفضية ص ١٥٢.

(٢) انظر: رسالة الشيخ محمد بن ابراهيم (ص ٥) مرفقه في آخر الرسالة.

المطلب السابع: ثمرة الخلاف في أصول الديات

عرفنا فيما سبق أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – اختلفوا في أصول الديات على أربعة أقوال هي باختصار : –

- القول الأول : هى الإبل.

– والقول الثاني : هي الإبل والذهب والورق .

– والقول الثالث : هى الإبل والذهب والورق والبقر والغنم .

– والقول الرابع : هى ستة وزاد على الخمسة الحلل.

فعلى القول الأول: من أحضر – من عليه الدية – مئة من الإبل سالمة من العيب، لزم الولي قبولها .

وأنه إذا لم يستطع – من وجبت عليه الدية – الإبل، لزمه البدل من الأصناف الأخرى .

وهل يلزمه الأصناف المذكورة بعددها؟ أم أنه يلزمه من الأصناف الأخرى ما يساوي ثمن الأصل؟ هو هذا فعليه أن تقّوم بها؛ لأنها الأصل والأصناف الأخرى إبدال.

ومن قال: أنها ثلاثة (الإبل والذهب والورق) فإنه مخير بين هذه الثلاثة لا غير لأنها أصول عنده ويترتب على هذا القول أنها وإن تفاوتت في القيمة – يعني : لو كان مئة من الإبل تساوي أكثر من ألف دينار فهو بالخيار لأنها أصول .

وهكذا في القولين الثالث والرابع .

كذلك يلزم من الخلاف أن من يرى الأصل–الابل مثلاً– فهو يمنع الزيادة فيه ويتسامح في غيره من الأبدال، لأنها أثمان للأصل الذي ورد به النص .

فمثلاً : يرى أبو حنيفة أن الأصول ثلاثة وهي : الإبـــل والذهـــب والـــورق، والصاحبان يريان أنها ستة بالإضافة إليها البقر والغنم والحلل.

فلو صالح من وجبت عليه الدية على أكثر من مائتي بقرة لم يجز عندهما، وجاز عنـــد أبي حنيفة، لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية [1].

قال ابن عابدين: قال في الدر المنتقى: "... وثمرة الخلاف أنه لو صالح على أكثر مـــن مائتي بقرة لم يجز عندهما وجاز عنده؛ لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية"[2].

قلت: هذا عندهم فيما هو في شبه العمد والخطأ، أما العمد فيرون جواز الصلـــح فيـــه على أكثر من الدية [3].

وهذا القول –أعني: الصلح على أكثر من الدية في العمد – لا خلاف فيه بين الفقهاء.

قال ابن قدامة: "لا أعلم فيه خلافاً" [4].

ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –ﷺ– قال:« من قتل متعمـــداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية، وهـــي ثلاثـــون حقـــة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم». قال الترمذي: "هـــو حديـــث حسن غريب"[5].

كذلك على القول بأن الأصل هي الإبل وأن الباقي إبدال .. وهذا هو الراجح، يلـــزم منه جواز تقدير الأصل بغيره من الأثمان، فيلزم منه الزيادة والنقصان في الأبدال الأخـــرى كالذهب والفضة والبقر والغنم والحلل وغيرها من الاثمان التي يتعامل بها أهل البلد. وهـــذا يوافق ما نحن عليه في هذا العصر بالتعامل بالورق النقدي التي هي أثمان البلد، ومن قـــال أن

---

(١) انظر رد المختار (٢٣١/١٠)، والمبسوط (٧٩/٢٦).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٣١/١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٧٠/٧)، ونتائج الأفكار (٢٧٥/٨).

(٤) انظر: المغني (٥٩٥/١١).

(٥) انظر: تحفة الأحوذي – أبواب الديات (باب ما جاء في الدية كم هي) (٥٣٧/٤).

الأصول ستة، فيلزم منه عدم الزيادة فيها والنقصان، وكذا من قال: أنها ثلاثة، وهي: الإبل والذهب والفضة يلزمه من قوله أن لا تزيد ولا تنقص، وإنما تزاد في البقر والغنم والحلل بناءً على كونها أبدالاً لا اصولاً. وهذا كله إذا كان القتل أو الجناية خطأ أو شبه عمد.

المطلب الثامن: تقدير أصول الديات بالريال السعودي

أصول الديات –كما مر بنا– هي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلـل، على اختلاف بين الفقهاء في تحديد الاصل منها.

هذا وقد جاء تقدير أصول الديات كما يلي: –

أولاً: تقدير الإبل بالريال السعودي

السن	السعر	تاريخ التسعير	المكان
بنت مخاض (مفردة)	١٤٠٠ – ١٦٠٠	١٤١٨/٨/٢٧هـ	الرياض
ابن مخاض (مفرد)	١٢٠٠ – ١٥٠٠	١٤١٨/٨/٢٧هـ	الرياض
بنت لبون (لقية)	٢١٠٠ – ٢٣٠٠	١٤١٨/٨/٢٧هـ	الرياض
حقة	٢٨٠٠ – ٣٠٠٠	١٤١٨/٨/٢٧هـ	الرياض
جذعة	٣٥٠٠ – ٤٠٠٠	١٤١٨/٨/٢٧هـ	الرياض
خلفة	٥٠٠٠ – ٧٠٠٠	١٤١٨/٨/٢٧هـ	الرياض

* المصدر: سوق الرياض بإفادة مجموعة من الدلالين.

السن	السعر	تاريخ التسعير	المكان
بنت مخاض	١٠٠٠ – ١٣٠٠	١٤١٩/٨/١١هـ	حائل
ابن مخاض	١٠٠٠ – ١٢٠٠	١٤١٩/٨/١١هـ	حائل
بنت لبون	١٣٠٠ – ١٦٠٠	١٤١٩/٨/١١هـ	حائل

ابن لبون	١٨٠٠-٢٢٠٠	١٤١٩/٨/١١هـ	حائل
حقة	١٦٠٠ - ١٨٠٠	١٤١٩/٨/١١هـ	حائل
جذعه	١٨٠٠ - ٢٢٠٠	١٤١٩/٨/١١هـ	حائل
الخلفة الحامل	٢٠٠٠ - ٣٠٠٠	١٤١٩/٨/١١هـ	حائل

* المصدر سوق الإبل في حائل بإفادة الدلال سليمان سعود الحيميد.

السن	السعر	تاريخ التسعير	المكان
بنت مخاض	١٣٠٠	١٤١٩/٥/١هـ	بريدة
بنت لبون	١٥٠٠	١٤١٩/٥/١هـ	بريدة
حقة	١٨٠٠	١٤١٩/٥/١هـ	بريدة
جذعه	٢٥٠٠	١٤١٩/٥/١هـ	بريدة
الخلفة (الحامل)	٣٠٠٠ - ٥٠٠٠	١٤١٩/٥/١هـ	بريدة

* المصدر : سوق الإبل في بريدة: بإفادة الدلال فهد محمد الشريدة.

السن	السعر	تاريخ التسعير	المكان
بنت مخاض	١٣٥٠	١٩٩٨/٨/٢٠	الرياض – وادي الدواسر
ابن مخاض	١٧٠٠	١٩٩٨/٨/٢٠	الرياض – وادي الدواسر
بنت لبون	١٩٠٠	١٩٩٨/٨/٢٠	الرياض – وادي الدواسر
ابن لبون	٢٤٠٠	١٩٩٨/٨/٢٠	الرياض – وادي الدواسر

حقة	٢٦٥٠	١٩٩٨/٨/٢٠	الرياض – وادي الدواسر
جذعه	٣٠٠٠	١٩٩٨/٨/٢٠	الرياض – وادي الدواسر
خلفة (الحامل)	٥٢٥٠ – ٨٠٠٠	١٩٩٨/٨/٢٠	الرياض – وادي الدواسر

* المصدر: بإفادة الشركة الوطنية للتجارة والتسويق – إحدى فروع مؤسسة الراجحي.

السن	السعر	تاريخ التسعير	المكان
بنت مخاض	١٥٠٠–٢٠٠٠	١٤١٩/٨/٧هـ	خميس مشيط
بنت لبون	٢٥٠٠–٣٠٠٠	١٤١٩/٨/٧هـ	خميس مشيط
حقة	١٥٠٠–٢٥٠٠	١٤١٩/٨/٧هـ	خميس مشيط
جذعه	٢٠٠٠–٣٥٠٠	١٤١٩/٨/٧هـ	خميس مشيط
الخلفة (الحامل)	٣٠٠٠–١٠,٠٠٠	١٤١٩/٨/٧هـ	خميس مشيط

* المصدر: بإفادة مجموعة من الدلالين في سوق خميس مشيط.

السن	السعر	تاريخ التسعير	المكان
بنت مخاض (مفرده)	١٠٠٠–١٥٠٠	١٤١٩/٨/٩هـ	القنفذة
ابن مخاض (مفرد)	١٠٠٠–١٥٠٠	١٤١٩/٨/٩هـ	القنفذة
بنت لبون (لقية)	١٨٠٠–٢٠٠٠	١٤١٩/٨/٩هـ	القنفذة
ابن لبون	٢٠٠٠–٢٥٠٠	١٤١٩/٨/٩هـ	القنفذة

حقة	١٠٠٠-٢٠٠٠	١٤١٩/٨/٩هـ	القنفذة
جذعه	١٣٠٠-١٦٠٠	١٤١٩/٨/٩هـ	القنفذة
الخلفة (الحامل)	٢٠٠٠-٤٠٠٠	١٤١٩/٨/٩هـ	القنفذة

* المصدر: سوق الإبل القنفذة بإفادة الدلال سفر غرم الله الشهراني.

السعر المختار :

حسب المنهج الذي سار عليه الشيخ/ محمد بن إبراهيم، وهو دون الوسط[1].

السن	السعر	المكان
بنت مخاض	١٠٠٠	القنفذة
ابن مخاض	١٠٠٠	القنفذة
بنت لبون	١٣٠٠	حائل
ابن لبون	١٨٠٠	حائل
حقة	١٠٠٠	القنفذة
جذعه	١٣٠٠	القنفذة
خلفة	٢٠٠٠	القنفذة

وحيث أن أسنان الإبل تختلف بإختلاف الجناية، فتكون سعر الإبل حسب كل جناية في المبحث الذي تطرق فيه.

(١) انظر: رسالة في دية النفس (ص ٥) مرفقة فى اخر الرسالة.

ثانياً: تقدير الدينار والدرهم بالريال السعودي

الدينار يزن من الذهب ٤,٢٥جرام (أربعة جرامات وربع) .

والدرهم يزن من الفضة ٢,٩٧٥جـــرام (جرامـــين وتســـعمائة وخمســـة وســـبعون بالألف[1]الجرام.

النوع	تاريخ التسعير	السعر بالريال	مكان التسعير
الدينار الإسلامي	١٤١٨/٩/٧هـ	١٣٠,١٨	مكة المكرمة
الدينار الإسلامي	١٤١٩/٢/٧هـ	١٤٩,١٨	الرياض
الدينار الإسلامي	١٤١٩/٨/٤هـ	١٥١,٩٤	الرياض
الدرهم الإسلامي	١٤١٨/٩/٧هـ	١,٧٩	مكة المكرمة
الدرهم الإسلامي	١٤١٩/٢/٧هـ	١,٩٦	الرياض
الدرهم الإسلامي	١٤١٩/٨/٤هـ	٢,١١	الرياض

وحيث أن الأسعار فيها ارتفاع بسيط، فيكون الأقرب تاريخاً هو الأقـــرب للصـــواب، ولهذا سوف نعتمد التاريخ الجديد، فتصير الدية من الذهب.

ألف دينار × سعر الدينار = ١٠٠٠× ١٥١,٩٤ = ١٥١٩٤٠ ريال

وتصير الدية من الفضة = اثنا عشر ألف درهم × سعر الدرهم

١٢,٠٠٠× ٢,١١ = ٢٥,٣٢٠ ريال (خمس وعشرون ألف وثلاثمائة وعشـــرون ريال).

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٤٩/٢٠).

ثالثاً: تقدير البَقَر بالريال السعودي

السن	السعر	تاريخ التسعير	المكان
تبيع (ما له سنة)	١٥٠٠-٣٠٠٠	١٤١٨/٨/٧هـ	خميس مشيط
مسنة (مالها ثلاث سنوات فأكثر)	٢٠٠٠-٢٥٠٠	١٤١٨/٨/٧هـ	خميس مشيط
تبيع	٢٠٠٠-٢٥٠٠	١٤١٩/١٠/٢٨هـ	الرياض
مسنة	٢٥٠٠-٤٠٠٠	١٤١٩/١٠/٢٨هـ	الرياض

فتكون الدية من البقر:

١٠٠ تبيع × ١٥٠٠ = ١٥٠٠٠٠ ريال

١٠٠ مسنة × ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠ ريال

المجموع = ٣٥٠٠٠٠ ريال

رابعاً: تقدير الغنم بالريال السعودي

حيث ورد النص على أن الدية في الغنم من الشياه، فقد قمت بتسعير الشـــياه كمـــا يلي:-

السن	السعر	تاريخ التسعير	المكان
من سنة إلى سنتين	٤٠٠-٥٥٠	١٤١٨/٨/٢٥هـ	الرياض
من سنة إلى سنتين	٢٥٠-٣٠٠	١٤١٩/٨/٧هـ	خميس مشيط
من سنة إلى سنتين	٢٥٠-٣٥٠	١٤١٩/٨/١٥هـ	حائل

فتكون الدية من الغنم مقومة بالريال كما يلي: -

الدية من الغنم × سعر الشاة = ٢٠٠٠ × ٢٥٠ = ٥٠٠,٠٠٠ ريال

خامساً: تقدير الحلل بالريال السعودي

الحلل كما سبق أن عرفناها بأنها إزار ورداء، وليست موجودة إلا نـــادراً في منطقـة الجنوب، حيث يستعملها بعض أهل تهامة، وقد سافرت إلى هناك فوجدت أسعارها رخيصـة جداً.

فسعرها (٦٠) ستون ريالاً، قيمة الإزار ثلاثون، وقيمة الرداء ثلاثون، وهذا أقل شيء. وهناك حلل تساوي مائتي ريال، وهذا بتاريخ ١٤١٩/٨/٦هـ .

وحيث التسعير يكون بالأقل – كما هو المنهج في تسعير الإبل والبقر والغنم، وغيرها.

فتكون أسعار الدية من الحلل:

السعر الادنى :

مئتا حلّة × سعرها بالريال = ٢٠٠× ٦٠ ريال = ١٢٠٠٠ اثنا عشر ألف ريال.

السعر الاعلى:

مئتا حلة × سعرها بالريال = ٢٠٠×٢٠٠ريال= ٤٠٠٠٠ اربعون الف ريال

وسبب انخفاض سعرها يرجع إلى كثرة اللباس وعدم استخدامها، بخلاف ما كانت عليـه في صدر الإسلام، حيث كانت الألبسة قليلة والحلل هي المستخدمة.

الفصل الأول:

مقادير الديات بالنقود في الجناية على النفس

- ويشتمل على ستة مباحث:
- **المبحث الأول: دية الحر المسلم.**
- **المبحث الثاني: دية الحرة المسلمة.**
- **المبحث الثالث: دية غير المسلم.**
- **المبحث الرابع: دية الخنثى المشكل.**
- **المبحث الخامس: دية الرقيق.**
- **المبحث السادس: دية الجنين.**

المبحث الأول: دية الحر المسلم :

ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: دية القتل العمد: وفيه مقدمة فرعان

مقـــــدمـــة:

القتل العمد عرفه الحنفية: بأنه "ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجـــرى الســـلاح كالمحدد من الخشب، وليطة القصب، والمروة المحددة، والنار" [1].

وعرفه المالكية: "أن يقصد ضربه على وجه الغضب بما يجرح غالباً" [2].

وعرفه الشافعية: "هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارحٌ أو مُثَقَّلٌ" [3].

وعرفه الحنابلة: "أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته بـــه، عالمـــاً بكونـــه آدميـــاً معصوماً" [4].

وقبل أن أذكر أقوال الفقهاء أود أن أوضح ما يلي: -

أولاً: يرى الجمهور أن دية العمد كدية شبه العمد، من حيـــث التغليـــظ والتحديـــد، بخلاف الأحناف فإنه ليس في مذهبهم دية للعمد محددة، بل ما صـــالح عليـــه ولي المقتـــول القاتل، فالدية لديهم دية لشبه العمد ودية للخطاء [5].

ثانياً: إن دية العمد تخالف دية شبه العمد في أمرين [6]:

---

(١) انظر: نتائج الأفكار (٢٤٤/٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٥٠/٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢١٢/٥).

(٤) انظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى (١٢١/٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٧٠/٧) ونتائج الأفكار (٢٧٥/٨) .

(٦) انظر: المجموع (١٨٨/٢٠) .

١- أن دية العمد على القاتل بخلاف دية شبه العمد فهي على العاقلة.

٢- أنها تجب حالة، بخلاف دية شبه العمد فهي مؤجلة في ثلاث سنين.

الفرع الأول: مقدارها من الأصول

أهل العلم -رحمهم الله- اتفقوا على أن الدية مئة من الإبل، وإنما الخلاف هو في أسنان الإبل الواجبة في الدية .

وأما أقوال العلماء في أسنان الإبل في دية العمد كما يلي:

- القول الأول: أنها أرباعاً " خمس وعشرون بنت مخاض[١]، وخمس وعشرون بنت لبون[٢]، وخمس وعشرون جذعة[٣]، وخمس وعشرون حقة[٤].

قال به مالك[٥]، وهو أشهر الروايتين عن أحمد [٦]، ، وبه قال الزهري، وربيعة، وسليمان بن يسار، وروى عن ابن مسعود[٧].

دليلهم :

ما رواه مالك: أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد: إذا قُبِلَت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة [٨].

---

(١) بنت مخاض: ما لها سنة. انظر: عون المعبود (١٩٤/١٢)، وانظر: النظم المستعذب (١٤٣/١).

(٢) بنت لبون: ما لها سنتان. انظر: عون المعبود (١٩٤/١٢)، وانظر: النظم المستعذب (١٤٣/١).

(٣) جذعة: ما لها أربع سنوات. انظر: عون المعبود (١٩٤/١٢)، وانظر: النظم المستعذب (١٤٣/١).

(٤) حقة: ما لها ثلاث سنوات. انظر: عون المعبود (١٩٤/١٢)، وانظر: النظم المستعذب (١٤٣/١).

(٥) انظر: فتح البر (٥٣٢/١١) .

(٦) انظر: شرح الزركشي (١٢٤/٦)، الأنصاف (٦٠/١٠)، حاشية الروض المربع (٢٤٢/٧).

(٧) انظر: المغني (ص١٢/١٥٠) .

(٨) انظر: الموطأ (٨٥٠/٢).

- القول الثاني: أنها أثلاث "ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها" .

روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي،وزيد بن ثابت، وابي موسى، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعروة، والقاسم بن محمد، وابن المسيب، وربيعة، وأهل الحرمين، ومحمد بن الحسن[1].

وهو قول الشافعي [2]، ورواية ثانية عن أحمد صوبها الزركشي [3].

أدلتهم:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -ﷺ- قال: «من قتل متعمداً دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة،وما صولحوا عليه فهو لهم». قال الترمذي: هو حديث حسن غريب.[4]

المناقشة والترجيح:

دليل القول الأول: ما رواه مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد: إذا قبلت.

هذا قول تابعي يعارضه ما رواه عمر بن شعيب، والذي استدل به اصحاب القول الثاني، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، ولأن قول ابن شهاب ليس فيه تغليظ، وحديث عمرو بن شعيب فيه التغليظ وهو يناسب جناية القتل العمد.

وبهذا يترجح القول الثاني على أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

---

(١) انظر: المجموع (١٨٦/٢٠) .

(٢) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٨/٩)، المجموع (١٨٦/٢٠) .

(٣) انظر: شرح الزركشي (١٢٥/٦) .

(٤) رواه الترمذي - ابواب الديات (باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل). انظر: تحفة الأحوذي (٥٣٧/٤). وابن ماجه في سننه - كتاب الديات (باب من قتل عمداً فرضوا بالدية) (٨٧٧/٢).

الفرع الثاني: مقدار دية العمد بالريال السعودي حسب أقوال الفقهاء

أ – مقدارها وفق قول الإمام مالك – القول الأول .

٢٥ بنت مخاض	×	١٠٠٠	=	٢٥,٠٠٠ ريال
٢٥ بنت لبون	×	١٣٠٠	=	٣٢,٥٠٠ ريال
٢٥ جذعة	×	١٣٠٠	=	٣٢,٥٠٠ ريال
٢٥ حقة	×	١٠٠٠	=	٢٥,٠٠٠ ريال
المجموع			=	١١٤,٥٠٠ ريال

ب– مقدارها وفق قول الإمام الشافعي – الرواية الثانية. وهو القول الراجح لدى الباحث.

٣٠ حقة	×	١٠٠٠	=	٣٠,٠٠٠ ريال
٣٠ جذعة	×	١٣٠٠	=	٣٩,٠٠٠ ريال
٤٠ خلفة	×	٢٠٠٠	=	٨٠,٠٠٠ ريال
المجموع			=	١٤٩,٠٠٠ ريال

المطلب الثاني: دية القتل شبه العمد

وفيه فرعان:

تعريف القتل شبه العمد.

القتل شبه العمد عرفه أبو حنيفة:بمايلي . "أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا مد أجري مجرى السلاح"[1].

والمالكية شبه العمد عندهم عمد [2].

وعرفه الشافعية: "أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً" [3].

وعرفه الحنابلة: "أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها"[4].

الفرع الأول: مقدارها من الأصول

الخلاف في دية القتل شبه العمد إنما هو في أسنان إبل الدية لا في مقدارها.

وأقوال العلماء في المسألة كما يلي: –

– القول الأول : أنها أرباعاً " خمسة وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة" .

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف [5]ورواية عن أحمد[6].

---

(١) انظر: نتائج الأفكار (٨/٢٥٠).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٥٨٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥/٢١٤).

(٤) انظر: معونة أولي النهي (٨/١٣٣).

(٥) انظر: تكملة البحر الرائق (٣٢٧)، ونتائج الأفكار (٨/٣٠٢).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٦/١٢٤)، والانصاف (١٠ /٦٠) .

أدلة هذا القول :

١- لأن النبي قضى بالدية أرباعاً، ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ، لأنه تجب فيه أخماساً، فعلم أن المراد به شبه العمد [١].

٢- ولأنه لا خلاف بين الأمة أن الدية مقدرة بمائة من الإبل، وإنما الخلاف في صفة التغليظ. فقال ابن مسعود : " أنها أرباعاً " ومذهب علي أنها ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربعة وثلاثون خلفة [٢].

٣- ولأن الدية إنما تجب عوضاً، والحامل لا يجوز أن تستحق بشيء من المعاوضات، لوجهين: أحدهما: أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها، والثاني: أن الجنين من وجه كالمنفصل، فيكون هذا في معنى إيجاب الزائد على المئة عددا[٣].

- القول الثاني: أنها أثلاث، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

قال به الشافعي [٤]ومحمد بن الحسن [٥]، ورواية عن أحمد صوبها الزركشي [٦].

وأدلة هذا القول :

١- عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها »[٧].

---

(١) انظر: تكملة البحر الرائق، (٣٢٧/٨) .

(٢) المرجع سابق .

(٣) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٦٣٨/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٨/٩)، والمجموع (١٨٦/٢٠).

(٥) انظر: تكملة البحر الرائق (٣٢٧)، نتائج الأفكار لأحمد قودر (٣٠٢/٨).

(٦) شرح الزركشي (١٢٤/٦)، الفروع (١٦/٦).

(٧) عون المعبود -كتاب الديات (باب دية الخطأ شبه العمد) (١٩٠/٦)، وسنن النسائي: كتاب القسامة في كم دية شبه العمد(٤٠/٨)، وهو حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٢/٣).

٢- حديث عمر بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: "أُعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»[١].

٣- ولأنه لا خلاف أن التغليظ فيه واجب لشبهه بالعمد، ومعنى التغليظ يتحقق بإيجاب شيء لا يجب في الخطأ [٢].

- القول الثالث: أنها أخماس : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة - قال به أبو ثور[٣].

المناقشة والترجيح :

أما أن النبي ﷺ قضى بالدية أرباعاً، لم أجده في كتب السنن، بل وجدته من قول ابن مسعود - كما أورده الزيلعي في نصب الراية [٤] قال : أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود[٥]عن علقمه والأسود قالا: قال عبدالله في شبه العمد : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض" أ.هـ.

وهو معارض بما هو أقوى منه، فلا حجة فيه ، حيث ورد النص من النبي ﷺ بكونها مغلظة - كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص المتقدم .

وأما ما ذهب إليه علي ﷺ، لم أجد له دليلاً، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه نص .

---

(١) رواه مالك في الموطاء: كتاب العقول (باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٨٦٧/٢) .

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق (٣٢٧/٨).

(٣) انظر: المجموع (١٨٦/٢٠).

(٤) انظر: نصب الراية للزيلعي (١٢٣/٥).

(٥) رواه ابو داود: كتاب الديات (باب دية الخطأ شبه العمد). انظر عون المعبود (١٩٢/٦).

أما قولهم : " أننا لو أوجبنا أربعين خلفة لكان زائداً عن المئة التي ثبتت بـــالنص، فنقول: أن الزيادة ليست مخالفة للشرع، بل وردت بها السنة – كما في الحديث السابق.

ويؤيده حديث عمرو بن شعيب عند مالك، وقضاء عمر في الذي قتل ولده .

وأما القول الثالث: فلا دليل له .

وبهذا يترجح القول الثاني على أنها مئة من الإبل، ثلاثون حقـــة، وثلاثـــون جذعـــة، وأربعون خلفة .

الفرع الثاني: مقدار دية القتل شبه العمد بالريال السعودي

حسب أقوال الفقهاء:

أ – مقدارها وفق القول الأول، قول أبي حنيفة:

٢٥ بنت مخاض	×	١٠٠٠	=	٢٥,٠٠٠ ريال
٢٥ بنت لبون	×	١٣٠٠	=	٣٢,٥٠٠ ريال
٢٥ جذعه	×	١٣٠٠	=	٣٢,٥٠٠ ريال
٢٥ حقة	×	١٠٠٠	=	٢٥٠٠٠ ريال
المجموع			=	١١٤,٥٠٠ ريال

ب– مقدارها وفق القول الثاني – قول الشافعي، والرواية الصحيحة عن أحمـــد وهـــو الراجح.

٣٠ حقة	×	١٠٠٠	=	٣٠,٠٠٠ ريال
٣٠ جذعه	×	١٣٠٠	=	٣٩,٠٠٠ ريال
٤٠ خلفة	×	٢٠٠٠	=	٨٠,٠٠٠ ريال
المجموع			=	١٤٩,٠٠٠ ريال

جـ- مقدارها وفق القول الثالث قول أبي ثور:

٢٠ بنت مخاض × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ ريال

٢٠ بنت لبون × ١٣٠٠ = ٢٦٠٠٠ ريال

٢٠ إبل لبون × ١٨٠٠ = ٣٦٠٠٠ ريال

٢٠ حقة × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ ريال

٢٠ جذعة × ١٣٠٠ = ٢٦٠٠٠ ريال

المجموع = ١٢٨٠٠٠ ريال

المطلب الثالث: دية القتل الخطأ

وفيه فرعان

تعريف القتل الخطأ

الخطأ عند الحنفية على نوعين:

خطأ في القصد وهو: أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فاذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل وهو: أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً [1].

وعند المالكية: "هو كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة، فهو خطأ" [2].

وعند الشافعية: "أنه إذا فقد قصد الفعل أو الشخص فهو خطأ" [3].

وعند الحنابلة: "الخطأ ضربان: ضرب في القصد وهو نوعان:

إحداهما: أن يرمي ما يظنه صيداً أو مباح الدم، فيتبين آدمياً معصوماً.

الثاني: أن يقتل بدار حرب أو صف كفار من يظنه حربياً، فيتبين مسلماً.

الضرب الثاني: أن يفعل فعلاً فيتعدى إلى غير ما قصد، وهو أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً لم يقصده أو ينقلب وهو نائماً أو نحوه[4].

الفرع الأول: مقدارها من الأصول

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في أسنان دية القتل الخطأ على خمسة أقوال هي :

– القول الأول: أنها أخماس عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون أبن مخاض .

---

(١) انظر: نتائج الأفكار (٢٥٢/٨).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٥٩٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢١٣/٥).

(٤) انظر: معونة أولى النهى (١٣٥/٨-١٣٧).

قال به أبو حنيفة، وأبو يوسف[1]، والمذهب لدى الحنابلة [2]، وبـــه قـــال ابـــن المنذر[3].

أدلة هذا القول:

١- لما روى عبدالله بن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ: «عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض» [4].

٢- ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فـــلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض[5].

٣- لأن الزيادة لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل[6].

- القول الثاني: أنها أخماس "عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخـــاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون أبن لبون" . قال به مالك[7]والشافعي[8].

أدلة هذا القول:

لما روى أن النبي ﷺ ودى الذي بخيبر بمائة من ابل الصدقة، وليس في اسنان الصدقـــة أبن مخاض[9].

---

(١) انظر: تكملة البحر الرائق (٣٢٨/٨) .

(٢) انظر: المغني (١٩/١٢)، وشرح الزركشي (١٢٧/٦)، والإنصاف للمرداوي (٦١/١٠)، وقال هذا المذهب بـــلا نزاع.

(٣) انظر: المغني (١٩/١٢) .

(٤) رواه أبو داود: كتاب الديات (باب الدية كم هي). انظر: عون المعبود (١٨٦/٦)، والنسائي: كتاب القسامة (ذكر أسنان دية الخطأ) (٤٤/٨)، وابن ماجة، كتاب الديات (٨٧٩/٢) .

(٥) انظر: المغني (٢١/١٢)، وفتح البر (٥٣٤) .

(٦) انظر: المغني (٢١/١٢)، وفتح البر (٥٣٤/١١) .

(٧) انظر: بداية المجتهد (٥٧/٦)، وفتح البر (٥٣٤/١١) .

(٨) انظر: المجموع (١٨٧/٢٠)، مختصر المزني (٢٥٨/٩) .

(٩) رواه البخاري "باب القسامة". انظر فتح الباري (٢٢٩/١٢)، ومسلم: باب القسامة. انظر صحيح مســـلم بشـــرح النووي (١٢٣/١١).

- القول الثالث: أنها أرباع كدية العمد. روي عن علي، والحسن، والشعبي، وإسحاق[1].

- القول الرابع: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون أبن لبون، وعشرون بنت مخاض.. روي عن عثمان بن عفان، وزيد [2].

- القول الخامس: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشر بني لبون ذكور.. قال به طاوس[3].

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون،وثلاثون حقة، وعشرة أبن لبون ذكور[4].

المناقشة والترجيح

حديث عبدالله بن مسعود، فيه خَشْفُ بن مالك - وهو مجهول - قال الدارقطني: "إن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر "أبن مخاض" لا نعلمه . ما رواه إلا خِشْفُ بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد براويته رجل غير معروف. ووجه آخر أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن ارطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه" ا.هـ [5].

وقال النووي: ولم يأخذ الشافعي بالحديث- كما سبق - لأن خشف بن مالك مجهول[6].

---

(١) انظر: المغني (٢٠/١٢).

(٢) انظر: سنن البيهقي (٧٤/٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٠/١٢).

(٤) رواه أبو داود - كتاب الحدود والديات - باب الدية كم هي. انظر: عون المعبود (١٨٤/١٢).

(٥) انظر:سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (١٢٢/٣) .

(٦) انظر:المجموع (١٨٧/٢٠) .

إلا أنه روي من طريق آخر، فقد قال شمس الدين ابن القيم – رحمه الله –: "وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن عبدالله عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه قال في الخطأ: أخماساً " عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون أبن مخاض ذكره البيهقي. قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله وعن منصور عن إبراهيم عن عبدالله . وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله . قال البيهقي: فهذا الذي قاله عبدالله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، واسم الإبل يقع عليه وهو قول صحابي فقيه، فهو أولى بالإتباع" [1].

قلت: وهذا ترجيح من ابن القيم في الأخذ بقول الصحابي عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه–.

إلا أن الدارقطني قال بعد الحديث: "هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة من وجوه عدة: أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه [2]

مناقشة دليل القول الثاني:

حديث "أن النبي ﷺ ودى الذي بخيبر بمائة من إبل الصدقة " هو في الصحيحين، كما سبق تخريجه .

قال ابن حجر: بعد هذا الحديث في رواية أبي ليلى "فوداه من عنده". وفي رواية يحيى بن سعيد " فعقله النبي من عنده" . وفي رواية حماد بن زيد من قِبله "وقوله من إبل الصدقة " زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله " من عنده"، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو

---

(١) انظر:عون المعبود (١٨٦/٦) .

(٢) انظر: سنن الدارقطني (١٢١/٣).

المراد بقوله "من عنده" أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه "صدقه" باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة[1].

قال النووي: وقوله: " فوداه من عنده" يحتمل أنه من خاص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين. وأما قوله في الرواية الأخيرة عن إبل الصدقة، فقد قال بعض العلماء: أنها غلط من الرواة، لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى" [2] أ.هـ.

قال ابن القيم نقلاً عن البيهقي: "ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمه في "القسامة" فوداه النبي ﷺ من إبل الصدقة وليس لبني مخاض، مدخل في فرائض الصدقات . قال وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد، ونحن نتكلم في دية الخطأ، فكان النبي ﷺ حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعاً" [3] أ.هـ.

أما القول الثالث: أنها أرباع كدية العمد، فلم أعثر لهم على دليل، وإنما هو قول في مقابلة نص من السنة.

وكذا القول الرابع، لم أجد له دليلاً يحتج به .

أما دليل القول الخامس حديث عمرو بن شعيب من رواية مسلم بن إبراهيم، قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء[4].

وبهذا يترجح القول الأول وأنها أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض.

الفرع الثاني: مقدار دية القتل الخطأ بالريال حسب أقوال الفقهاء.

أ – مقدارها وفق القول الأول – قول أبي حنيفة، والحنابلة، وابن المنذر. وهو الراجح:

---

(١) انظر: فتح الباري (٢٣٥/١٢) .

(٢) انظر: صحيح مسلم، بشرح النووي (١٢٣/١١).

(٣) انظر: عون المعبود (١٨٦/٦) ، وانظر سنن البيهقي (٧٦/٨) .

(٤) انظر: معالم السنن (٣٤٧/٦) .

٢٠ حقة	×	١٠٠٠	=	٢٠,٠٠٠ ريال
٢٠ جذعه	×	١٣٠٠	=	٢٦,٠٠٠ ريال
٢٠ بنت مخاض	×	١٠٠٠	=	٢٠,٠٠٠ ريال
٢٠ بنت لبون	×	١٣٠٠	=	٢٦,٠٠٠ ريال
٢٠ ابن مخاض	×	١٠٠٠	=	٢٠,٠٠٠ ريال
المجموع			=	١١٢,٠٠٠ ريال

ب- مقدارها وفق القول الثاني – قول مالك، والشافعي:

٢٠ حقة	×	١٠٠٠	=	٢٠,٠٠٠ ريال
٢٠ جذعه	×	١٣٠٠	=	٢٦,٠٠٠ ريال
٢٠ بنت مخاض	×	١٠٠٠	=	٢٠,٠٠٠ ريال
٢٠ بنت لبون	×	١٣٠٠	=	٢٦,٠٠٠ ريال
٢٠ ابن لبون	×	١٨٠٠	=	٣٦,٠٠٠ ريال
المجموع			=	١٢٨,٠٠٠ ريال

جـ- مقدارها وفق القول الثالث – قول علي، والحسن، والشعبي، والقائلين بأنها كدية العمد.

ودية العمد –كما سبق– تساوي ١٤٩,٠٠٠ ريال

د – مقدارها وفق القول الرابع – كما روي عن زيد

٣٠ حقة	×	١٠٠٠	=	٣٠,٠٠٠ ريال
٣٠ بنت لبون	×	١٣٠٠	=	٣٩,٠٠٠ ريال

٢٠ ابن لبون	×	١٨٠٠	=	٣٦,٠٠٠ ريال
٢٠ بنت مخاض	×	١٠٠٠	=	٢٠,٠٠٠ ريال
المجموع			=	١٢٥,٠٠٠ ريال

هـ- مقدارها وفق قول طاوس :

٣٠ حقة	×	١٠٠٠	=	٣٠,٠٠٠ ريال
٣٠ بنت لبون	×	١٣٠٠	=	٣٩,٠٠٠ ريال
٣٠ بنت مخاض	×	١٠٠٠	=	٣٠,٠٠٠ ريال
١٠ ابن لبون ذكر	×	١٨٠٠	=	١٨,٠٠٠ ريال
المجموع			=	١١٧,٠٠٠ ريال

المبحث الثاني: دية المرأة الحرة المسلمة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار دية الحرة المسلمة من الأصول، وفيه فرعان:

الفـــــرع الأول :

أولاً: ديتها في النفس :

أجمع الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن دية المرأة الحرة المسلمة نصف ديـــة الحـــر المسلم هذا في النفس، واختلفوا فيما دون النفس.

وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر[1]، وابن عبدالبر[2].

ولم يخالف في هذا إلا ابن عليّة والأصم ، فقالا: إن ديتها كدية الرجل لقولـــه –عليـــه السلام–: «في نفس المؤمنة مائة من الإبل[3].

قال في المغني : "وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ "[4].

قال في نتائج الأفكار: "ودية المرأة على النصف من دية الرجل"[5].

قال في رد المحتار: "ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها"[6].

وقال في المعونة: " ودية المرأة على النصف من دية الرجل" [7].

---

(١) انظر: الإجماع "لابن المنذر" (١١٦).

(٢) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٥٣٧/١١).

(٣) انظر: المغني (٥٦/١٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: نتائج الأفكار (٣٠٦/٨).

(٦) انظر: رد المحتار (٢٣٢/١٠).

(٧) انظر: المعونة (١٣٣٦/٣)، وانظر: بداية المجتهد (٦٦/٦)، وانظر: مغني المحتاج (٣٠٠/٥)، وانظر: شـــرح الزركشي (١٤٢/٦)، وانظر: المغني (٥٦/١٢).

ومما يدل عليه ما روى معاذ بن جبل قال: قال رسول ﷺ «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[1].

قال ابن حجر: "حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : «دية المرأة نصف دية الرجل». هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من طريق إبراهيم النخعي، وفيه انقطاع" أ.هـ [2].

وروى ابن أبي شيبه عن شريح قال : "أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل" [3].

قال في ارواء الغليل : إسناده صحيح ، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود بإسناد صحيح عنهما[4].

المناقشة والترجيح :

الراجح – والله أعلم – بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لما يلي : –

أولاً: حديث "دية المرأة على النصف من دية الرجل" فيه ضعف كما سبق ذكر قول ابن حجر – رحمه الله تعالى .

والضعيف يعمل به إذا لم يوجد ما يعارضه أقوى منه أو مساويه .

ويؤيد ذلك ما صحَّ عن عمر وعلي وابن مسعود ولم يرد من الصحابة ما يعارضهم.

كذلك نقل ابن المنذر وابن عبدالبر الإجماع على ذلك .

---

(١) انظر: سنن البيهقي: كتاب الديات (باب ما جاء في دية المرأة) (٨/٩٥).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٤/٤٨).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبه: كتاب الديات (باب القصاص من الرجال والنساء) (٩/٣٠٠).

(٤) انظر: إرواء الغليل (٧/٣٠٧)، وانظر: مصنف أبي شيبه (٩/٣٠٠)، وسنن البيهقي: كتاب الديات (باب ما جاء في دية المرأة) (٨/٩٥).

وأما من خالف فيه فهما: ابن عليّه والأصم.

دليلهما لم أجده، وإنما هو قوله -عليه السلام-: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل» وفرق بين هذا وذلك[1]. فهناك مضافة، وهنا عامة تشمل الذكر والأنثى، وهو وهم منهما .

وبهذا يترجح القول الأول .

ثانياً: المرأة وجراحها:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في جراح المرأة، هل تساوي جراح الرجل بالنسبة لديتها، كما يساويه الرجل بالنسبة لديته أم لا على أقوال:

– القول الأول: أن جراحها تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوزت الثلث فعلى النصف. وبه قال عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب[2] ومالك [3].

وقال ابن عبدالبر هو قول فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة [4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

١– ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها[6]».

٢– وروى مالك عن ربيعة أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة، فقال: عشرة من الإبل، فقلت: كم في إصبعين، قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث، فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع، قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم

---

(١) سنن البيهقي: كتاب الديات (باب دية أهل الذمة) (١٠٠/٨)، وانظر الإرواء (٣٠٥/٧).

(٢) المغني (٥٧/١٢).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٣٦/٣)، والكافي لابن عبدالبر (١١١٠/٢).

(٤) انظر فتح البر (٥٣٧/١١).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١٤٣/٦)، والإنصاف (٦٣/١٠).

(٦) رواه النسائي: كتاب القسامة عقل المرأة (٤٥/٨)، والدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيرها (٧٣/٣).

جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، فقال سعيد: أعراقي أنت، فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي [1].

٣- قال في المغني: وهو إجماع الصحابة، ولم ينقل عنهم خلافة إلا ما روي عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه[2].

٤- ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل دية الجنين، فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى[3].

- القول الثاني: أن جراح المرأة والرجل يستويان إلى النصف، وقال به الحسن البصري[4]: ولم أجد له دليلاً.

- القول الثالث: " أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل فيما قل وكثر " روي عن علي[5]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه [6]، والشافعي[7]، واختاره ابن المنذر[8].

تعليل هذا القول : لأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل، وقد ظهر اثر النقصان بالتنصيف في النفس، فكذا في أطرافها وأجزائها اعتباراً بها وبالثلث وما فوقه[9].

- القول الرابع: " أن المرأة تعاقل الرجل إلى نصف عشر الدية، فإذا زاد على ذلك فهي على النصف، لأنها تساويه في الموضحة " قال به ابن مسعود[10].

---

(١) انظر: الموطأ: كتاب العقول (باب ما جاء في عقل الأصابع) (٨٦٠/٢)، وسنن البيهقي (٩٦/٨).
(٢) انظر: المغني (٥٨/١٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: المغني (٥٧/١٢)، ونتائج الأفكار (٣٠٦/٨).
(٦) انظر نتائج الأفكار (٣٠٦/٨)، ومجمع الأنهر (٦٣٩/٢).
(٧) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩)، ومغني المحتاج (٣٠٠/٥).
(٨) انظر: المغني (٥٧/١٢).
(٩) انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ مع نصب الراية (١٣٢/٥).
(١٠) انظر: المغني (٥٧/١٢).

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول : حديث عمرو بن شعيب، رواه النسائي والدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب، وقال في الإرواء : إسناده ضعيف وله علتان : -

الأولى : عنعنة ابن جريج فإنه مدلس .

والأخرى : ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين.. وهذه منها[1].

وقال ابن حجر في التلخيص: قال الشافعي : " وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه "[2].

وأثر مالك عن ربيعة رواه مالك في الموطأ .

قال في الإرواء:" صحيح، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن وهب حدثني مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة به قلت: وهذا سند صحيح إلى سعيد"[3].

وقول سعيد بن المسيب: "أنها السنة ليس في حكم المرفوع، كما هو مقرر في المصطلح"[4].

قلت: وأما نقل الإجماع : فهو إجماع سكوتي، وهو ضعيف في الاحتجاج به، للخلاف في حجيته، هذا على فرض عدم ثبوت ما روى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وقد خالفه الإمام الشافعي كما سبق عند نقل كلام ابن حجر على حديث سعيد بن المسيب .

---

(١) الإرواء (٣٠٩/٧).

(٢) التلخيص الحبير (٤٩/٤).

(٣) الإرواء (٣٠٩/٧).

(٤) المصدر السابق.

أما ما ذكره من القياس، فإن الواجب قياسها على أكثر من الثلث وهو ديتها بالنسبة لدية الرجل، لا قياسها على استواء دية الجنين بين الذكر والأنثى، لورود النص في الجنين بالمساواة .

أما تعليل القول الثالث :

أن حالها أنقص من حال الرجل، ومنفعتها أقل، وقد ظهر النقصان بالتنصيف في النفس، فكذا في أطرافها وأجزائها – فإنه تعليل قوي

ويؤيد نقض القول الأول، ما ذكره ابن نجيم بعد أن أورد القول الأول، قال: "وهذا يؤدي إلى المحال، وهو ما إذا كان ألمها أشد ومصابها أكبر أن يقل أرشها. بيانه أنه لو قطع إصبع منها يجب عشر من الإبل، وإذا قطع إصبعان يجب عشرون، وإذا قطع ثلاثة يجب ثلاثون، لأنها تساوي الرجل – على زعمه – لكون ما دون الثلث، ولو قطع أربعة يجب عشرون للتنصيف فيما هو أكثر من الثلث، فقطع الرابعة لا يوجب شيئاً، بل يسقط ما وجب بقطع الثالثة، وحكمة الشارع تنافي ذلك، فلا تجوز نسبته إليه، لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئاً شرعاً، وأقبح منه أن تسقط ما وجب لغيرها، وهذا مما تحيله العقلاء بالبديهة" [1].

ولضعف حديث عمرو بن شعيب، الذي استدلوا به، ورجوع الشافعي إلى هذا القول دليل على عدم قبوله أثر سعيد بن المسيب . وقد سبق مناقشتها .

لذا فالذي يترجح لي هو: ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه والشافعي بأن عقلها وجراحها فيما دون النفس على النصف فيما قل وكثر .

أما القول الرابع فلا دليل عليه .

---

(١) انظر: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٢٩/٨).

المطلب الثاني : مقدار دية الحرة المسلمة بالريال السعودي

كما سبق أن علمنا أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحيث أن دية الرجل على القـــول الراجح كما يلي: -

١- في حالة العمدوشبهه = ١٤٩,٠٠٠ ريال

فدية المرأة في حالة العمد وشبهه = ٧٤,٥٠٠ ريال

٢- وفي حالة الخطأ دية الرجل = ١١٢,٠٠٠ ريال

فتكون ديتها في حالة الخطأ = ٥٦,٠٠٠ ريال

المبحث الثالث : دية غير المسلم من الأصول: وفيه مطلبان

المطلب الأول: دية الكتابي الحر: وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: دية الكتابي من الأصول

المقصود بالكتابي: أهل الكتاب (وهم اليهود والنصارى) ويخرج المجوس وأصحاب الأوثان . ولهم مبحث آخر .

أختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في مقدار دية الكتابي على أربعة أقوال هي:-

– القول الأول: أن دية الكتابي الحر كدية المسلم الحر، وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية – رضي الله عنهم – وبه قال سعيد بن المسيب [1]، ورواية عن أحمد " إذا كان قتله عمداً "[2]. وبه قال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري[3]، وذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه[4]،

وقد رجح هذا القول الشيخ الدكتور عبدالله الركبان [5].

أدلة هذا القول:

١– قوله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيما﴾[6].

---

(١) انظر: المغني (٥١/١٢) .

(٢) انظر: الفروع (١٧/٦) . والأنصاف (٦٥/١٠) .

(٣) انظر: المغني (٥١/١٢) . وشرح السنة (٢٠٤/١٠) .

(٤) انظر: المبسوط (٨٤/٢٦) . ونتائج الأفكار (٣٠٧/٨) .

(٥) في بحثه دية غير المسلم. نشر في مجلة "أضواء الشريعة" عددها (١٥) سنة ١٤٠٤هـ، ص١٤٧ .

(٦) سورة النساء: آية (٩٢)

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية دية المؤمن إذا قتل خطأ، ثم عطف عليها دية المعاهد ولو كان مقدار الديتين متفاوتاً لبيّنة وفرق بينهما[1].

٢- ما روى ابن عباس "أن النبي ﷺ ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري بدية حرين مسلمين وقال دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار" [2].

٣- وما روى نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ودى ذمياً بدية مسلم »[3].

٤- وما روى أسامة بن زيد «أن رسول الله جعل دية المعاهد كدية المسلم »[4].

٥- ولأن النبي ﷺ قال في كتاب عمر بن حزم : «و في النفس مائة من الإبل» وهذا يشمل المؤمن والكافر[5].

٦- ما روى الزهري قال: " كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم . وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال، ثم قضى عمر بن عبدالعزيز في النصف وألقى ما جعل معاوية"[6].

٧- ولقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حيث قالا: "دية الذمي مثل دية الحر المسلم"[7].

---

(١) انظر: المبسوط (٨٥/٢٦).

(٢) رواه الترمذي: أبواب الديات (باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً . انظر: تحفة الأحوذي (٥٤٩/٤) .

(٣) رواه البيهقي (١٠٢/٨) . والدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (٩٨/٣) .

(٤) انظر: سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (١٠٦/٣).

(٥) رواه مالك في الموطأ: كتاب العقول في باب ذكر العقول (٨٤٩/٢) .

(٦) رواه البيهقي في سننه: كتاب العقول في باب ذكر العقول (١٠٢/٨).

(٧) انظر: المبسوط (٨٥/٢٦) . ونتائج الأفكار (٣٠٧/٨). وانظر: سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (١٠٦/٣).

٨- ولقضاء عثمان بن عفان ﷺ بذلك [١].

٩- ولقول علي ﷺ: "إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا" [٢].

١٠- ولتساويهما - أي المسلم وغيره - في الحياة والعصمة [٣].

- القول الثاني: "إن دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر".

وقال به عمر بن عبدالعزيز وعروة[٤] ومالك[٥]، وقال ابن قدامة: "هو ظاهر المذهب"[٦]، وقال الزركشي: "هذا هو المشهور من الروايتين واختيار الأصحاب" [٧].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

أدلة هذا القول:

قوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون﴾[٩] وقوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾ [١٠].

---

(١) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (١٠٦/٣) .

(٢) المبسوط (٨٥/٢٦).

(٣) المبسوط (٨٥/٢٦).

(٤) المغني (٥١/١٢) . وبداية المجتهد (٦٦/٦) .

(٥) بداية المجتهد (٦٦/٦). والقبس: شرح موطأ مالك (٩٩٩/٣) .

(٦) المغني (٥١/١٢).

(٧) شرح الزركشي (١٣٨/٦) .

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٠)، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٥٩/٣).

(٩) سورة الحشر: آية [٢٠]

(١٠) سورة السجدة، آية: [١٨] .

وقوله تعالى: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ﴾ [1].

ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم»[2]، وفي لفظ أن النبي ﷺ قضى"أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين"[3].

وفي رواية عند الترمذي: "دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن".[4]

وفي لفظ "دية المعاهد نصف دية الحر [5]. قال الخطابي: "ليس في دية المعاهد أبين من هذا ولا بأس بإسناده" [6].

قول النبي ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماءهم» [7]، فيفهم منه عدم مكافأة غير المسلم للمسلم .

ولأن الكفر نقص مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها كالأنوثة[8]، فإذا كانت الأنوثة مؤثرة في النقص فالكفر أولى بذلك [9].

– القول الثالث: أن دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم . وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار[10]، وبه قال الشافعي[11]وإسحاق وأبو ثور[12].

---

(١) سورة القلم، آية: [٣٥].

(٢) انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الديات (٨٨٣/٢) .

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد (٣٨٠/٢). وسنن ابن ماجة: كتاب الديات كتاب دية الكافر (٨٨٣/٢).

(٤) رواه الترمذي: أبواب الديات (باب ما جاء "لايقتل مسلم بكافر") وقال حديث حسن. انظر: تحفة الأحوذي (٥٥٨/٤).

(٥) انظر: عون المعبود: كتاب الديات (باب في دية الذمي) (٢١٠/١٢) .

(٦) انظر: معالم السنن (٣٧٤/٦).

(٧) انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الديات (باب المسلمون تتكافأ دمائهم) (٨٩٥/٢).

(٨) انظر: المغني (٥١/١٢).

(٩) انظر: مجلة أضواء الشريعة. بحث للدكتور/ عبدالله الركبان في دية الكتابي، عدد ١٥، عام ١٤٠٤، ص١٣٧.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٥١/١٢) .

(١١) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩). ومغني المحتاج (٢٠٠/٥).

(١٢) انظر: المغني (٥١/١٢) .

أدلة هذا القول:

ما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم» [1].

أنه فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما[2].

- القول الرابع: "أنها ثلث دية المسلم"

وهي رواية عن أحمد، إلا أنه رجع عنها، فإن صالح روى عنه أنه قال: "كنت أقول أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم"[3].

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القول الأول:

الاستدلال بالآية:

أعترض على الاستدلال بما يلي :

منع كون المعهود هاهنا هو دية المسلم [4].

وإن هذا الإطلاق مقيد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن وقال الترمذي حديث حسن [5].

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص: "لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الاسفراييني في كتاب الجدل له، فإنه قال: "رواه موسى بن عقبه عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به، ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب: أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف". التلخيص الحبير (٥٠/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩) .

(٣) انظر: المغني (٥١/١٢). والأنصاف (٦٥/١٠) .

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٥٥٩/٤) .

(٥) مصدر سابق .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري بدية حرين مسلمين" .

فقد قال الترمذي عنه "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان" [1].

قال ابن حجر: "سعيد بن المرزبان العبسي أبو سعد البقال الكوفي الأعور مولى حذيفة". قال البخاري: "منكر الحديث"، و قال أبو حاتم: "لا يحتج بحديثه"، وقال النسائي: "ضعيف"[2].

وقال أبو بكر بن العربي: "إنما فعل ذلك بهم في صدر الإسلام تأليفاً لهم، إذ لم تكن تلزمه في أصل المسألة دية، فإذا سقط الأصل وهو الوجوب فأولى وأحرى أن يسقط الوصف وهو التقدير" [3].

وأما حديث ابن عمر "أن النبي ﷺ ودى ذمياً بدية مسلم" .

فيه أبو كُرْز ، قال الدارقطني : "أبو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره"[4].

وقال البيهقي: "واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري" [5].

وحديث أسامة بن زيد "أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم" .

فيه عثمان بن عبدالرحمن. قال الدارقطني: "عثمان هو: الوقاصي متروك الحديث"[6].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي: أبواب الديات (٥٤٩/٤) .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٧١/٤).

(٣) انظر: القبس شرح موطأ ملك بن أنس (١٠٠٠/٣).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (١٠٦/٣) .

(٥) انظر: سنن البيهقي (١٠٢/٨) .

(٦) انظر: سنن الدارقطني (١٠٦/٣) .

أما حديث عمرو بن حزم "أن النبيﷺ كتب في الكتاب الذي أرسله إلى اليمن وفيه... وفي النفس مئة من الإبل».

فالحديث قال عنه ابن عبدالبر: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد" . وقد روى مسنداً من وجه صالح: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" [1].

أما الاستدلال فيه "في مساواة دية الكتابي الحر لدية المسلم الحر" فلا يصلح ، وذلك لما يلي : -

١- أن قوله : " في النفس مئة من الإبل" لفظ عام، ولو قلنا به لدخل فيه دية المرأة والرقيق، وهذا لا يقوله من أحتج به .

٢- أنه مخصوص بقوله ﷺ : «دية المعاهد نصف دية الحر[2]»، حيث روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قضى « أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»[3].

أما ما رواه الزهري في أن "دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم" .

قال البيهقي: "فقد رده الشافعي بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل، وإنا روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه"[4].

وقال الشوكاني: "وحديث الزهري مرسل، ومراسيله قبيحة، لأنه حافظ كبير ولا يرسل إلا لعلة"[5].

---

(١) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٥٢١/١١) .

(٢) رواه أبو داود: كتاب الديات (باب دية الذمي) . انظر: معالم السنن (٣٤٧/٦) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٨٠/٢) . وابن ماجة في سننه: كتاب الديات (باب دية الكافر) (٨٨٣/٢) .

(٤) انظر: سنن البيهقي (١٠٢/٨) .

(٥) انظر: نيل الأوطار (٦٦/٧) .

أما الآثار المروية عن الصحابة، فقد روى عنهم خلافه .

فقد روى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوس ثمانمائة" [1].

أما قضاء عثمان ﷺ . فقد رواه الدارقطني عن ابن عمر: "أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم" [2].

قلت هذا وقع تغليظاً، فيدل على عدم المساواة أصلاً، فإنه لما قتله عمداً غلظ عليه، ولو كانت الدية مساوية لدية المسلم لكانت بالتغليظ أكثر من الدية المقررة للمسلم .

ومن جهة أخرى، فقد روى عن عثمان ﷺ ما يخالفه من طريق سعيد بن المسيب: "أنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف" [3].

أما ما روى عن علي بن أبي طالب ﷺ، فيلزم منه مساواة دية المجوس للمسلمين وأهل الكتاب، لكونهم يدفعون الجزية مثل أهل الكتاب. وقد ورد ما يدل على أن "دية المجوس ثمانمائة درهم" عن عمر بن الخطاب وغيره من السلف [4].

أما اعتبار التساوي في الحياة والعصمة بين المسلم والكافر الذمي" مسوغاً للحكم بالتساوي في الدية فلا يصح، إذ العصمة لا مدخل لها في مقدار الدية، وإلا لوجب أن تكون دية المرأة مساوية لدية الرجل، إذ هما متساويان في العصمة [5].

وأما ما روي عن أحمد: "أنه إذا كان عمداً ففيه الدية كاملة".

---

(١) انظر: مصنف أبي شيبه: كتاب الديات في من قال: "الذمي على النصف أو أقل" (٢٨٨/٩). وانظر: سنن البيهقي (١٠١/٨) .

(٢) انظر: سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (١٠٦/٣) .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبه: كتاب الديات(في من قال: "الذمي على النصف أو أقل..") (٢٨٨/٩) .

(٤) انظر: سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (٩٨/٣-٩٩) . ومصنف أبي شيبه: كتاب الديات (في من قال: "الذمي على النصف أو أقل..") (٢٢٨/٩).

(٥) انظر: دية غير المسلم. بحث أعده الدكتور/ عبدالله الركبان – نشر في مجلة أضواء الشريعة – عدد ١٥، سنة ١٤٠٤هـ .

فقد قال الشوكاني: "وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل"[1].

مناقشة أدلة القول الثاني

الاستدلال بالآيات: اعترض عليها: أن المقصود في نفي المساواة في الآخرة .

قال ابن كثير: "بعد قوله تعالى ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون﴾ قال: " أي لا يستوي هؤلاء وهؤلاء يوم القيامة" [2].

وقال الطبري: "بعد قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾ يقول تعالى ذكره أفهذا الكافر المكذب بوعد الله ووعيده، المخالف أمر الله ونهيه، كلا.. لا يستوون عند الله . يقول لا يعتدل الكفار بالله والمؤمنون به عنده فيما هو فاعل بهم يوم القيامة"[3] .

وقال ابن العربي بعد هذه الآية: "في هذا القول نفي المساواة بين المؤمن والكافر، وبهذا منع القصاص بينهما" [4].

وقال ابن كثير: "قوله تعالى: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾ أي أفنساوي بين هؤلاء وهؤلاء في الجزاء، كلا.. ورب الأرض والسماء" [5].

ونقل القرطبي عن ابن عباس وغيره قال: "قالت كفار مكة إنا نعطي في الآخرة خير مما تعطون، فنزلت الآية : ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾" [6].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦٦/٧).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٩/٤) .
(٣) انظر: تفسير الطبري (١٩٤/٦) .
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٥/٣).
(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٥٢٣/٤) .
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي (٢٤٦/١٨) .

وبهذا يظهر من هذه الأقوال أن المقصود به نفي المساواة عند الله يوم القيامة – إلا ما ذكره ابن العربي .

أما حديث عمرو بن شعيب عند الترمذي عن النبي ﷺ قال: «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن» فقد قال الترمذي: "حديث حسن".[1]

قال ابن القيّم عنه: "حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث"أ.هـ[2]

ولكن يؤيده الأحاديث التي بعده بحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ: «قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» [3].

كذا قوله ﷺ : «دية المعاهد نصف عقل المسلمين». قال الخطابي: "ليس في دية أهل الكتاب أبين من هذا ولا بأس بإسناده" [4].

قال الألباني عنه : "حسن" [5].

وبهذا يتضح رجحان هذا القول .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا اصح الأقوال؛ لأن هذا هوالمأثور عن النبي ﷺ،كما رواه أهل السنن: أبو داود، وغيره عن النبي ﷺ [6]

مناقشة أدلة القول الثالث: حديث عبادة بن الصامت قال ابن حجر عنه: "لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الاسفراييني في كتاب أدب الجدل له، ورواه

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٥٥٩/٤).

(٢) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم (٣٦٤/٤).

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد (٣٨٠/٢) . وسنن ابن ماجة: كتاب الديات (باب دية الكافر) (٨٨٣/٢) .

(٤) انظر: معالم السنن (٣٤٧/٦) .

(٥) انظر: ارواء الغليل (٣٠٧/٧) .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٠).

الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف" [1].

أما رواية سعيد بن المسيب فعند الدارقطني [2]. وهو مرسل لأن سعيد بن المسيب لم يسمع عن عمر رضي الله عنه [3].

أما ما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، فهو اجتهاد منهما مع ورد نص من النبي ﷺ يخالفهما، أو يقال إنما كان قولهما بناءً على أن دية المسلم ثمانية آلاف درهم – كما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم" [4]. فيحتمل أن قضاء عمر قبل أن يقوّم الإبل، وقضاء عثمان على الأصل .

وبهذا يمكن الجمع بين الأقوال .

ومما يدل أيضاً على ترجيح القول الثاني، ما روى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة قال: "سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة، قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر"[5].

الفرع الثاني : مقدار دية الكتابي بالريال السعودي

أ – مقدارها وفق قول أبي حنيفة – القول الأول.

فتكون كدية المسلم الحر. وقد سبق بيانها قبل قليل.

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (٤/٤٩-٥٠) .

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٣/٩٨).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٧٤-٧٥) .

(٤) انظر: عون المعبود: كتاب الديات (باب الدية كم هي) (٦/١٨٤) . وسنن البيهقي: كتاب الديات (باب اعواز الإبل) (٨/٧٧) .

(٥) انظر: فتح الباري: كتاب الديات (باب لا يقتل مسلم بكافر) (١٢/٢٦٠) .

ب- مقدارها وفق قول عمر بن عبدالعزيز، ومالك – القول الثاني، وهو الراجـــح، القائلين بأنها نصف دية المسلم.

فتكون كدية المرأة المسلمة

في حالة العمد وشبه العمد = ٧٤,٥٠٠ ريالاً

في حالة الخطأ = ٥٦,٠٠٠ ريالاً

جـــ- مقدارها وفق قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشافعي – القول الثالث، القـــائل بأنها أربعة آلاف درهم.

٤٠٠٠ درهم × ٢,١١ = ٨٤٤٠ ريالاً

د – مقدارها وفق الرواية عن أحمد – القول الرابع:

في حالة العمد وشبه العمد = ٤٩,٦٦٧ ريالاً

في حال الخطأ = ٣٧,٣٣٣ ريالاً

الفرع الثالث: مقدار دية المرأة الكتابية من الأصول

الفقهاء – رحمهم الله تعالى – متفقون على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ما عدا[١] ابـــن عُليّة والأصم، فإنهما قالا : أن ديتها كدية الرجل، وهو قول شاذ كما مر .

وحكى الإجماع ابن المنذر [٢] وابن عبدالبر[٣]، على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

ولكن اختلفوا في دية الرجل الغير مسلم كالكتابي والذمي والمجوسي.

فمن قال: دية الكتابي كالمسلم، فالمرأة الكتابية ديتها كدية المسلمة كما عند أبي حنيفة[٤].

---

(١) انظر المغني (٥٣/١٢)، ومعونة أولي النهى (٢٥/٨).

(٢) انظر: الإجماع للإمام ابن المنذر، ص(١١٦) .

(٣) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٥٣٧).

(٤) انظر نتائج الأفكار (٣٠٧/٨)، والمبسوط (٨٤/٢٦).

ومن قال : أن دية الكتابي أربعة آلاف، فدية الكتابية عنده ألفان – كما هو عند الشافعي[1].

ومن قال : أن دية الكتابي نصف دية المسلم، فدية الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة، كما هو المذهب عند المالكية [2]وعند الحنابلة[3].

وكما ترجح لنا في مسألة دية الكتابي الحر أنها على النصف من دية المسلم الحر، فعليه..فإن الراجح من هذه الأقوال : القول بأن دية المرأة الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة، فيكون من الإبل خمس وعشرين ومن البقر خمسين ومن الغنم خمس مئه شاة ومن الذهب مئتان وخمسون دينار ومن الورق ثلاثة آلاف درهم .

الفرع الرابع: مقدار دية المرأة الكتابية بالريال السعودي

أ – مقدارها وفق قول أبي حنيفة، القول الأول، وأنها كدية المرأة المسلمة الحرة:

فتكون في حالة العمد وشبه العمد = ٧٤,٥٠٠ ريال

وفي حالة الخطأ = ٥٦,٠٠٠ ريال

ب– مقدارها وفق القول الثاني، المبني على أن دية الكتابي أربعة آلاف درهم.

فتكون ديتها = ٤٢٢٠ ريال

جـ– مقدارها وفق القول الراجح كما هو عند المالكية والحنابلة:

في حالة العمد وشبه العمد = ٣٧.٢٥٠ ريال

وفي حالة الخطأ = ٢٨,٠٠٠ ريال

---

(١) انظر مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩)، ومغني المحتاج (٢٠٠/٥) .

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٣٥٦/١٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٦٦/٦).

(٣) انظر معونة أولي النهى (٢٤٩/٨)، وانظر شرح الزركشي (١٣٩/٦)، والإنصاف (٦٥/١٠).

المطلب الثاني: دية غير الكتابي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مقدار دية غير الكتابي من الأصول.

والمقصود بهم: من ليس لهم كتاب كالمجوس والوثنيين .

هذا وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على ما يلي:

- القول الأول: أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم: عمر، وعثمان، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة، والحسن[1]، وبه قال الإمام مالك، وقال في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول: دية المجوسي ثماني مائة درهم، قال مالك وهو الأمر عندنا[2].

وكذلك الإمام الشافعي قال به[3].

والإمام أحمد أيضاً و قال: "ما أقل ما أختلف في دية المجوسي"[4].

ومما استدل لهذا القول:

١- ما روى البيهقي بسنده عن عقبة بن عامر أن النبي -ﷺ- قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم»[5].

---

(١) المغني لابن قدامة (٥٥/١٢).

(٢) انظر: الموطأ (٨٦٤/٢)، وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٣٧/٣).

(٣) مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٥٥/١٢)، وانظر الإنصاف (٦٥/١٠)، وانظر بحث: مقدار دية الكفار من غير الكتابيين، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء، نشر في مجلة البحوث الإسلامية -عدد ٣٦، ص٢١-٦٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب دية أهل الذمة (١٠١/٨).

٢- أن عمر بن الخطاب حكم بذلك بحضرة الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً[١].

٣- أنه قول من سمينا مع عمر، وهم: عثمان، وابن مسعود[٢].

- القول الثاني: دية المجوسي نصف دية المسلم، كدية الكتابي- روي عن عمر بن عبدالعزيز[٣].

أدلة هذا القول:

ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -ﷺ- قال: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم».[٤]

ووجه الدلالة: أن الكافر لفظ عام يشمل الكتابي وغيره، فيدخل المجوسي.

قول النبي -ﷺ-: «سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب»[٥].

ووجه الدلالة: أن هذا عام يشمل في الجزية وغيرها، وحيث ان دية الكتابي نصف دية المسلم، فدية المجوس نصف دية المسلم.

- القول الثالث: دية المجوسي كدية المسلم، وبه قال النخعي، والشعبي[٦]، وابو حنيفة[٧].

---

(١) انظر: المعونة (١٣٣٧/٣)، والمغني لابن قدامة (٥٥/١٢)، والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم - كتاب الديات (باب دية أهل الذمة) (١٠٠/٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٥/١٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥٥/١٢).

(٤) رواه الترمذي: ابواب الديات (في باب ما جاء: "لايقتل مسلم بكافر"). انظر: تحفة الأحوذي (٥٥٨/٤).

(٥) رواه الشافعي في مسنده: باب ما جاء في الجزية (١٣٠/٢)، والبيهقي: في كتاب الجزية (باب المجوس وأهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم) (١٩٠/٩).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥٥/١٢).

(٧) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن (٣٢٢/٤).

وأدلة هذا القول: هي الأدلة السابقة التي ذكرناها في دية الكتابي، فهم يـــرون أن غير المسلم كالمسلم في مقدار الدية، وقد سبق ذكر أدلتهم، فاكتفى بها منعاً للإطالة.

المناقشة والترجيح[1]

أدلة القول الأول: نوقش حديث عقبة بن عامر بأنه: لا تقوم به حجة؛ لأن في إســـناده عبدالله بن لهيعة[2].

وقد ضعفه أكثر المحدثين، منهم: ابن معين، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو زرعة، وابن أبي مريم، والنسائي... وغيرهم[3].

وقال البيهقي بعد هذا الحديث: "تفرد به أبو صالح كاتب الليث"[4].

وأما الآثار المروية عن عمر، وعثمان، وابن مسعود فلا تقـــوم بهـــا حجـــة؛ لضعـــف أسانيدها، إذ هي مروية عن طريق ابن لهيعة[5].

مناقشة أدلة القول الثاني:

قال الدكتور الركبان: "أعترض على احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب بـــأن المـــراد بالكافر الوارد ذكره هو الكافر الكتابي، حيث جاء ذلك مصرحاً به في الراوية الثانية لذلـــك الحديث عن عمرو بن شعيب حيث قال: «قضى رسول الله -ﷺ- أن عقل أهل الكتـــابيين نصف عقل المسلمين» وهم: اليهود والنصارى، وهذه الرواية عند أحمد، والنسائي، وابـــن ماجة، فيحمل المطلق في الراوية الأولى على المقيد في الرواية الثانية[6].

---

(١) بحثت اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية هذا الموضوع، فذكرت أقوال الفقهاء والأدلة، ولم ترجح أياً من الأقـوال. انظر مجلة البحوث الإسلامية – عدد ٣٦، ص٢١ إلى ص٦٣.

(٢) انظر: السنن الكبرى (١٠١/٨)، والتلخيص الحبير (٦٦/٤)، ونيل الأوطار (٦٥/٧).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٤٧٥/٢).

(٤) انظر: السنن الكبرى (١٠١/٨).

(٥) انظر: التلخيص الحبير (٦٦/٤)، ونيل الأوطار (٦٥/٧).

(٦) "دية غير المسلم" بحث للدكتور / عبدالله الركبان، نشر في مجلة الشريعة، عدد (١٥١/١٥).

وأما قوله -ﷺ-: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، فقد ناقش ابن قدامة استدلالهم بهذا الحديث بقوله: "وقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في أخذ جزيتهم، وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي؛ لنقصان ديته وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته كنقص المراة عن دية الرجل، وسواء كان المجوسي ذمياً أو مستأمناً لأنه محقون الدم" أ.هـ [1].

وأيضاً لا تقوم به الحجة، فسنده ضعيف -كما قرره أهل العلم. [2]

وأما أدلة القول الثالث: فقد سبق ذكرها ومناقشتها قبل هذا المبحث بقليل وبينت ما عليها.

والذي يترجح لي – والله أعلم-: أنه لا يساوي بالمسلم من حيث العقل ولا بالكتابي؛ لأنه لا يأخذ أحكامه، فلا يجوز نكاح المجوسيات بخلاف الكتابيات، ولا يجوز أكل ذبائحهم بخلاف ذبائح أهل الكتاب.

وإنما تكون دية المجوسي بنسبتها إلى دية المسلم، وقت جعل عمر بن الخطاب لها – أي: نسبة الثمانمائة درهم إلى دية الحر المسلم من الدراهم، وهي اثنتا عشر ألف درهم.

فقد روى سعيد بن المسيب قال: "كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة"[3].

وثمانمائة درهم بالنسبة لدية المسلم تساوي ثلث خمس دية المسلم.

قال في الفواكه الدواني: "والمجوسي ومثله المرتد ديته ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف من ذلك المذكور من دية الرجل من المجوس. قال خليل: "والمجوسي والمرتد ثلث

---

(١) انظر: المغني لابد قدامة (٥٥/١٢).

(٢) انظر: إرواء الغليل (٨٨/٥).

(٣) انظر: رواه الداقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (٩٨/٣).

خمس دية الحر المسلم، وثلث الخمس من الذهب ستة وستون ديناراً وثلثا دينارٍ، ومن الإبل ستة أبعرة وثلث بعير"[1].

الفرع الثاني : مقدار دية غير الكتابي بالريال السعودي

أ – مقدارها وفق القول الأول، قول أكثر أهل العلم:

٨٠٠ درهما × ٢,١١ ريالاً = ١٦٨٨ ريالاً

تقديرها حسب اجتهاد الباحث، وذلك بنسبتها إلى الدية وقت تقديرها بالدراهم:

النسبة = ٨٠٠ درهما ÷ ١٢,٠٠٠ درهما = ٠,٠٦٦٧ من دية المسلم

ودية المسلم = ١١٢,٠٠٠ ريالاً

إذاً: دية المجوسي حسب اجتهاد الباحث:

١١٢,٠٠٠ × ٠,٠٦٦٧ = ٧,٤٦٦,٦ ريالاً

ب– مقدارها وفق القول الثاني كما روي عن عمر بن عبدالعزيز، والقائل: بأنها كدية الكتابي، وهو يقول: بأن دية الكتابي نصف دية المسلم – كما سبق.

ودية الكتابي في حالة العمد وشبه العمد = ٧٤,٥٠٠ ريالاً

فتكون دية المجوسي في حالة العمد وشبه العمد = ٧٤,٥٠٠ ريالاً

ودية الكتابي في حالة الخطأ = ٥٦,٠٠٠ ريالاً

فتكون دية المجوسي في حالة الخطأ = ٥٦,٠٠٠ ريالاً

جـ– مقدارها وفق القول الثالث، قول النخعي، والشعبي، وأبي حنيفة، القائل: أنها كدية المسلم.

فتكون دية المجوسي في حالة العمد وشبه العمد = ١٤٩,٠٠٠ ريالاً

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للشيخ / احمد غنيم (٢/٢٦٠).

وفي حالة الخطأ = ١١٢,٠٠٠ ريالاً

الفرع الثالث: مقدار دية المرأة غير الكتابية بالريال السعودي

وحيث أن الفقهاء –رحمهم الله– متفقون على أن ديتها نصف ديـــة المجوســـي، وإنمـــا الخلاف في دية المجوسي، فيبنى على تقدير دية المجوسي السابقة، فتكون كما يلي: –

أ – مقدارها وفق ألقول الاول قول أكثر أهل العلم:

فتكون ديتها = ٨٤٤ ريالاً

وتكون حسب اجتهاد الباحث = ٣٧٣٣ ريالاً

ب– مقدارها وفق القول الثاني – قول عمر بن عبدالعزيز:

فتكون ديتها في حالة العمد وشبه = ١٨,٦٢٥ ريالاً

وتكون ديتها في حالة الخطأ = ١٤,٠٠٠ ريالاً

جـــ– مقدارها وفق القول الثالث، قول النخعي، والشعبي، وأبي حنيفة:

فتكون ديتها في حالة العمد وشبه = ٧٤,٥٠٠ ريالاً

وتكون ديتها في حالة الخطأ = ٥٦,٠٠٠ ريالاً

المبحث الرابع: دية الخنثى المشكل

المطلب الأول: مقدار دية الخنثى المشكل من الأصول.

الخنثى هو ماله آلة ذكر وآلة أنثى.

قال في لسان العرب: "الخُنثى الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، وجعله كراع وصفاً، فقال رجل خنثى له ما للذكر والأنثى، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع خناثي" أ.هـ [1].

والمقصود به هنا: الخنثى المشكل، أما الذي اتضح أمره فهو يُلحق بمن اشتبه به.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في دية الخنثى المشكل، فمنهم من جعله كالمرأة، ومنهم من توسط فلم يلحقة بالرجال ويجعله كالنساء، وذلك لعدم ورود نص فيه، والأقوال في المسالة كما يلي: -

- القول الأول: أن دية الخنثى نصف دية ذكر ونصف دية انثى، وهذا قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

تعليل هذا القول: أن الخنثى يحتمل الذكورية والأنوثة احتمالاً متساوياً وينسنا من انكشاف حاله، فيجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين في الدية[5].

- القول الثاني: أن دية الخنثى أنها تساوي دية الأنثى، وبه قال الشافعية[6].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢٦/٤)، وانظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٣٥٧/٣).

(٢) انظر: المغني (١٨٥/١٢).

(٣) انظر: الشرح الصغير (٤٠١/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٥/١٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٥٧/٩)، ومغني المحتاج (٣٠٠/٥) وحاشيتا قيلوبي وعميرة (١٣٢/٤).

تعليل هذا القول:

أن دية الأنثى هي اليقين فلا يجب الزيادة بالشك[1].

المناقشة والترجيح:

تعليل القول الأول: "أن كونه يحتمل الأمرين الذكورة والأنوثة، فيجب العمل بكلا الاحتمالين" تعليل قوي.

وأما تعليل القول الثاني وهو: "أن دية الأنثى هي اليقين فلا تجب الزيادة بالشك" فيناقش: بأنه لو كان أنثى يقيناً لما حصل فيه الخلاف.

بل أن أصحاب هذا القول قد شبهوه بالرجل في مسائل عدة، مما يدل على نقض قولهم؛ لأنه لا يعمل بالشك وهم يقولون أن الزيادة عن الأنثى فيه شك، فلا يجب العمل بها، وهنا يفرقون بهذه الزيادة.

قال في الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : "القسم الثاني ما هو فيه كالذكر –وذلك في لبس الحرير وحلي الذهب والوقوف أمام النساء إذا أمهن لاوسطهن؛ لاحتمال كونه رجلاً، فيؤدي وقوفه وسطهن إلى مساواة الرجل للمرأة، وفي الزكاة وليس وطؤه في زمن الخيار فسخاً، ويقبل قوله في استلحاق الولد"[2].

فكما قلتم أنه يأخذ بعض أحكام الرجال وبعض أحكام النساء، فتكون ديته كذلك نصف دية رجل ونصف دية امرأة .

والله أعلم...

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥/٣٠٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٤١٨).

المطلب الثاني : مقدار دية الخنثى المشكل-المسلم- بالريال السعودي

أ – مقدارها وفق القول الأول، قول الحنفية، والمالكية، و الحنابلة، القائلين: بأنها نصف دية انثى.

فتكون في حالة العمد وشبهه = ٧٤,٥٠٠ + ٣٧,٢٥٠=١١١٧٥٠ريالاً

وتكون في حالة الخطأ = ٥٦,٠٠٠ + ٢٨,٠٠٠ = ٨٤,٠٠٠ ريالاً

ب– مقدارها وفق القول الثاني، قول الشافعية، والقائلين: بأنها كدية الأنثى:

فتكون في حالة العمد وشبهه = ٧٤,٥٠٠ ريالاً

وتكون في حالة الخطأ = ٥٦,٠٠٠ ريالاً

المبحث الخامس: دية الرقيق

الرقيق بالكسر: المملوك ذكراً كان أم أنثى، ويقال للأنثى أيضاً رقيقة؛ وذلك لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون. [1]

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن قيمة الرقيق إذا جني عليه سواء بلغت دية الحر أو أقل يجب أداؤها كاملة، واختلفوا إذا زادت قيمته عن دية الحر على قولين:

- القول الأول: أن دية العبد قيمته، فإن كانت قيمته أكثر من دية الحر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد[2]، ورواية عن أحمد إلا أنه قال: "لا يبلغ بها دية الحر"[3].

قال الحنفية : دية العبد قيمته ، لأن العبد انقص حالاً من الأحرار، فإن كانت قيمة العبد قدر دية الحر أو أكثر نقصت القيمة عن دية الحر عشرة دراهم، وكذا لو كانت قيمة الأمة كدية الحرة أو أكثر، فإنها تنقص عن دية الحرة[4].

- القول الثاني: تجب قيمته بالغة ما بلغت، قال به مالك[5]والشافعي[6]وأبو يوسف[7]وأحمد[8].

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٨٨/٥)، والموسوعة الفقهية (١١/٢٣).

(٢) انظر: نتائج الأفكار (٣٦٨/٨)، ومجمع الأنهر (٦٧١/٢).

(٣) انظر: الأنصاف (٦٦/١٠).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٦٧١/٢)، نتائج الأفكار (٣٦٨/٨).

(٥) انظر: المدونة (٤٨٠/٤)، والفواكه الدواني (٢٧٢/٢)، وبلغة السالك (٣٩٧/٢)، والخرشي على مختصر خليل (٣٢/٤).

(٦) انظر: حاشية البجيرمي علي الخطيب (١٢٩/٤)، مغني المحتاج (٣٣٣/٥).

(٧) انظر: نتائج الأفكار (٣٦٨/٨)، مجمع الأنهر (٦٧١/٢).

(٨) انظر: المغني (٥٨/١٢)، وشرح الزركشي (١٤٤/٦)، والكشاف (٢١/٦)، قال في الأنصاف: هذا المذهب بلا ريب، وقال المصنف والشارح: هذا المشهور عن الإمام أحمد (٦٦/١٠).

١- لما روى عن عمر وعلي وابن عمر -رضي الله عنهم - أنهم أوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت [١].

٢- ولأنه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت كالفرس[٢].

أو لأنه مضمون بقيمته، وكانت جميع القيمة كما لو ضمن باليد ويخالف الحر بأنه ليس مضموناً بالقيمة، وإنما يضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه [٣].

مناقشة تعليل القول الأول : قول أبي حنيفة

هذا القول بعدم المساواة بين قيمة العبد ودية الحر، وإنها إذا زادت أو ساوت دية الحر تنقص عشرة دراهم .

وتعليلهم : أن العبد أنقص من الحر، فلا يساويه أو يزيد عليه في قيمته .

نوقش: أنه يخالف قول عمر وعلي رضي الله عنهما، فقد روى الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - في الحر يقتل العبد، قالا : " ثمنه ما بلغ". قال البيهقي وهذا إسناد صحيح[٤].

وقد روى ذلك عن عمر ﷺ عمرو بن شعيب وسعيد بن المسيب مثل ذلك[٥].

فمن قاسه على ما يباع ويشتري من المثمنات جعل ديته قيمته، ومن قاسه على الحر جعل ديته كدية الحر، إلا أنه أنقص عنه دراهم عشرة حتى لا يساويه .

فمن الأول كما جاء في الكشاف [٦]" ودية العبد والأمة قيمتها، ولو بلغت قيمتها دية الحر أو زادت عليها - أي : على دية الحر لأن القن مال متقوم، فيضمن بكمال قيمته

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٦٧٢/٢)، وانظر سنن البيهقي (٣٧/٨).

(٢) انظر: معونة أولي النهى (٢٥٧/٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: سنن البيهقي (٣٧/٨) .

(٥) المصدر سابق.

(٦) انظر: كشاف القناع (٢١/٦-٢٢).

كالفرس، ويخالف الحر فإنه يضمن بما قدره الشارع فلم يتجاوزه، ولأنه ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفته ، وهذا ضمان مال يزيد بزيادة الملكية وينقص بنقصانها فاختلف .

وبهذا يترجح لنا القول الثاني لاستناده إلى قول عمر وعلي ولم يذكر أن أحداً من الصحابة خالفهما فيكون إجماعاً .. والله أعلم .

وأما جراح الرقيق :

فنسبتها إلى قيمته ، قال به الشافعية [1]، وكذا قال الحنفية . قال في مجمع الأنهر: " ففي يده نصف قيمته، ولا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة "- أي إلا خمسة دراهم[2] .

وكذا قال المالكية : "والقيمة للعبد في الجراحات الأربعة كالدية للحر، فكما يؤخذ في موضحه الحر نصف عشر ديته يؤخذ في موضحة العبد نصف عشر قيمته[3]".

وقال الحنابلة: "وإن كان ارش الجرح مقدراً من الحر كالموضحة واليد فهو مقدر من العبد منسوب إلى قيمته، لأن قيمته كدية الحر، ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته[4]" .

وبهذا يتضح أن الأئمة الأربعة – رحمهم الله – متفقون على أن دية يد العبد أو أرش جراحه حسب قيمته، إلا أن الخلاف هو في حدّ قيمته، فعند الأحناف لا تزيد عن دية الحر بل تقل بعشرة دراهم، وعند الجمهور قيمته بالغة ما بلغت ولو زادت عن دية الحر.

وكما رجحنا قول الجمهور فى أن ديته قيمته. فإن القول فى هذه المسألة أعني مسالة جراح الرقيق مبني على قيمته.

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي علي الخطيب (١٢٩/٤)، ومغني المحتاج (٣٣٣/٥).

(٢) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٦٧٢/٢).

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٩٩/٢، وانظر الذخيرة للقرافي ٤٠٠/١٢.

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٢/٦).

المبحث السادس: دية الجنين : وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دية الجنين من الأصول

المقصود بهذا المبحث: هو دية الجنين إذا سقط بجناية على أمه، والجنين هو الحمل الذي في بطن الأنثى.

قال في لسان العرب: "والجنين: الولد ما دام في بطن أمه، لاستتاره فيه، وجمعه أجنَّة واجنٌ بإظهار التضعيف ، وقد جنَّ الجنينُ في الرحم يجن جناً واجننه الحامل [1].

قال في الفتح: "الجنين بجيم ونونين، وزن عظيم: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد، أو ميتاً فهو سقط[2].

والجنين لا يخلو من حالات : –

الحالة الأولى: جنين المرأة المسلمة الحرة

لا خلاف بين الأئمة [3] –رحمهم الله تعالى– في أن دية جنين المرأة الحرة المسلمة إذا جنى عليه فخرج ميتاً فيه غرّة عبد أو امة [4].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٨٦/٢)، وانظر النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب للركبي (٢٤٧/٢).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٢٤٧/١٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٧/٢٦)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١١٨/٣)، ونتائج الأفكار لأحمد قودر (٣٢٤/٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤٧٨/٧)، ورد المحتار على الدر المختار(٢٥١/١٠)، والموطأ لإمام عالم المدينة مالك بن أنس (٨٥٦/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩/٦)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٨١/٤)، والخرشي على مختصر خليل (٣٢/٧)، والأم للإمام الشافعي (١٣٨/٦)، والمهذب للشيرازي مع المجموع(١٩٨/٢٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٦٨/٥)، واسنى المطالب شرح روض الطالب – لزكريا الأنصاري (٨٩/٤)، والمغني لابن قدامة (٦٠/١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٤/٦)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى للبهوتي (٢٦١/٨)، والإنصاف للمرداوي (٦٩/١٠.

(٤) الغرة عند العرب: انفس شيء يملك، وقال القتيبي: سمي غرة؛ لأنه أفضل المال وأشهره. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢٤٧/٢).

وممن قال به[1] عمر بن الخطاب، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور.

والأدلة على وجوب الغرّة في جنين المرأة المسلمة الحرة ما يلي: -

ما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرةﷺ "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرّة عبد أو أمة"[2].

وروى أيضاً عن المغيرة بن شعبة عن عمرﷺ "أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرّة عبد أو أمة، قال: من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به "[3].

وفي رواية أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط، فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغرّة عبد أو أمة، قال ائت من يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا " [4].

هذا وقد حكى الإجماع ابن عبدالبر، حيث قال: "أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً وهي حية في حين سقوطه، وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء في كل واحد منهما الغرة"[5].

وأيضاً ابن المنذر حيث قال: "وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة".[6]

والغرة قدّرت بخمسين دينار وأنها عُشر دية الأم.[7]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦٠/١٢).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: كتاب الديات (باب جنين المرأة) (٢٤٧/١٢)، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب القسامة (باب دية الجنين). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٥/١١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٧٨/٢٥).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر. (١٢٠)

(٧) انظر: المجموع (٢٠٢/٢٠).

الحالة الثانية: دية جنين الكتابية والمجوسية

وذكر الفقهاء الجمع بين الكتابية والمجوسية؛ لأن دية الجنين منسوبة إلى دية أمه -أي: فيه عشر دية أمه.

وإنما الخلاف في مقدار دية المرأة الكتابية والمجوسية -كما مر بنا، فالحنفية يرون ديتها كدية المسلمة الحرة، والجمهور على أن الكتابية نصف دية المرأة المسلمة الحرة، والمجوسية أربعمائة درهم -وقد سبق البحث في هذا.

فالأئمة الأربعة: أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4] يقولون: "أن فيه عشر دية أمّه"، وإنما الخلاف في دية أمّه.

قال في الموطأ: "سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح، فقال: "ارى أن فيه عشر دية أمّه"[5].

قال ابن عبدالبر: "وهو قول الشافعي، وأما الكوفي[6] فقال: "جنين الذمية يهودية كانت أو نصرانية أو مجوسية كجنين المسلمة سواء"، وهو قول الأوزاعي. وهذا على أصلهم في دية الذمي أنها كدية المسلم، وإنه يقتل المسلم بالذمي كما يقتل الذمي به[7].

قال الشافعي: "وإذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد، فجنى على جنين امرأة منهم زوجها على دينها، فخرج ميتاً، فديته عشر دية أمه"[8].

---

(١) انظر: المبسوط (٨٩/٢٦)، ورد المحتار على الدر المختار (٢٥١/١٠).

(٢) انظر: الموطأ "كتاب العقول" (٨٥٦/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠/٦).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٤٣/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٧٣/٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦١/١٢)، والإنصاف للمرداوي (٧٣/١٠) وقال: "لا أعلم فيه خلاف".

(٥) انظر: الموطأ: كتاب العقول (باب عقل الجنين) (٨٥٦/٢).

(٦) يعني أبا حنيفة؛ لأنه سكن الكوفة -رحمه الله تعالى-.

(٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٨٧/٢٥).

(٨) انظر: الأم للشافعي (١٤٣/٦).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا، إذ لا أعلم فيها خلافاً أن في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه"[1].

وكما سبق أن الراجح في دية الكتابية الحرة أنها نصف دية المسلمة الحرة، فتكون دية جنين الكتابية الحرة نصف دية جنين المسلمة الحرة.

وكذلك سبق في المجوسية ونساء أهل الأوثان أن ديتها نصف دية زوجها، والراجح في دية زوجها أنه ثمانمائة درهم، وديتها أربعمائة درهم، فيكون دية الجنين عشر دية أمه أربعين درهم.

الحالة الثالثة: دية جنين الأمة

والقول في دية جنين الأمة كالقول في دية الجنين الكتابية، إلا أن الاختلاف هو في تحديد دية أمه.

فالفقهاء يقولون: "أن دية جنين الأمة عشر قيمة أمه" – كما سبق ذكره.

والخلاف في تحديد قيمة أمه، فالحنفية يقولون: "أن لا يزاد في قيمتها عن دية المرأة الحرة، وتنقص خمسة دراهم"[2].

ومالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وأبو يوسف[6]: "على أن ديتها قيمتها بالغة ما بلغت".

فتكون دية الجنين منسوبة إلى قيمة أمه . و هذا هو الراجح في نظري .. والله أعلم.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٢٠)

(٢) انظر: نتائج الأفكار – لأحمد قودر (٣٦٨/٨)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٦٧١/٢).

(٣) انظر: المدونة (٤٨٠/٤)، والخرشي مختصر خليل (٣٢/٤).

(٤) انظر: الأم (١٤٤/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٣٣/٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥٨/١٢)، وشرح الزركشي (١٤٤/٦).

(٦) انظر: نتائج الأفكار – لأحمد قودر (٣٦٨/٨)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٦٧١/٢).

المطلب الثاني: مقدار دية الجنين بالريال السعودي

الحالة الأولى: جنين المرأة المسلمة الحرة

كما سبق أن العلماء قدروا ديته بعشر دية أمه.

فتكون ديته بالريال = ٥,٦٠٠ ريالاً

الحالة الثانية: جنين الكتابية

كما قلنا أن دية المرأة الكتابية على القول الراجح أنها نصف دية الحرة المسلمة.

فتكون دية جنين المراة الكتابية = ٢,٨٠٠ ريالاً

الحالة الثالثة: جنين المرأة المجوسية

وكما سبق بيانه أن ديتها –على قول أكثر أهل العلم– ٤٠٠ درهم.

فتكون دية جنينها = ٤٠ درهم × ٢,١١ = ٨٤,٤ ريالاً

وأما على قول الأحناف، فتكون دية جنين الكتابية، والمجوسية كدية جنين المرأة المسلمة. وسبق ذكره أعلاه.

الفصل الثاني

مقادير الدية في الجناية على ما دون النفس

ويشتمل على ستة مباحث:

- **المبحث الأول: ما في الإنسان منه شيء واحد.**
- **المبحث الثاني: ما في الإنسان منه شيئان.**
- **المبحث الثالث: ما في الإنسان منه عشرة أشياء.**
- **المبحث الرابع: مقدار دية الأسنان.**
- **المبحث الخامس: مقدار دية المنافع والجمال.**
- **المبحث السادس: دية الشجاج وكسور العظام.**

المبحث الأول: ما في الإنسان منه شيء واحد:

ويشتمل على تمهيد ومطلبين

التمهيد :

ذكر ما في الإنسان منه شيء واحد

المقصود بهذا المبحث: هو الأعضاء التي لا مثيل لها، وليست داخلة في مبحث "دية المنافع والجمال"، والتي سنذكرها فيما بعد .

أما الأعضاء التي لا مثيل لها في الإنسان فهي :

- الأنف.
- اللسان.
- الصلب.
- الذكر.
- حشفة الذكر.
- مسلك السبيلين .

المطلب الأول: مقدار الدية فيه من الأصول

أولاً: دية الأنف

وفيه الدية كاملة، إذا استوعب قطعاً، وهذا باتفاق بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى[1]–. وقد نقل ابن المنذر الإجماع، وقال: "وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعاً الديـــة"[2]، والمقصود به هو "المارن" كما في الحديث "وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعاً الدية " [3].

والأصل في ذلك قوله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم في العقـــول : «أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة مـــن الإبـــل"[4]، وفي روايـــة "إذا أوعب»[5].

ولأنه عضو فيه نفع كامل وجمال ظاهر كالبصر[6].

ولأنه يجمع بين الشم ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ [7].

إذا قطع جزء من الأنف

وهو مالان من الأنف كالمارن[8] والأرنبة".[9]

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في ذلك على ما يلي:

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٦٤٠/٢). والمعونة (١٣٢٨/٣). وبلغة السالك (٤٠١/٢). ومختصر المزنـــي علـــى الأم (٢٥٩٩/٩). ومغني المحتاج (٣٠٨/٥). والمجموع (٢٣١/٢٠). والفروع لابن مفلح (٢٤/٦). وشرح الزركشـــي (١٥٣/٦). ومعونة أولي النهى(٢٧١/٨) .

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (١١٨) .

(٣) انظر: سنن البيهقي: كتاب الديات (٨٨/٨) .

(٤) رواه مالك في الموطأ: كتاب العقول (باب ذكر العقول) (٨٤٩/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: بداية المجتهد (٨٦/٦) .

(٧) انظر: المجموع (٢٣١/٢٠)، وانظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٩/٦).

(٨) المارن هو: ما لان من الأنف. انظر: لسان العرب (٣٣١/٥).

(٩) الأرنبة: هي طرف الأنف. انظر: لسان العرب (٣٣١/٥).

- القول الأول: في المارن الدية كاملة، ولم يفصّل في هـذا القـول. وبـه قـال الحنفية[1]، والمالكية.[2]

وقال ابن عابدين: "ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة؛ لأنـه عضـو واحد" أ.هـ[3].

وقال ابن عبدالبر: "وفي المارن الدية وفي الأرنبة حكومة".[4]

- القول الثاني: في المارن الدية كاملة، وفصلوا فيه. وهذا قول الشافعية، والحنابلة.

فقالوا: "في المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز ثلث الدية.

وجه ثاني عن الشافعية[5]، ورواية ثانية عند الحنابلة[6]: "أن في المنخرين نصف الدية وفي الحاجز بينهما حكومة".

قال النووي: "... والمارن ثلاث طبقات: الطرفان والوترة الحاجزة بينهما، وفي كيفيـة توزيع الدية عليهم وجهان:

- أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري، ورجحه القاضيان الطبري والروياني: أن الديـة توزع على الثلاث، فإذا رفع الحاجز وحده وجب ثلث الدية، وفي قطع أحد الطرفين ثلـث الدية. الوجه الثاني: وهو المنصوص ويمكن عن ابن سريح وأبي إسحاق المروزي، وصححـه البغوي: أن الدية تتعلق بالطرفين وليس في الحاجز إلا الحكومة".[7]

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٣٩/١٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٢٣٣/١٠)، وتبين الحقائق شرح كـنز الدقائق ١٢٩/٠٦).

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١١١١/٢).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٣٣/١٠).

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١١١١/٢).

(٥) انظر: المجموع (٢٣٥/٢٠)، والحاوي الكبير (٢٥٩/١٢).

(٦) انظر: المغني (١٢٠/١٢)، والفروع (٢٥/٦).

(٧) انظر: المجموع (٢٣٥/٢٠).

وقال ابن مفلح: "وفي المنخرين ثلثا دية وفي الحاجز بينهما ثلثها، وعنه فيهما دية وفي الحاجز بينهما حكومة" أ.هـ[1]

والذي يترجح في نظري هو التفصيل لما فيه من الدقة ومنعاً لتفاوت الاجتهاد والخصومة.

ثانياً : دية اللسان

باتفاق بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أن في اللسان الدية، وهذا إذا كان اللسان متكلماً به، ويستثنى من ذلك لسان الطفل، فإن الكلام منتف فيه والدية واجبة فيه [2]، وإنما لا تجب الدية في لسان الأخرس [3].

ولكن إذا كان متكلماً وامتنع عن النطق ففيه الدية، أما إذا امتنع عن بعض الحروف ففيه الدية بقدر ما نقص من الحروف – على خلاف بين العلماء في تعيين الحروف التي يرجع إليها تقدير الدية .

والأدلة على أن في اللسان الدية ما يلي : –

١– قوله ﷺ كما في كتاب عمرو بن حزم : «وفي اللسان الدية» [4]. رواه البيهقي وقال: "هو في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، وفي حديث رجل من آل عمر عن النبي ﷺ وروينا عن عمر ﷺ ما دل على أنه يقضي فيه بالدية" [5].

٢– وروى البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية»[6].

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/٢٥)، وانظر: المغني (١٢/١٢٠).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٦/١٥٩) . والمجموع (٢٠/٢٤٤) . وكشاف القناع (٦/٤٣) .

(٣) له بحث مستقل في ثنايا الرسالة.

(٤) رواه النسائي، كتاب القسامة في ذكر حديث عمرو بن حزم (٨/٥٨).

(٥) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات (باب دية اللسان) (٨/٨٩) .

(٦) وقال البيهقي: "وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان (٨/٨٩).

٣- وروى أيضاً البيهقي في سننه عن عبدالعزيز بن عمر: أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب ﷺ "وفي اللسان إذا استوعى الدية تامة، ما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه" [١].

٤- وروى عن الشعبي عن عبدالله قال: "في اللسان الدية إذا استوعى فما نقص فبحساب"[٢].

٥- وروى عن عمرو بن شعيب قال: "قضى أبو بكرﷺ في اللسان إذا قطع بالدية، وإذا أوعى من أصله وإذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية"[٣].

٦- وروى عن أشعث عن الحسن أنه قال: "في ذهاب الكلام الدية"[٤].

٧- وروى عن مجاهد قال: "الحروف ثمانية وعشرون حرفاً فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف" [٥].

٨- ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال: "واجمعوا على أن في اللسان الدية"[٦].

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن في اللسان الدية [٧]، وإنما اختلفوا في تقدير الدية على الحروف التي نقصت بسبب الجناية، على ثلاثة أقوال:-

---

(١) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات (باب دية اللسان) (٨/٨٩) .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (١١٨) .

(٧) انظر: نتائج الأفكار (٨/٣٠٨). ومجمع الأنهر(٢/٦٤٠). وبداية المجتهد (٦/٨٦). والخرشي على مختصر خليل (٧/٣٩). والمجموع للنووي (٢٠/٢٤٠). ومغني المحتاج (٥/٣٢٣). وشرح الزركشي (٦/١٥٩). ومعونة أولي النهى، شرح المنتهى (٨/٢٧١). والمغني ابن قدامه(١٢/١٢٤) .

- القول الأول: " أن الدية تقسم على عدد الحروف الثمانية والعشرين، فيلـــزم الجاني ديته حسب ما نقص منها" .

وهذا قول للحنفية [1]، وقول للشافعية [2]، وهو المذهب لدى الحنابلة[3].

أدلة هذا القول:

قال في تكملة البحر: "والأصل في هذا ما روى أن رجلاً قطع طرف لسانه في زمن علي ﷺ، فأمره أن يقرأ (ألف ب ت ث) ، فما قرأ حرفاً أسقط من الدية بقدر ذلـــك، ومـــا لم يقرأه أوجب الدية بحساب ذلك [4].

ولعل يؤيده ما نقل عن مجاهد قال : "الحروف ثمانية وعشرون حرفاً فمـــا قطـــع مـــن اللسان فهو على ما نقص من الحروف[5].

- القول الثاني: " أن الدية تقسم على الحروف اللسانية، وهي مـــا ســـوى الحـــروف الشفهية وهي (الباء والفاء والواو والميم) والحروف الحلقية وهي (الهمزة والهـــاء والعـــين والحاء والغين والخاء) فتقسم على الباقي وما نقص فبحسابه" .

وقال بهذا بعض الحنفية [6]، وقول لدى الشافعية [7]، ووجه عند الحنابلة[8].

قلت: ولم أجد لهذا القول مستنداً، ويمكن أن يستدل بأن هذه الحروف اللسانية مخرجها من اللسان وقد أصيب. فهذه الحروف تقسم عليها .

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٦٤٠/٢). ونتائج الأفكار (٣٠٨/٨) .
(٢) انظر: المجموع (٢٤٠/٢٠). ومغني المحتاج (٣٢٣/٥) .
(٣) انظر: الأنصاف (٩٤/١٠).
(٤) انظر: تكملة البحر الرائق، شرح كنز الدقائق (٣٣٠/٨) .
(٥) انظر: سنن البيهقي (٨٩/٨) .
(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٣٤/١٠).
(٧) انظر: المجموع (٢٤٠/٢٠). ومغني المحتاج (٣٢٣/٥).
(٨) انظر: الأنصاف (٩٤/١٠) .

وأقول: أن كان باقي الحروف غير اللسانية تتأثر بالجناية على اللسان، فهذا القول الثاني غير صحيح وإن كانت لم تتأثر فهو قوى .

– القول الثالث: أن في اللسان إذا امتنع عن نطق بعض الحروف أن فيه حكومة. وهو قول آخر للحنفية [1]، وقول المالكية [2].

قال في الذخيرة: "وفي اللسان إن قطع من أصله أو قطع منه ما منع الكلام الدية، وإن لم يمنع من الكلام شيئاً ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه ، وفي نقص الحروف فبقدر ذلك، ولا يعمل في نقص الكلام على عدد الحروف، فرب حرف أثقل من حرف في النطق لكن بالاجتهاد" [3].

قلت: العمل بالاجتهاد يختلف من مجتهد إلى آخر ولا ينضبط، بخلاف ما لو قسمت على الحروف، فإنها تنضبط في التقدير . والتعليل بالاختلاف من حيث الثقل والخف يبطله الاختلاف في منفعة اليد والأذن مع تساويهما في الدية .

وبهذا يترجح القول الأول: وأنها تقسم على عدد الحروف الثمانية والعشرين .

لسان الأخرس

بالاتفاق بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أن فيه حكومة .

فقد قال به الحنفية[4]، والمالكية [5]، والشافعية في الصحيح من قولهم[6]، والحنابلة[7].

---

(١) انظر: نتائج الأفكار (٣٠٨/٨). مجمع الأنهر (٦٤٠/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/٦). والخرشي على مختصر خليل (٣٩/٧).

(٣) انظر: الذخيرة (٣٦٠/١٢).

(٤) قال في "رد المختار" : " في لسان الأخرس حكومة عدل" (٢٣٤/١٠) .

(٥) وقال في "بلغة السالك: "في لسان الأخرس في قطعة حكومة بالاجتهاد" (٤٠١/٢) .

(٦) انظر: حاشية البجيرمي علي الخطيب، (١٢٢/٤). وانظر: مختصر المزني على الأم(٢٥٩/٩).

(٧) انظر: المغني (١٢٤/١٢) . وكشاف القناع (٤٢/٦) .

وذلك لأن النطق هو المعتبر يدل عليه أنه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شيء من كلامه، أنه لا يجب قسطه من الدية، وإنما تجب الحكومة على الأصح لئلا تذهب الجناية هدراً ، ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتباراً بالنطق[1].

هذا وقد روى عن مسروق أنه قال: "في لسان الأخرس حكومة" [2].

وبهذا يتبين: "أن في لسان الأخرس حكومة، ما لم تكون الجناية على الذوق، فإن كانت على الذوق ففيها دية لكونها منفعة من المنافع"[3].

ثالثاً : دية الصلب

والمقصود به عند الفقهاء : الظهر إذا كسر [4].

ودية الصلب دية كاملة باتفاق الأئمة – رحمهم الله تعالى –[5]وقد ذكر ابن المنذر الإجماع واستثنى ابن زبير، وروى عنه أنه قضى فيه بثلثي الدية [6].

واشترط الشافعية أن يذهب مشيهُ أو جماعة[7].

أما الأدلة على جعل الدية في الصلب إذا كسر ما يلي : –

١– ما روى في كتاب عمرو بن حزم "وفي الصلب الدية"[8].

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي علي الخطيب (١٢٢/٤) .

(٢) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات (باب دية اللسان) (٨٩/٨) .

(٣) ولها مبحث خاص بها في دية المنافع أنضر ص ١٥٨.

(٤) انظر: الفواكه الدواني (٢٦١/٢).

(٥) انظر: نتائج الأفكار (٣١١/٨). ومجمع الأنهر (٦٤٠/٢). انظر: الفواكه الدواني (٢٦١/٢). والمعونة (١٣٣١/٣). ومختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩). والمجموع (٢٦٤/٢٠). ومغني المحتاج (٣٢٦/٥-٣٢٨). والمغني (١٤٤/١٢). ومعونة أولي النهى (٢٨٧/٨).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (١١٩).

(٧) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩). ومغني المحتاج (٣٢٦/٥). والمجموع (٢٦٤/٢٠).

(٨) رواه النسائي، كتاب القسامة في ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٨/٨). قال الألباني عنه "ضعيف" – انظر: ضعيف سنن النسائي (٢٠٢). وقد رواه مالك في الموطأ كتاب العقول (باب ذكر العقول) (٨٤٩/٢)، وليس فيه ذكر الصلب.

٢- وما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: "مضت السنة أن في الصلب الدية"[١].قال بن قدامه: "وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ" [٢].

وبهذا يظهر أن في الصلب الدية إذا كسر، أما إذا ذهب جماعة أو حصل له شلل لرجليه أو ذكره، فإنها منافعه ودياتها بحسبها ولها بحث مستقل.

أما ما نقل عن ابن زبير فلا دليل له، ولم يقل به أحد. واشتراط الشافعي منقوض بما إذا فقد منفعة الجلوس ولم يذهب مشيه أو جماعة، وإنما الغالب إذا كُسر ذهبا [٣].

رابعاً : دية الذكر

وتجب الدية فيه كاملة ، باتفاق الفقهاء -رحمهم الله تعالى [٤]إذا كان الذكر سليماً.

أما الأدلة على ذلك ما يلي : -

١- لما في كتاب عمرو بن حزم وفيه أن النبي كتب فيه «وفي الذكر الدية»[٥] .

٢- الإجماع على أن فيه الدية . نقل ذلك ابن المنذر قال : "واجمعوا على أن في الذكر الدية" . وانفرد قتادة فقال: "في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء"[٦].

وقد ذكر الإجماع الزركشي فقال: "... مع أنه إجماع والحمد لله ولا فرق بين ذكر الكبير والصغير" [٧].

---

(١) انظر: المغني (١٤٤/١٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٥٨/٧). ونتائج الأفكار (٣٠٧/٨). والموطاء (٨٥٧/٢). والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٣١/٣). ومغني المحتاج (٣١٥/٥). والمجموع (٢٦٥/٢٠). وشرح الزركشي (١٦٣/٦). وكشاف القناع (٤٨/٦). والأنصاف (٨٩/١٠).

(٥) رواه النسائي في سننه، كتاب القسامة في ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٨/٨). وسبق بيان درجته .

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (١١٩).

(٧) انظر: شرح الزركشي (١٦٣/٦).

أما إذا كان الذكر غير سليم فلا يخلو، أما أن يكون عنيناً أو خصّياً أو مشلولاً .

فإن كان عنيناً فقد اختلف فيه على ما يلي : -

- القول الأول: "أن فيه حكومة عدل". وقال به الحنفية [1].

ولم أجد له دليلاً أو تعليلاً .

- القول الثاني: "أن فيه الدية كاملة"، وهو الراجح عند المالكية[2]، والشافعية [3]، ورواية عن أحمد[4].

أدلة هذا القول :

١- لعموم الحديث "وفي الذكر الدية" [5]، فلم يفرق بين عنينٍ وغيره .

٢- ولأنه غير ميؤوس من جماعه [6].

٣- ولأن فيه جمال [7].

- القول الثالث : "لا تَكمل ديته"، وهو قول قتادة [8]، ورواية عن أحمد [9].

تعليل هذا القول: لأن منفعته الإنزال والاحبال والجماع، وقد عدم ذلك في حال الكمال فلم تكمل ديته كالأشل [10].

---

(١) انظر: تكملة البحر الرائق (٣٣٠/٨) .
(٢) انظر: بداية المجتهد (١٣٣١/٦).
(٣) انظر: مغني المحتاج (١٤٦/٥).
(٤) انظر: شرح الزركشي (١٦٣/٦).
(٥) رواه النسائي في سننه، كتاب القسامة في ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٨/٨).
(٦) انظر: المغني لابن قدامه (١٤٦/١٢).
(٧) انظر: بداية المجتهد (١٣٣١/٦) .
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٦/١٢).
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق

وإن كان خصيّاً ففيه أيضاً خلاف :

- القول الأول: "أن فيه حكومة، ولا تجب فيه الدية وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والثوري وقتادة وإسحاق[3]، ورواية عن أحمد [4].

تعليل هذا القول : قال ابن قدامة: "لأن المقصود منه تحصيل النسل، ولا يوجد ذلك منه فلم تكمل ديته كالاشل" [5].

وقال أيضاً: "ولأن الجماع يذهب في الغالب، بدليل أن البهائم يذهب جماعها بخصائها"[6].

- القول الثاني: "أن فيه دية كاملة" قول الشافعية[7]ورواية عن أحمد[8]وابن المنذر[9].

أدلة هذا القول :

١- عموم الحديث قوله : "وفي الذكر الدية" [10].

٢- ولأن منفعة الذكر الجماع ، وهو باق فيه [11].

وإن كان الذكر مشلولاً ففيه خلاف بين العلماء.

- القول الأول: "فيه حكومة" وبه قال الشافعي [12]، ورواية عن أحمد[13].

---

(١) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/٣٣٠).
(٢) انظر: الذخيرة (١٢/٣٦٤).
(٣) انظر: لمغني (١٢/١٤٦).
(٤) المصدر سابق .
(٥) المصدر سابق .
(٦) المصدر سابق .
(٧) انظر: مغني المحتاج (٥/٣١٦). والمجموع (٢٠/٢٦٥).
(٨) انظر: المغني (١٢/١٤٦).
(٩) المصدر سابق .
(١٠) سبق تخريجه ص ١١٢.
(١١) انظر: المغني (١٢/١٤٦).
(١٢) انظر: مغني المحتاج (٥/٣١٦). والمجموع (٢٠/٢٦٥). مختصر المزني على الأم (٩/٢٦٠).
(١٣) انظر: المغني (١٢/١٤٦). والأنصاف (١٠/٨٩).

تعليل هذا القول : لأنه أتلف عليه جماله [1].

– القول الثاني : "أن فيه ثلث الدية" وهو رواية عن أحمد[2]. ولم أجد له دليلاً .

ولعل القول الأول أرجح لعدم وجود نص من الشارع فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، وأما الحنفية والمالكية فلم أجد لهم فيه قول ...والله أعلم .

خامساً: دية حشفة الذكر

إذا قطعت حشفة الذكر ففيها الدية كاملة، باتفاق الأئمة – رحمهم الله تعالى[3].

تعليل هذا القول: لأنها أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع لها[4].

سادساً: مسلك السبيلين : (والجناية عليهما تسمى الإفضاء)

وهو إزالة الحاجز بين السبيلين بجناية، مما يؤدي إلى عدم الاستمساك .

قال الشيرازي: قال بعضهم : "أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج ونقبة البول". وقال بعضهم هو: أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج والدبر[5].

وقال النووي: "وقال المتولي : والصحيح أن كل واحد منهما موجب للدية، وهو إفضاء لأن الاستمتاع يختل بكل واحد منهما، ولأن كل واحد منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين"[6].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣١٦/٥). والمجموع (٢٦٥/٢٠).

(٢) انظر: الأنصاف (٨٩/١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٥٨/٧). مجمع الأنهر (٦٤٠/٢). والكافي في فقه أهل المدينة (١١١١/٢). وبداية المجتهد (٨٦/٦). والمجموع (٢٦٥/٢٠). وحاشية البجيرمي علي الخطيب (١٢٦/٤). وكشاف القناع (٤٨/٦). والأنصاف (٨٧/١٠).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٦٤٠/٢). وانظر: المجموع (٢٦٥/٢٠) .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع (٢٧٢/٢٠).

(٦) المجموع (٢٧٣/٢٠).

أولاً: إن زال الحاجز ولم يحصل استرسال في البول بالإفضاء: ففي إزالة الحـــاجز خلاف.

- القول الأول: "إن في الإفضاء ثلث الدية. وبهذا قال أبو حنيفة[1].

- القول الثاني: "أن في الإفضاء دية كاملة، إذا لم يحصل استرســـال"[2]. وبـــه قـــال المالكية[3]إذا لم يكن زوج، فإن كان زوجها فحكومة. والشافعية [4]من زوج أو غيره فعليـــه دية .

وأدلة هذا القول:

١- لما روى عن زيد بن ثابت[5]بذلك.

٢- ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها[6].

٣- ولأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها في البول، فأشبه قطع الذكر[7].

ثانياً: إن حصل استرسال في أحد السبيلين: فيه خلاف .

- القول الأول: "أنه إذا استرسل أحد السبيلين بالإفضاء ففيه الدية كاملة"، وبهذا قـــال الحنفية[8]، ووجه عند الشافعية[9]، وقول الحنابلة[10].

---

(١) هكذا عزاه النووي ولم أجده في كتب الحنفية التي اطلعت عليها. انظر: المجموع (٢٠/٢٧٣).

(٢) الاسترسال: هو عدم التحكم في المسلكين.

(٣) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٣/٩٩٨). والذخيرة (١٢/٣٦٩).

(٤) المجموع (٢٠/٢٧٣). ومغني المحتاج (٥/٣٢٦). وروضة الطالبين (٩/٣٠٣).

(٥) مغني المحتاج (٥/٣٢٦).

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٥٩). ومجمع الأنهر (٢/٦٤٠).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٥/٣٢٧). (٩) انظر: المجموع (٢٠/٢٧٣).

(١٠) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٨/٢٨٣). والأنصاف (١٠/٩٣). وقال: "وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم" (١١) انظر: مغني المحتاج (٥/٣٢٧).

– القول الثاني: "إذا استرسل أحد السبيلين بالإفضاء ففيه الدية للإفضاء وحكومة للنقص الحاصل في استرسال البول" . وهو قول للشافعية [1].

– القول الثالث: "إنه إذا استرسل أحد السبيلين بالإفضاء ففيه ثلث الدية" وهو رواية عن أحمد[1].

المناقشة والترجيح:

أولاً: في المسالة الأولى: قول أبي حنيفة – رحمه الله –.

لم أجد له دليل ولا تعليل

ثانياً: القول الثاني تعليله قوى مع ما ذكروه من أنه قول الصحابي زيد بن ثابت، وأنه مذهب لمنفعة، والمنافع منها ما نص عليها كالسمع والعقل والإفضاء يؤدي إلى ذهاب منفعة الاستمساك والحبل. فلا أقل من ثبوت الدية فيها .

ثالثاً: في المسألة الثانية، وهو إذا حصل استرسال في أحد السبيلين، فإن القول "بأن فيه حكومة مع الدية" فهو غير وجيه، لأنه إنما حصل الاسترسال بسبب الإفضاء، فهما متلازمان .

وأما القول "أن فيه ثلث الدية" ليس له مستند من كتاب أو سنة أو قياس .

فلم يبق إلا القول "بأن فيه الدية كاملة فقط" وهو قول الجمهور، حيث قال به الحنفية وبعض الشافعية والمذهب الصحيح عند الحنابلة.

وهنا مسألة وهي: ما إذا أمكن علاج هذه المنفعة فأمكن الاستمساك، بأن أجريت لها خياطة لما تمزق منها. وفي هذا العصر يمكن ذلك، فالمنفعة رجعت كما كانت عليه، فيبقى اجتهاد القاضي في تقدير ما يراه مناسباً للجرح الذي حصل بالجناية .

---

(١) انظر: المغني (١٦٩/١٢). الأنصاف (٩٤/١٠).

المطلب الثاني: مقدار الدية فيه بالريال السعودي

فتكون دية الأنف، واللسان، والصلب، والذكر، وحشفة الذكر، ومسلك السبيلين، دية كاملة، وهذا بلا خلاف، وسبق بيان مقدارها في العمد وشبه، وفي الخطأ.

ودية اللسان إذا امتنع عن الكلام، أو عن بعض الحروف، فكما يلي:

فعلى القول الأول: أنها تقسم على ثمانية وعشرون حرفاً، فتكون الدية فيه لكل حرف:

بالنسبة للرجل = ١١٢,٠٠٠ ÷ ٢٨ = ٤٠٠٠ ريالاً

وبالنسبة للمرأة = ٥٦,٠٠٠ ÷ ٢٨ = ٢٠٠٠ ريالاً

المبحث الثاني: ما في الإنسان منه شيئان

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد:

خلق الله – سبحانه وتعالى – في الإنسان منافع عظيمة، فجعل منها شيء واحد لا يقوم مقامها غيرها، وجعل منها شيئان إذا فقد أحدهما كمّل الآخر نقص المفقود .

قال ابن رشد : " وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديّ الرجل [1].

ومن هذه الأشياء التي في الإنسان منها اثنان ما يلي : –

١– العينان ٢– الأذنان ٣– الشفتان ٤– اليدان

٥– الرجلان ٦– الثديان ٧– الانثيان ٨– الأليان

٩– الشُفْران

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦/٨٤).

المطلب الأول: مقدار الدية فيها من الأصول

أولاً: دية العينين

المقصود بهما العضوان اللذان بواستطهما يبصر الإنسان، وليس المقصود هو البصر، لأن البصر منفعة، وسيأتي بحثها في دية المنافع .

فإذا انخفست العينان ففيهما الدية بغير خلاف بين الأئمة – رحمهم الله تعالى – وفي ذهاب أحدهما نصف الدية [1].

الأدلة على كمال الدية في ذهاب العينين :

١– حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه "وفي العينين الدية" [2].

٢– قول بعض الصحابة، ولم يذكر خلاف لهم، فقد نقل عن علي وعمر بن عبدالعزيز وعطاء [3].

٣– الإجماع على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية[4].

---

(١) انظر: المبسوط (٧٠/٢٦). ونتائج الأفكار (٣١٠/٨). وبدائع الصنائع (٤٥٩/٧). والموطأ (٨٥٧/٢). والقبس شرح موطأ مالك بن أنس (٩٩٧/٣). ومختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩). ومغني المحتاج (٣٠٧/٥). والمغني (١٠٦/١٢). وشرح الزركشي (١٥٤/٦) والفروع (٢٤/٦).

(٢) رواه النسائي، كتاب القسامة في ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٨/٨). ورواه مالك في الموطأ بلفظ" وفي العين خمسون"، الموطاء، كتاب العقول (باب ذكر العقول) (٨٤٩/٢)، قال الألباني عنه "حسن". الارواء (٣١٤/٧). ورواه ابن أبي شيبه بلفظ: "وفي العين خمسون" كتاب الديات (باب العين ما فيها) (١٥٩/٩). والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الديات (باب الصحيح يصيب عين الأعور) (٩٣/٨).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الديات (باب العين ما فيها (١٦٠/٩).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (١١٨).

أما العين السادة لمكانها وليس فيها ضوء ففيها ثلث الدية، لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية [1].

وقال السيوطي في شرحه: "قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق، وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامه العلماء أوجبوا حكومة العدل، لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن إذا أسودت بالضرب، وحملوا على معنى الحكومة إذا الحكومة بلغت ثلث الدية" [2].

وفي عين الأعور إذا أصيبت خلاف بين العلماء – رحمهم الله تعالى .

– القول الأول: "أن فيها نصف الدية " كما في عين الصحيح . وقال به أبو حنيفة[3]، والشافعي[4]، والثوري[5]، ومروي عن جماعة من التابعين [6].

أدلة هذا القول :

١– حديث عمرو بن حزم وفيه قول النبي ﷺ : «وفي العين نصف الدية»[7].

٢– القياس على من قطع يد ليس له غيرها " أن فيها نصف الدية " [8].

– القول الثاني: "أن فيها الدية كاملة" وذهب إليه مالك[9]، وهو المذهب لدى الحنابلة[10]، وهو قول ابن عمر، والليث، وقضى به عمر بن عبدالعزيز [11].

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الديات (باب ديات الأعضاء) (٢٠١/٦). قال في صحيح سنن أبي داود: حسن احتمالاً (١٠٧/٣)

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠١/٦).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٦٤٢/٢). ورد المحتار (٢٣٦/١٠).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي بشرح المجموع (٢٢٤/٢٠). ومغني المحتاج (٣٠٨/٥).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧/٦) .

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧/٦) .

(٧) رواه مالك، كتاب العقول (باب ذكر العقول) (٨٤٩/٢). وقال الألباني "حسن"، الارواء (٣١٤/٧) .

(٨) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧/٦) .

(٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧/٦). والفواكه الدواني (٢٦١/٢).

(١٠) انظر: المغني (١١٠/١٢). الفروع (٣٢/٦).

(١١) انظر: بداية المجتهد (٨٧/٦).

واستدلوا بما يلي: ما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر[1].

ولم يعرف مخالف لهم في عصرهم [2]فيعد إجماعاً.

المناقشة والترجيح:

أدلة القول الأول : الاستشهاد بقول النبي ﷺ : «في العين نصف الدية» لا يدل على أنها عين الأعور، بل يدخل في ذلك عين الصحيح إذا أصيبت ، والاستدلال به على عين الأعور ضعيف .

أما القياس على يد الأقطع فهو قياس يخالف ما ثبت عن بعض الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن عمر حيث قضوا به ولم يعرف لهم في عصرهم [3]مخالف.

وبهذا يترجح القول الثاني: "أن في ذهاب عين الأعور دية كاملة" لذهاب المنفعة كاملة منه . والله أعلم .

ثانياً: دية الأذنين

والأذن وظيفتها جمع الصوت وإيصاله إلى الدماغ مع ما فيها من جمال .

وقد أختلف في ديتهما بين دية كاملة، وحكومة إذا أصيبتا بقطعهما.

القول الأول: "أن فيها الدية كاملة وفي إحديهما نصف الدية"، روي عن[4] عمر وعلي، وهو قول الحنفية[5]، وقول لمالك[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

(١) انظر: المغني (١١٠/١٢). وقال الألباني: "أثر عمر وعلي وابن عمر صحيح، أنظر: الارواء (٣١٥/٧).

(٢) انظر: المغني (١١٠/١٢).

(٣) انظر: المغني (١١٠/١٢). والارواء (٣١٥/٧).

(٤) انظر: المغني (١١٤/١٢).

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (١٤١/٥). ورد المحتار (٢٣٦/١٠). ونتائج الأفكار (٣١٠/٨). والمبسوط (٧٠/٢٦).

(٦)انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٣٠/٣). والفواكه الدواني (٢٦١/٢).

(٧) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩). مغني المحتاج (٣٠٧/٥).

(٨) انظر: المغني (١١٤/١٢). والفروع (٢٤/٦). والأنصاف (٨٢/١٠). وقال فيه: " فيهما الدية بلا نزاع" .

أدلة هذا القول:

حديث عمرو بن حزم: قول النبي ﷺ : «وفي الأذن خمسون من الإبل»[1].

وروى البيهقي عن زيد بن اسلم يقول: "مضت السنة في أشياء من الإنسان، فذكر الحديث قال فيه : "وفي الأذنين الدية "[2].

وروى أيضاً أن عمر رضي الله عنه قضى في الأذن بنصف الدية [3].

وروى أيضاً عن علي أنه قال: "وفي الأذن النصف"[4].

وروى أيضاً عن ابن مسعود أنه قال: "وفي الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماساً فما نقص منها فبحساب" [5].

وحكى ابن المنذر الإجماع قال: "واجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الدية" وانفرد مالك بن أنس فقال: "سمعنا أن في السمع الدية " [6].

– القول الثاني: أن في الأذنين إذا ذهبتا وبقي السمع أن فيهما حكومة وهو قول ثانٍ لمالك، وهو المشهور عنه[7].

– القول الثالث: روى عن أبي بكر أنه قضى في الأذنين بخمس عشرة من الإبل، وقال إنهما لا يضران السمع ويسترهما الشعر أو العمامة [8].

---

(١) رواه مالك، وليس فيه ذكر الأذن، كتاب العقول (باب ذكر العقول) (٨٤٩/٢). والنسائي كذلك لم يرد فيه ذكر الأذن، كتاب القسامة ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٨/٨-٦٠). وقد رواه البيهقي، كتاب الديات (باب الأذنين) (٨٥/٨).

(٢) سنن البيهقي، كتاب الديات (باب الأذنين) (٨٥/٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص١١٧).

(٧) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٣٠/٣). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤/٦).

(٨) انظر: بداية المجتهد (٨٤/٦). وانظر: سنن البيهقي (٨٥/٨). ومصنف عبدالرزاق (٣٢٣/٩).

المناقشة والترجيح :

والذي يترجح لي أن فيهما الدية، لعموم الحديث وما عليه الأكثر، ولأن كل عضو لـــه منفعة وله جمال، ومنفعة الأذن هو تجميع الصوت وإيصاله إلى الدماغ، مع ما فيها من جمـال، والله خلق الإنسان في أحسن تقويم. وأما سترهما بالعمامة والشعر فصحيح، ولكن ليس على الدوام لبسهما .

وعليه فالدية فيهما كاملة ... والله أعلم .

مســـــألة:

إذا ضربت إذنه فاستحشفت (أي يبست) ففيه خلاف حول وجوب الدية .

– القول الأول: "أنه تجب الدية كما لو ضرب يده فشُلّت " وهو قول الشافعية[1].

– القول الثاني: "تجب عليه الحكومة؛ لأن منفعة الأذن جمع الصوت، وذلك لا يـــزول بالاستحشاف، بخلاف اليد فإن منفعتها بالبطش وذلك يزول بالشلل"[2].

وهو قول آخر للشافعية[3]، وقول الحنابلة [4].

قال ابن قدامة: "ولنا أن نفعها باق بعد استحشافها وجمالها، فإن نفعها جمـــع الصـــوت ومنع دخول الماء والهوام في صماخه، وهذا باق بعد شللها" [5].

ولم أجد للحنفية قول في الأذنين إذا استحشفت.

والمالكية لا يرون في الأذنين السليمتين إذا اصطلمتا الدية، وإنما فيها الحكومة.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢٠/٢٣٣).

(٢) مصدر سابق.

(٣) مصدر سابق .

(٤) انظر :المغني (١٢/١١٥).

(٥) مرجع سابق .

قال ابن رشد: "أما مالك فالمشهور عنده أنه لا يجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكومة"[1].

قلت: فمن باب أولى أن يكون في الأذن إذا استحشفت حكومة عند مالك.

ولعل الراجح القول الثاني؛ لأن اليد إذا شلت بطلت المنافع، أما الأذن فلا تبطل.

ثالثاً: دية الشفتين

وهما عضوان من أصل الخلقة، فيهما جمال ومنفعة يقيان الفم من كل ما يؤذيه ويتم بهما الكلام [2].

لا خلاف بين أهل العلم في أن في ذهاب الشفتين الدية [3].

الأدلة على أن ذهاب الشفتين الدية ما يلي : –

لما في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب فيه: «في الشفتين الدية» [4].

وما روى البيهقي عن عياض بن عبدالله الفهري أنه سمع زيد بن اسلم يقول: "مضت السنة في أشياء من الإنسان، فذكر الحديث – وفيه – وفي الشفتين الدية"[5].

وما روى أيضاً عن عمرو بن شعيب قال : "قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الإبل" [6].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٨٤/٦).

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (٢٣٩/٢٠).

(٣) انظر: المبسوط (٧٠/٢٦).المغني لابن قدامة (١٢٢/١٢). والهداية للمرغيناني مع نصب الراية (١٤١/٥). والموطأ (٨٥٦/٢). وبداية المجتهد (٨٤/٦). والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٢٨/٣). ومختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩). والمجموع (٢٣٩/٢٠). وشرح الزركشي (١٥٩/٦). والفروع (٢٤/٦). والإنصاف (٨٢/١٠).

(٤) رواه النسائي في سننه، كتاب القسامة في ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٨/٨). والبيهقي، كتاب الديات (باب دية الشفتين) (٨٨/٨).

(٥) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات (باب دية الشفتين) (٨٨/٨) .

(٦) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات (باب دية الشفتين) (٨٨/٨) .

ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنافع كثيرة، لأنهما يقيان الفم من كل ما يؤذيه، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام [1].

أما إذا قطعت إحداهما ففيه خلاف :

- القول الأول : "أن في الواحدة نصف الدية، سواء كانت عليا أو سفلى" وبهذا روى عن أبي بكر وعلي -رضي الله عنهما[2]- وقال به الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في ظاهر المذهب[6].

تعليل هذا القول: لأن كل شيئين وجب فيهما الدية وجب في إحداهما نصف الدية كالعينين والأذنين[7].

- القول الثاني: "أن في السفلى ثلثا دية، وفي العليا ثلث الدية" وقال به زيد بن ثابت[8]، وقول [9]سعيد بن المسيب، والزهري، ورواية عن أحمد [10].

تعليل هذا القول: لأن في العليا جمالاً فقط وفي السفلى جمالاً ومنفعة وهي : استمساك الريق بها [11].

المناقشة والترجيح:

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع (٢٣٩/٢٠)، وانظر: المغني (١٢٣/١٢).
(٢) انظر: المغني (١٢٣/١٢).
(٣) انظر: المبسوط (٧٠/٢٦).
(٤) انظر: الذخيرة (٣٦٤/١٢).
(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢٣٩/٢٠).
(٦) انظر: المغني (١٢٣/١٢). والإنصاف (٨٢/١٢).
(٧) انظر: المجموع (٢٤٠/٢٠).
(٨) انظر: الموطأ (٨٥٦/٢).
(٩) انظر: المغني (١٢٣/١٢).
(١٠) انظر: المغني (١٢٣/١٢). والإنصاف (٨٢/١٠).
(١١) انظر: المبسوط (٧٠/٢٦).

تعليل القول الأول " في أن كل شيئين وجب فيهما الدية وجب في إحداهما نصف الدية " تعليل قوي، حيث نهج الشارع في المتماثلين أن تكون ديتهما واحدة، فلم يفرق بين دية العينين والأذنين واليدين والرجلين، مع أنه قد يكون اعتماده على يد أو رجل أكثر من الأخرى، فلم يفرق بينهما .

وتعليل القول الثاني: يعارضه وجود منفعة للشفة العليا أنها للستر والشارب، ومنع مائية الأنف، بل قيل فيها ثلثا الدية وفي السفلى الثلث [1].

وقال محمد بن الحسن: "ولما قال أهل المدينة هذا؟ لأن السفلى أنفع من العليا، فقد فرض رسول الله – في الإصبع الخنصر والإبهام فريضة واحدة، فجعل في كل واحدة عشر الدية، روى ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما–"أ.هـ. [2]

قلت: والإمام مالك –رحمه الله– كان يسوي بين الاسنان في الدية مع تفاوت منفعتها، وكذا الأصابع[3] عنده سواء، فلم يأخذ بما رواه عن زيد بن ثابت كما سبق بيانه.

وبهذا يترجح القول: بأن دية كل واحدة نصف الدية دون تميز بينهما...والله أعلم.

رابعاً: دية اليدين

وهما نعمة من الله على الإنسان يستطيع بهما أن يعمل ويأكل ويشرب ويدفع عن نفسه الضرر، ولهما منافع لا تحصى .

وقد أجمع أهل العلم – رحمهم الله تعالى – على كمال الدية فيهما سواء بالقطع أو بإصابتها بالشلل [4]، ولم يرد خلاف فيهما[5]، وقد حكى الإجماع ابن قدامة[6].

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٦٠/١٢).

(٢) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٧/٤).

(٣) انظر: الموطأ (٨٦٢،٨٦٠/٢).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (١١٩).

(٥) انظر: المبسوط (٧٠/٢٦). ونتائج الأفكار (٣١٠/٨). ومجمع الأنهر (٦٤١/٢). والقبس شرح موطأ مالك بن أنس (٩٩٧/٣). والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٢٨/٣). ومختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩). ومغني المحتاج (٣١٣/٥). والمغني (١٣٨/١٢). وشرح الزركشي (١٤٦/٦).

(٦) انظر: المغني (١٣٨/١٢).

واختلفوا في تحديد اليد.

قال النووي: "واليد التي يجب فيها الدية هي أن تقطع من مفصل الكف، فإن زاد بأن قطع بعض الساعد أو المرفق أو المنكب وجب مع الدية حكومة. قال ابن جربويه من الأصحاب: "نهاية اليد التي تجب فيها الدية الإبط والمنكب، ويجب فيما دون ذلك قسطه من الدية، والصحيح هو الأول، وبه قطع الجمهور، ولأن الرسول ﷺ قطع يد السارق من مفصل الكف، فدل شرعاً على أنها اليد، كما إذا قطعت الرجل من مفصل القدم كملت فيها الدية. وما زاد كل ذلك في اليد والرجل فهو تابع، فوجب فيه حكومة"[1].

وخالف ابن قدامة هذا القول حيث قال: "ولنا أن اليد اسم للجميع إلى المنكب، بدليل قوله تعالى: ﴿ وأيديكم إلى المرافق﴾[2]. ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب. وقال ثعلب: "اليدُ إلى المنكب، وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمى يداً، فإذا قطعها من فوق الكوع، فما قطع إلا يداً، فلا يلزمه أكثر من ديتها. فأما قطعها في السرقة فلأن المقصود يحصل به، وقطع بعض الشيء يسمى قطعاً له كما يقال: قطع ثوبه. إذا قطع جانباً منه. وكذلك تجب بقطع الأصابع مفردة ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع، والذكر يجب في قطعة من أصله مثل ما يجب بقطع حشفته" أ.هـ[3].

الأدلة على أن في اليد إذا جنى عليها فقطعت أن فيها نصف الدية مايلي: -

١- لما روى عمرو بن حزم عن النبي -ﷺ- أنه كتب في كتابه إلى أهل اليمن : «وفي اليد خمسون»[4].

---

(١) انظر: المجموع (٢٠/٢٥٨).

(٢) سورة المائدة، آية: ١٠

(٣) انظر: المغني (١٢/١٤٠).

(٤) رواه مالك، كتاب العقول (باب ذكر العقول) (٢/٨٤٩). وحسنه الألباني، الارواء (٧/٣١٥). ورواه النسائي في السنن، كتاب القسامة ذكر حديث عمرو بن حزم (٨/٥٩).

٢- وفي رواية أخرى: "وفي اليد الواحدة نصف الدية "[١].

٣- وما روى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «وفي اليدين الدية»[٢].

٤- الإجماع، فقد قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن في اليد نصف الدية".[٣]

٥- ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة ليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية[٤].

أما مقطوع اليد إذا قطعت يده الوحيدة، فعند الحنفية نصف الدية ، لأن النبيﷺقال: «وفي اليد خمسون»[٥].

قياس قول مالك "أن فيها الدية" بناءً على قوله "أن في عين الأعور الدية" - قال في القبس: "حيث نظر مالك إلى أن الجاني قد أتلف بصراً كاملاً" [٦].

أما اليد الشلاء إذا قطعت: وهي التي ذهبت منها منفعة البطش.ففيها خلاف

- القول الأول: أن فيها حكومة عدل، قال به الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والرواية الصحيحة عند الحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب القسامة ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٩/٨)، وصححه الألباني. انظر صحيح سنن النسائي (١٠٠٢/٣).

(٢) انظر: المصنف لعبدالرزاق الصنعاني (٣٨٠/٩). وهناك آثار عن بعض الصحابة أيضاً .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١١٨).

(٤) انظر: المغني (١٣٩/١٢).

(٥) رواه مالك، كتاب العقول (باب ذكر العقول) (٨٤٩/٢).

(٦) انظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٩٩٧/٣).

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني (١٤٤/٥). ورد المحتار (٢٣٩/١٠).

(٨) انظر: بلغة السالك (٤٠٢/٢).

(٩) انظر: المجموع (٢٥٨/٢٠).

(١٠) انظر: الأنصاف (٨٨/١٠).

تعليل هذا القول: لذهاب منفعتها، لأن منفعة اليد "البطش"، وقد ذهب بطشها فسقطت الدية لذهاب منفعتها، وبقيت الحكومة؛ لأنه إتلاف جمال في غير منفعة .

– القول الثاني: رواية عن الحنابلة "أن اليد الشلاء فيها ثلث ديتها" [1].

أدلة هذا القول:

١– ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها[2].

٢– ما روى عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في العين القائمة إذا انخسفت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا كسرت ثلث دية كل واحدة منهن[3].

٣– ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مقدر كالصحيحة[4].

ولعله الراجح لما يعضده من الدليل وقضاء عمر رضي الله عنه.

خامساً: دية الرجلين

وهما من نعمة الله على بني آدم، حيث أنه يستطيع بها الانتقال من مكان إلى آخر، وما فيهما من الجمال، حيث بهما ينتصب الإنسان، بخلاف سائر الحيوانات والتي يكون الاعتماد في الغالب على أربع والرأس إلى الأرض.

والمراد بقطعهما من مفصل الكعبين [5]، ولا فضل لأحدهما على الأخرى .

وقد أجمع أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في أن الجناية على الرجلين بقطعهما يوجب الدية، وفي أحدهما نصف الدية [6].

---

(١) انظر: الأنصاف (٨٩/١٠).

(٢) انظر: سنن النسائي، كتاب القسامة (باب العين العوراء إذا طمست) (٥٥/٨).

(٣) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات (باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء) (٩٨/٨).

(٤) انظر: المغني (١٥٥/١٢).

(٥) انظر: المغني (١٤٨/١٢). والمجموع (٢٦١/٢٠).

(٦) المصدر السابق.

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب[1]، وعلي، وبه قال قتادة، وأبو حنيفة[2]، ومالك[3]، وأهل المدينة [4]، والثوري[5]، والشافعي [6]، وأحمد[7].

الأدلة على وجوب الدية في الرجلين :

١- ما روى عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن – وفيه – وفي الرجل الواحدة نصف الدية[8]. وفي رواية "وفي الرجل خمسون"[9].

٢- ولأنه إجماع ذكره ابن المنذر[10].

٣- ولأن الرجلين من أعظم الأعضاء نفعاً[11].

أما الأعرج، فرجله كرجل الصحيح، لأنه لا خلل في العضو. فقد يكون العرج نتيجة قصر إحدى الرجلين أو نتيجة تشنج أحد الساقين، ففيها الدية لأن القدم سليمة والنقص في غيرها [12]. وبه قال الحنابلة[13].

---

(١) انظر: المغني (١٤٨/١٢).

(٢) انظر: المبسوط (٧٠/٢٦). ونتائج الأفكار (٣١٠/٨). والهداية (١٤٠/٥).

(٣) انظر: الموطأ (٨٥٧/٢). والقبس شرح موطأ مالك ابن أنس (٩٩٧/٣). الفواكه الدواني (٢٦٢/٢).

(٤) انظر: الموطأ (٨٥٧/٢). والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٢٨/٣).

(٥) انظر: المغني (١٤٨/١٢).

(٦)انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩). والمجموع (٢٦١/٢٠). مغني المحتاج (٣١٤/٥).

(٧) انظر: المغني (١٤٨/١٢).

(٨) رواه النسائي في السنن، كتاب القسامة (ذكر حديث عمرو بن حزم) (٥٨/٨).

(٩) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول (باب ذكر العقول) (٨٤٩/٢). والنسائي في السنن، كتاب القسامة (ذكر حديث عمرو بن حزم) (٥٩/٨)، وقد صححه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (١٠٠٢/٣).

(١٠) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص١١٩.

(١١) انظر: المجموع (٢٦١/٢٠).

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) انظر: المغني (١٤٨/١٢).

قال ابن قدامة: "وفي قدم الأعرج ويد الاعسم الدية، لأن العرج لمعنى في غير القدم، وذكر أبو بكر: أن في كل واحد منهما ثلث الدية كاليد الشلاء . ولا يصح، لأن هذين لم تبطل منفعتهما، فلم تنقص ديتهما، بخلاف اليد الشلاء[1].

سادساً: دية الثديين

أولاً: ثديّ المرأة :

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في أنه إذا أصيبت المرأة في ثدييّها بأن شلتا أو قطعتا لا خلاف في وجوب الدية كاملة فيهما وفي إحداهما نصف الدية[2].

الأدلة على أن فيهما الدية:

١- الإجماع : وقد حكاه ابن المنذر فقال: "وأجمعوا أن في ثدي المرأة نصف الدية"[3].

٢- لأن ذلك فيه تفويت جنس المنفعة [4].

قال في المعونة: "لأن منفعتهما مقصودة وهي الإرضاع وجمالهما ظاهر لأنهما من المحاسن المطلوبة،والدية في ذهابهما أو بعضهما معتبرة بإبطال مخرج اللبن"[5].

---

(١) انظر: المغني (١٤٨/١٢).

(٢) انظر: المبسوط (٧٠/٢٦). والهداية للمرغيناني (١٤٢/٥). ورد المحتار (٢٣٦/١٠). والموطأ (٨٥٧/٢). والفواكه الدواني (٢٦١/٢). والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٢٨/٣). ومتختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩). والمغني (١٤٢/١٢).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (١١٩).

(٤) انظر: نتائج الأفكار (٣١٠/٨).

(٥) انظر: المعونة (١٣٢٨/٣).

حلمة ثدي المرأة:

فيهما الدية باتفاق بين الأئمة [1]، واشترط المالكية في كمال الدية في الحلمتين بشرط أن يبطل اللبن أو يفسد المنفعة منه إذا كانت كبيرة، فإن لم يبطل اللبن أو لم يفسده فحكومة. أما الصغيرة فتجب الدية إن تحقق انقطاع اللبن[2].

ثانياً: ثدي الرجل

- القول الأول: "فيهما حكومة" وقال به الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5].

تعليل هذا القول: لأنه ليس فيهما نفع ظاهر ولاجمال بيّن[6].

- القول الثاني: "أن فيهما الدية" وهو قول لدى الشافعية [7]، وبه قال الحنابلة [8].

تعليل هذا القول:

١- لأن ما أوجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل كاليدين وسائر الأعضاء[9].

٢- ولأنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال، ليس في البدن غيرها من جنسهما، فوجبت فيهما الدية كاليدين[10].

---

(١) انظر: الهداية (١٤٢/٥). ورد المحتار (٢٣٦/١٠). الفواكه الدواني (٢٦١/٢). وانظر: الخرشي على مختصر خليل (٣٧/٧). مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩). ومغني المحتاج (٣١٥/٥). وروضة الطالبين (٢٨٥/٩). والمغني (١٤٢/١٢).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢٦١/٢). والخرشي على مختصر خليل (٣٧/٧).

(٣) انظر: نتائج الأفكار (٣١٠/٨). رد المحتار (٢٣٦/١٠).

(٤) انظر: المعونة (١٣٢٨/٣). والفواكه الدواني (٢٦١/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩). ومغني المحتاج (٣١٥/٥). وروضة الطالبين (٢٨٥/٩).

(٦) انظر: المعونة (١٣٢٨/٣).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣٨٥/٥).

(٨) انظر: المغني (١٤٣/١٢). وشرح الزركشي (١٦٢/٦). والإنصاف (٨٢/١٠-٨٣).

(٩) انظر: المغني (١٤٣/١٢-١٤٤).

(١٠) المصدر السابق.

٣- ولأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجبت الدية كالشعور الأربعة [1].

المناقشة والترجيح:

تعليل القول الأول: "أنه ليس فيهما نفع ظاهر ولا جمال بيّن" فهو صحيح، إلا أنه فيهما جمال.

أما تعليل القول الثاني: فقياسه على ما في المرأة ليس بصواب، لأن ثدي المرأة لهما منفعة الإرضاع والجمال، بخلاف الرجل.

أما قياسهما على الشعور الأربعة فيختلف من حيث أنهما غير ظاهرين بخلاف الشعور الأربعة .

والذي يترجح لي -والله أعلم- أن فيهما حكومة؛ لعدم النص وليس نفعهما كنفع ثديٍّ المرأة .

(١) انظر المغني (١٤٣/١٢).

سابعاً: دية الانثيين

وهما الخصيتان واللتان بدونهما لا ينجب الشخص .

ويجب في الانثيين الدية باتفاق بين أهل العلم – رحمهم الله تعالى.

قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافاً [1]. وإنما اختلفوا في الواحدة منهما، هل فيها نصف الدية أم في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمني ثلث الدية – على ما سيأتي .

والأدلة على أن فيهما إذا أصيبتا الدية ما يلي : –

١– حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال فيه : «وفي البيضتين الدية »[2].

٢– وقول سعيد بن المسيب قال: "إن السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية وفي الانثيين الدية" [3].

٣– ولان فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما. فكانت فيهما الدية كاليدين[4].

أما إذا كانت الجناية على أحدهما، ففيه خلاف كما يلي:–

– القول الأول: "أن في إحداهما – أيـاً كانت – نصف الدية . وهو قول الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية [7] والحنابلة [8].

---

(١) انظر: المغني (١٤٧/١٢). وانظر: المبسوط (٧٠/٢٦). والهداية للمرغيناني (١٤٠/٥). ونتائج الأفكار (٣١٠/٨). والموطأ (٨٥٧/٢). وبداية المجتهد (٨٥/٦). والقبس (٩٩٧/٣).

(٢) رواه النسائي في السنن، كتاب القسامة (ذكر حديث عمرو بن حزم) (٥٨/٨). ورواه البيهقي في سننه، كتاب الديات (باب دية الذكر والانثيين) (٩٧/٨)، ونقل ابن حجر أنه في مراسيل أبي داود، ونقل عن أبي داود قوله: قد أسند هذا الحديث ولا يصح. انظر: التلخيص الحبير (٣٥/٤).

(٣) رواه البيهقي في سننه، كتاب الديات (باب دية الذكر والانثيين) (٩٧/٨).

(٤) انظر: المغني (١٤٧/١٢).

(٥) انظر: رد المحتار (٢٣٦/١٠). وانظر: بدر المتقى في شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر (٦٤١/٢).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٨٥/٦). وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٤٠١/٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٨٧/٩). ومغني المحتاج (٣١٥/٥).

(٨) انظر: المغني (١٤٧/١٢). كشاف القناع (٤٩/٦).

الأدلـــــــــة :

عموم حديث عمرو بن حزم وفيه "وفي البيضتين الدية"[1].

- القول الثاني: "أن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية" - وهو قول ســـعيد بن المسيب[2]- لأن نفع اليسرى أكثر ولأن النسل يكون بها[3].

- القول الثالث: قال به ابن حبيب : "أن في اليسرى الدية كاملة، لأن النســـل منـــها خاصة"[4].

المناقشة والترجيح :

دليل القول الأول: حديث عمرو بن حزم شاهد قوى، ويفهم منه أن في الواحدة نصف الدية .

تعليل القول الثاني والثالث:

ليس له مستند من نص ولا من إجماع ولا من واقع، بل روى البيهقي في سننه عن يزيـد بن هارون عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: "في البيضتين هما سواء". قال فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت، فقلت: العجب لمن يفضـــل إحـــدى البيضتين على الأخرى، وقد خصينا غنماً لنا من الجانب الأيسر، فـــالقحن مـــن الجـــانب الأيمن[5].

وروى أيضاً عن مجاهد قال: "في البيضتين الدية وفيه خمسون خمسون في كل بيضـــة"، قال: قلت: حفظت منه أنه يفضل بينهما، قال : لا[6].

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) انظر: المغني (١٤٧/١٢). وبداية المجتهد (٨٥/٦).

(٣) انظر: المغني (١٤٧/١٢).

(٤) انظر: بلغة السالك (٤٠١/٢).

(٥) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات (باب دية الذكر والانثيين) (٩٧/٨).

(٦) انظر المصدر السابق.

وروى أيضاً عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولـون: "في الأنف إذا اوعى جدعاً أو قطعت ارنبته الدية كاملة، والذكر مثل ذلك إن قطع كلـه أو قطعت حشفته، ويجعلون في الانثيين الدية وفي أيهما أصيبت نصف الدية "[1].

فقول سعيد معارض بقول من نقل عنه كزيد بن ثابت ومجاهد وفقهاء المدينة .

ولو كانت البيضة اليسرى فيها فضل على اليمنى لما ساوى بينهما النبي ﷺ في حديـث عمرو بن حزم ولبيَّن ذلك .

واشد من قول سعيد قول ابن حبيب، مع أنه لم يرد على قولهما شواهد تؤيدهما .

ثامناً : دية الأليين

قال الشافعي: "وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف علـى اسـتواء الفخذين، وسواء قطعت من رجل أو امرأة [2].

وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في ديتهما على قولين:

– القول الأول: "أن فيهما الدية كاملة إذا استؤصلتا كاملاً حتى العظم، وفي إحديـهما نصف الدية" وقال به الحنفية [3]، وأشهب من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة. [6]

الأدلة على هذا القول:

١– الإجماع: فقد قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في الاليتين الدية"[7].

---

(١) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات (باب دية الذكر والاثنين) (٩٧/٨).

(٢) مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩).

(٣) انظر: بدر المتقى شرح الملتقى (٦٤١/٢). ورد المحتار على الدر المختار (٢٣٦/١٠).

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٤١/٧). وحاشية الشيخ العدوي (٤١/٧). والذخيرة (٣٦٥/١٢). والشـرح الصغير لأحمد الدردير (٤٠٢/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩). ومغني المحتاج (٣١٦/٥). والمجموع (٢٦٣/٢٠).

(٦) انظر: المغني (١٤٤/١٢). وشرح الزركشي (١٦٢/٦). والفروع (٢٤/٦).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (١١٩).

٢- ولأنهما عضوان من جنس فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة، فإنه يجلس عليهما كالوسادتين، فوجبت فيهما الدية وفي إحداهما نصفها كاليدين [١].

- القول الثاني: "أن فيهما حكومة إذا استؤصلتا وليس فيهما دية مقدرة" وبه قال المالكية ما عدا أشهب[٢].

تعليل هذا القول: لأنهما للجمال [٣]- يعني لا نفع لهما سوى الجمال.

وقالوا بالقياس على اليتي الرجل، حيث أن فيها حكومة [٤].

المناقشة والترجيح:

تعليل القول الأول: ظاهر ومستند على إجماع، وسبق ذكره .

أما تعليل القول الثاني: فلا نسلم أنها للجمال فقط، بل فيهما منفعة الجلوس عليهما، فهما كالوسادتين للرجل والمرأة على السواء كما حكى ذلك أهل العلم[٥].

أما القياس على اليتي الرجل فلم يرد دليل على أن في اليتي الرجل حكومة، وحينما تكلم الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لم يفرقوا بين اليتي الرجل والمرأة، مما يدل على أن الدية فيهما كاملة إذا استؤصلتا سواء للرجل أو المرأة .

وهو استشهاد بموطن الخلاف فلا يقبل منهم.

أما إذا استؤصلت بعضهما فبقدره من الدية، لأن ما وجبت الدية فيه وجب في بضعه بقدره، فإن جهل المقدار وجبت حكومة؛ لأنه نقص لم يعرف قدره[٦].

---

(١) انظر: المغني (١٤٤/١٢).

(٢) انظر: الخرشي (٤١/٧). والذخيرة (٣٦٥/١٢). والشرح الصغير (٤٠٢/٢).

(٣) انظر: الذخيرة (٣٦٥/١٢).

(٤) انظر: الشرح الصغير (٤٠٢/٢). والخرشي على مختصر خليل (٤١/٧). وحاشية العدوي (٤١/٧).

(٥) انظر: المغني (١٤٤/١٢).

(٦) انظر: المغني (١٤٤/١٢).

وعليه فيرجح القول الأول: وأن فيهما الدية إذا استؤصلتا.

تاسعاً : دية الشُّفْرين

وتسمى اسكتي المرأة، وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم[1].

وفيهما الدية كاملة، إذا جنى عليهما فاشلهما أو قطعهما، وهذا باتفاق بين الأئمة – رحمهم الله تعالى–[2].

والتعليل:

لأن فيهما جمالاً ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئا[3].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٨/١٢)، وانظر النظم المستعذب (٢٥١/٢).

(٢) انظر: رد المحتار (٢٣٦/١٠)، والذخيرة (٣٦٥/١٢)، والشرح الصغير (٤٠١/٢)، والمجموع (٢٧٠/٢٠)، ومغني المحتاج (٣١٦/٥)، والمغني لابن قدامة (١٥٨/١٢)، وشرح الزركشي (١٦٩/٦)، والفروع لابن مفلح (٢٤/٦)، والإنصاف للمرداوي (٨٤/١٠).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١٦٩/٦)، وانظر: المهذب للشيرازي مع المجموع (٢٧٠/٢٠).

المطلب الثاني: مقدار الدية فيها بالريال السعودي

وحيث أن الفقهاء متفقون في أن كل شيئين في الإنسان لا مثيل لهما فيهما الدية، كمثل العينين، واليدين، والرجلين، والثديين، والاليتين، والشفرين، والشفتين، والأذنين، والانثيين. على القول الصحيح. ففي كل واحد منهما.

ففي عين الرجل، واذنه، وشفته، ويده، ورجله، وانثاه، واليته نصف ديته، على القول الصحيح.

فتكون في كل واحد منها = ٥٦,٠٠٠ ريالاً

أما تقدير الدية وفق القول المخالف في دية الأذنين والشفتين، فكما يلي:

أ – قول مالك أن في الأذنين حكومة، فهذا لا مجال لتقديره، بل متروك للحاكم.

ب– وأما قول أبي بكر رضى الله عنه أن فيهما خمس عشرة من الإبل.

فتكون الدية = ١٦,٨٠٠ ريالاً

ودية الشفتين وفق القول المخالف.

جـ– قول زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والزهري، ورواية عن أحمد، وهو: أن في السفلى ثلثا دية وفي العليا ثلث الدية.

فتكون دية شفة الرجل العليا بناءاً على هذا القول = ٧٤,٦٦٦,٦ ريالاً

وتكون شفة الرجل السفلى = ٣٧,٣٣٣ ريالاً

وتكون دية شفة المرأة العليا بناءً على هذا القول = ٣٧,٣٣٣ ريالاً

وتكون شفة المرأة السفلى = ١٨,٦٦٦,٦ ريالاً

ودية الاثنين حسب قول المخالفين، كما يلي:

أ – مقدارها وفق قول سعيد بن المسيب، والقائل: في أن في اليسرى ثلثى الدية.

فتكون الدية فيها = ٧٤,٦٦٦,٦ ريالاً

ب– ومقدارها وفق قول ابن حبيب = ١١٢,٠٠٠ ريالاً

المبحث الثالث: ما في الإنسان منه عشرة أشياء

ويشتمل على تمهيد ومطلبين

التمهيد :

والمقصود بهذا المبحث هو مقدار دية الأصابع، أصابع اليدين وأصابع الرجلين، فهما في اليدين عشرة وفي الرجلين عشرة، وكما سبق أن لليدين دية مستقلة عن دية الرجلين .

المطلب الأول: مقدار الدية فيها من الأصول

أما مقدار دية الأصابع وأناملها فالخلاف فيه ضعيف، حيث أن عامة أهل العلم[1]، منهم عمر وعلي وابن عباس -رضي الله عنهم- على أن في كل إصبع عشرٌ من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عقل الإصبع، إلا أنملة الإبهام ففي كل أنملة منها نصف عقل الإصبع، وممن قال به "مسروق وعروة ومكحول والشعبي والثوري وعبدالله بن معقل والأوزاعي"[2] .

ومن الأئمة أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٩/١٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لأحمد قودر (٣١٠/٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٤٢/٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٢٣٧/١٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٣٢/٨)، وحاشية ابن السعود المصري على شرح الكنز، للعلامة منلا مسكين (٤٨٨/٣).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢٦٥/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٣٥/٣)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (١٨٨/٤)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٨/٦).

(٥) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩)، وروضة الطالبين (٢٨٢/٩)، ومغني المحتاج (٣١٤/٥).

(٦) انظر/ المغني لابن قدامة (١٤٩/١٢)، وشرح الزركشي على مختصر الحرقي (١٦٥/٦)، ومعونة أولي النهى (٢٧٥/٨).

الأدلة على ذلك:

١- ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ-: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع»[١].

٢- وعن أبي موسى وابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ-: «هذه وهذه سواء»، يعني الإبهام والخنصر[٢].

٣- ما ورد في كتاب عمرو بن حزم أن النبي -ﷺ- كتب فيه : «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»[٣].

٤- وقال ابن المنذر: "وأكثر من نحفظ عنه يقول: الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضاً وروينا عن عمر قولاً آخر، وروينا عنه مثل هذا، وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن كل أنملة ثلث دية إصبع إلا الإبهام".[٤]

٥- وقال ابن عبدالبر: "وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار أئمة الفتوى بالعراق والحجاز".[٥]

- القول الثاني: وروى عن عمر خلاف ذلك، فروى عنه أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف الدية، وفي الوسطى بعشر فرائض، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست[٦].

---

(١) رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح غريب" - باب ما جاء في دية الأصابع (٥٤٠/٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات -باب دية الأصابع (٢٢٥/١٢)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الديات (باب ما جاء في دية الأصابع) (٥٤٠/٤)، وقال: "حديث حسن صحيح"، ورواه النسائي في سننه، باب عقل الأصابع (٥٦/٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول (٨٤٩/٢)، ورواه النسائي في سننه،كتاب القسامة(باب عقل الأصابع) (٥٦/٨).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١١٨).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٣٨/٢٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٠/٨)، وانظر: المغني لابن قدامة (١٤٩/١٢).

- القول الثالث: وروى عن مجاهد أنه قال: "في الإبهام خمسة عشر من الإبـــل، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع"[1].

المناقشة والترجيح

ما روى عن عمر -رضي الله عنه- ليس له دليل، بل روى عنه خلافه، كما نقـل ذلـك ابـن قدامة، وإنما كان من اجتهاده بدليل لما أخبر بكتاب النبي لآل حزم وفيه "وفي كل إصبع ممـا هنالك عشر من الإبل"[2] أخذ به وترك قوله الأول[3]، ونقله عنه أيضاً البيهقي[4].

وروى البيهقي عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول في الأصابع عشر عشر، فأرسـل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر وقد بلغك عن عمر -رضي الله عنه- في الأصابع فقال ابـن عباس : رحم الله عمر، قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحق أن يتبع من قول عمر -رضي الله عنه- [5].

وما قيل في قول عمر -رضي الله عنه- كذا يقال في قول مجاهد من حيث عدم الدليـل، وأنـه مخالف بما يثبت من السنة على أن في كل إصبع عشر من الإبل، وقد سبق ذكرها في أدلـة عامة أهل العلم.

قال مالك: الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين مـن الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل، قال مالك: وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثـون دينـاراً وثلث دينار في كل أنملة، وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة . أ.هـ"[6].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٠/٨)، وانظر: المغني لابن قدامة (١٤٩/١٢)، الاستذكار لابن عبدالـبر (١٣٩/٢٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول (٨٤٩/٢)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة باب عقـل الأصابع (٥٦/٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٩/١٢).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩٣/٨).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات (باب الاصابع كلها سواء) (٩٣/٨).

(٦) انظر: الموطأ، كتاب العقول (باب ما جاء في عقل الأصابع) (٨٦٠/٢).

المطلب الثاني: مقدار الدية فيها بالريال السعودي

أ – مقدار دية كل أصبع حسب قول الجمهور:

بالنسبة للرجل = ١١,٢٠٠ ريالاً

وبالنسبة للمرأة: = ٥,٦٠٠ ريالاً

ب– مقدار دية كل أصبع حسب قول عمر، القول الثاني:

– بالنسبة للرجل:

دية الإبهام والتي تليها "السبابة" = ٥٦,٠٠٠ ريالاً

دية الأصبع الوسطى = ١١,٢٠٠ ريالاً

دية التي تلي الوسطى "البنصر" = ١٠,٠٨٠ ريالاً

دية الخنصر = ٦,٧٢٠ ريالاً

– بالنسبة للمرأة:

دية الإبهام والسبابة = ٢٨,٠٠٠ ريالاً

دية الأصبع الوسطى = ٥,٦٠٠ ريالاً

دية البنصر = ٥,٠٤٠ ريالاً

دية الخنصر = ٣,٣٦٠ ريالاً

جـ – مقدار دية كل إصبع حسب قول مجاهد:

– بالنسبة للرجل:

دية الإبهام = ١٦,٨٠٠ ريالاً

دية السبابة والوسطى: = ١١,٢٠٠ ريالاً

دية البنصر = ٨٩٦٠ ريالاً

دية الخنصر = ٧,٨٤٠ رال

- بالنسبة للمرأة:

دية الإبهام = ٨,٤٠٠ ريالاً

دية السبابة والوسطى = ٥,٦٠٠ ريالاً

دية البنصر = ٤٤٨٠ ريالاً

دية الخنصر = ٣,٩٢٠ ريالاً

المبحث الرابع: مقدار دية الأسنان

ويشتمل على تمهيد ومطلبين

التمهيد:

والمقصود بهذا المبحث هو: دية ما في فم الإنسان من أسنان وأضراس.

قال في لسان العرب: الضِّرسُ السِّنُّ [1].

قال ابن عبدالبر: "فالضرس غير السن، إلا أن السن اسم جامع عند أهل العلم للأضراس وغيرها، وهي اثنان وثلاثون سناً، منها عشرون ضرساً وأربعة انياب وأربع ثنايا وأربع ضواحك[2].

المطلب الأول: مقدار الدية فيها من الأصول

وعقل الأسنان -التي اثغرت- متفق فيها بين فقهاء الأمصار في أن كل سن فيه خمس من الإبل[3].

ما ورد في كتاب عمرو بن حزم عن النبي -ﷺ-: «أن في السن خمساً من الإبل»[4].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -ﷺ- قال: «في الأسنان خمس خمس» [5].

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٠/٨).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٤٦/٢٥)، وانظر: النظم المستعذب شرح ألفاظ المهذب للركبي (٢٤١/٢).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٤٦/٢٥)، والمغني لابن قدامة (١٣٠/١٢).

(٤) رواه مالك في كتاب العقول باب ذكر العقول (٨٤٩/٢)، وابو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء. أنظر: عون المعبود (١٩٨/١٢).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. انظر: عون المعبود (١٩٧/١٢).

وحكى ابن قدامة الإجماع على أن في السن خمس من الإبل[1].

وإنما الخلاف وقع في عقل الأضراس العشرين، لا في الأسنان الاثنى عشرة[2]، على ثلاثة أقوال، كما يلي: -

- القول الأول: أن عقل الأضراس مثل عقل الأسنان -أي: أن في كل ضرس خمس من الإبل، وهو قول أكثر أهل العلم[3]، منهم: ابن عباس، ومعاوية، وعروة، وطاوس، وقتادة، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7].

أدلة هذا القول: ما روى ابن عباس أن النبي -ﷺ- قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء»[8].

- القول الثاني: أن في الضرس بعير، روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قضى بذلك[9].

- القول الثالث: أن في كل ضرس بعيرين، روي عن سعيد بن المسيب[10]، ورواية عن أحمد[11].

وقال سعيد بن المسيب: "فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلتُ في الأضراس بعيرين، فتلك الدية سواءٌ، وكل مجتهد مأجور"[12].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣١/١٢).
(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٤٦/٢٥).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٣١/١٢).
(٤) انظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (٣١٠/٨)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٢/٨).
(٥) الموطأ كتاب العقول - باب العمل في عقل الأسنان (٨٦٢/٢)، والاستذكار لابن عبدالبر (١٤٩/٢٥).
(٦) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب - لزكريا الأنصاري (٥٥/٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي -للرملي (٣١١/٧).
(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٠/١٢).
(٨) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. انظر: عون المعبود (١٩٦/١٢).
(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١٣١/١٢)، وانظر الاستذكار لابن عبدالبر (١٤٦/٢٥).
(١٠) المصدر السابق، وانظر الاستذكار لابن عبدالبر (١٤٦/٢٥).
(١١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣١/١٢).
(١٢) انظر: الموطأ، كتاب العقول (باب جامع عقل الأسنان) (٨٦١/٢).

وعلل ابن قدامة لقول سعيد بن المسيب بقوله: "وحجة من قال هذا أنه ذو عدد يجب فيه الدية، فلم تزد ديته على دية الإنسان كالأصابع والأجفان وسائر ما في البدن، ولأنها تشتمل على منفعة جنس فلم تزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس؛ ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال، والأسنان فيها منفعة وجمال، فاختلفا في الأرش[1].

المناقشة والترجيح

أكثر أهل العلم أدخلوا الضرس في لفظ السن، فجعلوا السن يشمل الضرس، وديـة الضرس كدية السن.

قال الإمام الشافعي: "والضرس سن وإن سميت ضرساً، كما أن الثنية سن وإن سمي ثنية، وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر، وكلاهما إصبع، وعقل كل إصبع سواء"[2] .

قال ابن عبدالبر: "فالضرس غير السن، إلا أن السن اسم جامع عند أهل العلم للأضراس وغيرها"[3].

وقضاء عمر -ﷺ-اجتهاداً منه -ﷺ- في مقابلة نص.

وأما قول سعيد -رحمه الله- فهو نظر إلى الدية وأنها تكمل في تقدير عقل الضرس ببعيرين، والسن قد ثبت بالنص، وحيث أن الأسنان عددها اثنا عشر سناً ففيها ستون بعيراً، والأضراس وعددها عشرون وفيها أربعون بعيراً، فتكون الدية في جميعها مئة من الإبل، حيث أن كل منفعة لها دية كاملة.

فقول عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب معارض بحديث ابن عباس المتقدم، مع أنه روى عن عمر أنه ساوى بين الضرس والسن في الدية[4].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٢/١٢).

(٢) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٤٦/٢٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، كم في كل سن (١٨٧/٩) عن شريح قال: "أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأسنان والأضراس في الدية سواء، وانظر: الاستذكار (١٤٨/٢٥).

ونوقش أيضاً بأن النبي -ﷺ- قال: «في الأسنان خمس خمس»[1]، ولم يفصّل، فيدخل في عمومها الأضراس؛ لأنها أسنان[2].

وناقش ابن عبدالبر قول سعيد بن المسيب فقال: "لا معنى لاعتبار دية الاسنان بدية النفس لا في أصول ولا في قياس؛ لأن الأصول أن يقاس بعضها ببعض، وقد سن رسول الله -ﷺ- في السن خمساً من الإبل، فينتهي من الأسنان جميعاً حيث ما انتهى عددها، كما لو فقئت عين إنسان، وقطعت يداه، ورجلاه، وذكره، وخصيتاه، لاجتمع له في ذلك أكثر من دية نفسه أضعافا، فلا وجه لاعتبار دية الأضراس بدية النفس"[3].

ويشهد لذلك رد ابن عباس -رضي الله عنهما- على مروان بن الحكم، فقد روى مالك عن أبي غطفان بن خريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبدالله بن عباس يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبدالله بن عباس: "فيه خمس من الإبل، قال: فردني مروان إلى عبدالله بن عباس، فقال: أتجعل مقدّم الفم مثل الأضراس، فقال عبدالله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء"[4].

وهذا هو الراجح في نظري -والله أعلم- ولأن الحجة في السنة لا فيما سواها.

أما أسنان الصبي الذي لم يثغر[5].

فلا يجب بقلعها في الحال شيء، بل ننتظر زمناً، فإن عاد السن فنبت، فلا دية، وهذا قول الحنفية[6]، ومالك[7]، والشافعي[8]، وأحمد [9].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الديات – باب ديات الأعضاء. انظر: عون المعبود (١٩٧/١٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٢/١٢).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٤٧/٢٥).

(٤) انظر: الموطأ، كتاب العقول -باب العمل في عقل الأسنان- (٨٦٢/٢).

(٥) قال في النظم المستعذب: يقال: ثُغرَ الصبي إذا سقطت رواضعه فهو مثغور ، فإذا نبتت قيل: أثغر (٢٤١/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٦٤/٧).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢٦٣/٣).

(٨) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٨/٩)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٥٤/٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٥٥/٢٠).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٢/١٢).

وقال ابن قدامة: "ولا أعلم فيه خلافاً، وذلك لأن العادة عود سنِّه، فلم يجب فيها في الحال شيء، كنتف شعره، ولكن ينتظر عودها[1].

واختلف في زمن الانتظار.

قال أحمد: "يتوقف سنة؛ لأنه هو الغالب في نبتها"[2].

وقال القاضي: "إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية"[3].

وقال الشافعية: "إذا لم يعد وقت العود بقول خبيرين وجب الارش"[4].

ولعل لأهل الخبرة كالأطباء اليوم بيان في إمكانية نبات السن من عدمه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٢/١٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر:نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣١٢/٧).

المطلب الثاني: مقدار الدية فيها بالريال السعودي

دية السن باتفاق بين الفقهاء بأنها خمس من الإبل – كما سبق.

أ – فتكون الدية فيه بالنسبة للرجل، وكذا الضرس على قول الجمهور

= ٥٦٠٠ ريالاً

وبالنسبة للمرأة: = ٢٨٠٠ ريالاً

ب– أما دية الضرس وفق قول عمر، القائل في أن كل ضرس بعير:

فتكون بالنسبة للرجل = ١,١٢٠ ريالاً

وبالنسبة للمرأة = ٥٦٠ ريالاً

جـ– أما دية الضرس وفق قول سعيد بن المسيب، القائل في أن كل ضرس فيه بعيرين:

فتكون بالنسبة للرجل = ٢٢٤٠ ريالاً

وبالنسبة للمرأة = ١.١٢٠ ريالاً

المبحث الخامس: مقدار دية المنافع والجمال

ويشتمل على تمهيد ومطلبين

تمهيد :

فيه ذكر ما في الإنسان من المنافع والجمال .

كما لا يخفى أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم، ويشمل الحسن ما يحتاج إليه الإنسان من أعضاء تقوم بأمور حياته، وكذلك جمالاً به أمام أهله ويعرف به إحكام صنعة الله في خلقه .

ومن هذه المنافع ما يلي :-

١- العقل ٢- السمع ٣- البصر ٤- الشم ٥- الذوق

٦- البطش ٧- المشي ٨- الجماع ٩- الصَّعَر ١٠- اللحية

١١- الشارب ١٢- شعر الرأس ١٣- الحاجبان ١٤- إشفار العينين ١٥- أهداب العينين

المطلب الأول: مقدار الدية فيها من الأصول

أولاً :دية العقل

قال الفقهاء: فيه الدية كاملة إذا ذهب بسبب جناية.

وهذا باتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى [1].

استدلالاً بما يلي : –

١– قضاء عمر بن الخطابﷺ في رجل واحد بأربع ديات، ضُرب على رأسه، فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره [2].

٢– وحكى ابن المنذر: "الإجماع على أن في العقل الدية"[3].

٣– ولفوات منفعة الإدراك، إذ به ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده .

٤– ولأنه أشرف المنافع وأعلاها وما عداه من المنافع متعلق به، لأن به يتمكن من التصرف في المعاش والمصالح ، فكان أولى بالدية [4].

استدل ابن قدامة – رحمه الله تعالى – وعقب عليه الزركشي فقال: "وقد إدعى أبو محمد أن في كتاب عمرو بن حزم: وفي العقل الدية. ولم أرى ذلك والله أعلم"أ.هـ.[5]

---

(١) انظر: نتائج الأفكار (٣٠٨/٨). ومجمع الأنهر (٦٤٠/٢). والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٣١/٣). والخرشي على مختصر خليل (٣٦/٧). القبس في شرح موطاء مالك بن انس (٩٩٦/٣). والفواكه الدواني (٢٦٢/٢). والمجموع للنووي (٢٣٦/٢٠). ومغني المحتاج (٣١٧/٥)، وشرح الزركشي (١٦٦/٦). وكشاف القناع (٥٠/٦).

(٢) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية (٨٦/٨). وانظر: نتائج الأفكار (٣٠٩/٨). وبدائع الصنائع (٤٥٩/٧) .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٦٦).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٣١/٣).

(٥) انظر: المغني (١٥٢/١٢). وشرح الزركشي (١٦٧/٦).

وليس في حديث عمرو بن حزم ذكر العقل، والحديث بطوله رواه النسائي[1] وروى مالك بعضاً منه [2].

قال ابن حجر: حديثه "في العقل الدية " ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم، ولكن رواه البيهقي من حديث معاذ وسنده ضعيف . قال وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله [3].

وقال في الارواء: وفي سنده ابن أنعم وهو ضعيف[4].

ثانياً: دية السمع

والمقصود به: حاسة السمع، ويمكن أن يسمع من أذن دون أخرى، وقد يفقد السمع كاملاً .

فالسمع فيه الدية كاملة باتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى[5]، وفي ذهاب السمع من أحد الأذنين نصف الدية .

وروى عن عمر وبه قال مجاهد وقتادة والثوري والأوزاعي وأهل الشام وأهل العراق[6].

---

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٧/٨).

(٢) انظر: الموطاء، كتاب العقول، باب ذكر العقول (٨٤٩/٢).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٥٦/٤-٥٧). وانظر: سنن البيهقي (٨٦/٨). ارواء الغليل (٣٢٣/٧).

(٤) انظر: إرواء الغليل (٢٢١/٧).

(٥) انظر: نتائج الأفكار (٣٠٨/٨). وبدائع الصنائع (٤٥٩/٧). ومجمع الأنهر (٦٤٠/٢). وتكملة البحر الرائق (٣٣١/٨). والكافي في فقه أهل المدينة (١١١١/٢). والفواكه الدواني (٢٦٠/٢). والخرشي على مختصر خليل (٣٥/٧). وكتاب القبس في شرح موطأ مالك بن انس (٩٩٧/٣). ومختصر المزني (٢٥٩/٩). ومغني المحتاج (٣١٩/٥). والمجموع (٢٣٠/٢٠). والمغني (١١٥/١٢). وشرح الزركشي (١٥٦/٦). وكشاف القناع (٣٨/٦). والأنصاف (٩٢/١٠).

(٦) انظر: المغني (١١٦/١٢).

ومما استدل به على كمال الدية في إذهاب السمع ما يلي : -

١- ما روى معاذ عن النبي ﷺ: «وفي السمع مائة من الإبل»[١] .

٢- وما روى البيهقي عن ابن المهلب عن أبي قلابة : "أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، فقضى عمر بأربع ديات والرجل حي"[٢].

٣- ولأنها حاسة تختص بنفع، فكان فيها الدية كالبصر[٣].

وأقول: أن ذهاب السمع يعطل الكلام، لأن الإنسان لا يفهم إذا عُدِم السمع فلا يتكلم إلا نادراً، فيقل استخدام الكلام عنده .

ثالثاً : دية منفعة البصر

أما أن يذهب جميع البصر وهذا باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى[٤] أن فيه الدية كاملة، إذا ذهب من جناية عليه . وكذا إذا ذهب بصر أحد العينين أن فيه نصف الدية .

ومما استدل به ما يلي : -

١- ما روى ابن أبي شيبه عن يونس عن الحسن في رجل ضُرب فذهب سمعه وبصره وكلامه، قال: له ثلاث ديات" [٥].

---

(١) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات، باب السمع (٨٥/٨)، وقد أورد ابن قدامة -رحمه الله- عن معاذ عن النبي ﷺ " وفي السمع الدية"، وليس من رواية معاذ، وليست في كتاب عمرو بن حزم ولم أجدها، وإنما رواية معاذ ما أثبتها بعاليه (المغني ١١٦/١٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الديات، باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان (١٠/١٢)، ورواه ابن أبي شيبه، كتاب الديات، باب إذا ذهب سمعه وبصره (١٦٧/٩)، والبيهقي، كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية (٨٦/٨).

(٣) انظر: المغني (١١٦/١٢).

(٤) انظر: نتائج الأفكار (٣٠٩/٨). وبدائع الصنائع (٤٥٩/٧). تكملة البحر الرائق (٣٣١/٨). ومجمع الأنهر (٦٤٠/٢). والكافي لابن عبدالبر (١١١٢/٢). والخرشي (٣٥/٧). والمعونة (١٣٢٩/٣). والفواكه الدواني (٢٦٠/٢). ومختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩). والمجموع (٢٢٤/٢٠) ومغني المحتاج (٣٢١). والمغني لابن قدامة (١٠٧/١٢). وكشاف القناع (٣٥/٦). والأنصاف (٩٢/١٠).

(٥) انظر: مصنف أبي شيبة، كتاب الديات، باب إذا ذهب سمعه وبصره (١٦٧/٩).

٢- ولأنها حاسة تختص بنفع، فكان فيها الدية كالسمع المنصوص عليه[١].

قال الشيرازي: "وإن جنى على عينيه أو رأسه أو غيرهما، فذهب ضوء العينين وجبت الدية، لأنه اتلف المنفعة المقصودة بالعضو، فوجبت ديته، كما لو جنى على يده فشُلت"[٢].

أما إن ذهب بعض البصر بسبب الجناية ففيه الدية بقسطه.

قال الإمام الشافعي: "وفي العينين الدية وفي ذهاب بصرهما الدية، فإن نقصت إحداهما عن الأخرى اختبرته بأن أعصب عينه العليلة وأطلق الصحيحة، وأنصب له شخصاً على ربوة أو مستوى، فإذا أثبته بعدّته حتى ينتهي بصرها ثم أذرع بينهما وأعطيه على قدر ما نقصت عن الصحيحة" [٣].

وقال ابن قدامه: "...وإن ذكر أن إحداهما نقصت، عصبت المريضة وأطلقت الصحيحة ونصب له شخص ويتباعد عنه، فكلما قال رأيته فوصف لونه علم صدقه حتى تنتهي، فإذا انتهت رؤيته عُلّم موضعها، ثم تشد الصحيحة وتطلق المريضة، وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر، فيصنع به مثل ذلك، ثم يُعلّم عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما، فإن كانتا سواء، فقد صدق، وينظر كم بين مسافة رؤية العليلة والصحيحة ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما، وإن اختلفت المسافتان فقد كذب وعلم أنه قصّر مسافة رؤية المريضة ليكثر الواجب له فيردد حتى تستوي المسافة بين الجانبين"[٤] أ.هـ.

والأصل في ذلك ما روى عن عليﷺ فقد روى البيهقي عن سعيد بن المسيب : "أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب ببعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى عليﷺ فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند

(١) انظر: معونة أولي النهى (٢٨١/٨) .
(٢) انظر: المهذب بشرح المجموع (٢٢٤/٢٠).
(٣) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩).
(٤) انظر: المغني (١٠٨/١٢).

ذلك علماً، ثم نظر في ذلك فوجده سواء، قال فأعطاه بقدر ما نقص من بصره، ثم خط عليها من مال الأخر"[1].

وخالف في ذلك زيد بن ثابت فقد روى مالك في الموطاء عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة "إذا طفئت مائة دينار"[2].

وحمل الشافعي قول زيد بن ثابت أن ذلك كان من زيد تقويماً لا تفويتاً[3].

رابعاً : دية الشم

وهو منفعة من المنافع يستطيع بها الإنسان تمييز الروائح والأطعمة الطيبة من غيرها.

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى أن في الشم الدية [4].

قال ابن قدامة : "ولا نعلم في هذا خلافاً"[5].

واستدل على أن في الشم الدية كاملة ما يلي : -

ما جاء في كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي المشام الدية» [6].

قال ابن حجر: "حديث عمرو بن حزم " في الشم الدية" لم أجده في النسخة، وإنما فيها "وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل"[7].

---

(١) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات، باب ما جاء في نقص البصر (٨٧/٨).

(٢) انظر: الموطاء، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها (٨٥٧/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٨٨/٦).

(٤) انظر: تكملة البحر الرائق (٣٣١/٨). وبدائع الصنائع (٤٥٩/٧). والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٣٠/٣). والخرشي على مختصر خليل (٣٦/٧). مختصر المزني على الأم (٩/ ٢٥٩). المجموع (٢٣٦/٩). والمغني (١١٩/١٢). والأنصاف (٩٢/١٠). وقال المرداوي في كل واحد من السمع والبصر والشم دية كاملة بلا نزاع . ومعونة أولي النهى (٢٨١/٨).

(٥) انظر: المغني (١١٩/١٢). المجموع (٢٣٦/٢٠).

(٦) انظر: المغني (١١٩/١٢) ولم أجده في الصحاح ولا في السنن، وقول ابن حجر يكتفى به.

(٧) انظر: التلخيص الحبير (٥٧/٤).

وقال النووي: "في ذهاب الشم الدية، لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فوجب بإتلافها الدية كالسمع والبصر " [1].

خامساً: دية منفعة الذوق

وهو منفعة بها يستطيع الإنسان تمييز الطعام والشراب، من حيث صلاحيته له من عدمها، فهناك أشياء ليس لها رائحة ولا تتميز إلا بالذوق كالملح والسكر فهي منفعة كبيرة لا يستغني عنها إنسان خاصة في هذا العصر والذي كثرت فيه الأمراض كالضغط والسكري والتي قد تزيد فيها هذه الأطعمة.

قال الخرشي في تعريف الذوق: " وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم" [2].

أما قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى في دية منفعة الذوق، فقد نصوا على أن فيها الدية[3]، ما عدا ابن قدامة من الحنابلة [4].

ولم يرد في منفعة الذوق نص، وإنما قاس – الذين قالوا فيه الدية – ما لم ينص عليه على ما ورد به نص .

قال في بدائع الصنائع: "وأما إذهاب معنى العضو مع بقاء صورته فنحو العقل والبصر والشم والذوق والجماع والإيلاد، بأن ضرب على رأس إنسان فذهب عقله أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو ايلاده بأن ضرب على ظهره فذهب ماء صلبه. والأصل فيه ما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل واحد بأربع ديات"[5].

---

(١) انظر: المجموع (٢٠/٢٣٦).

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٨/٣٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٥٩). وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٦٤٠). والخرشي على مختصر خليل (٨/٣٦). وبداية المجتهد (٦/٨٦). والشرح الصغير للدردير (٢/٤٠٠). والمجموع للنووي (٢٠/٢٤٧). ومغني المحتاج (٥/٣٢٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/١٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٥٩). وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٦٤٠).

قال الشيرازي: "وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق وهي خمسة الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة، وجبت عليه الدية، لأنه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة، فوجبت عليه الدية كما لو أتلف السمع والبصر"[1].

فهم قاسوا الذوق والذي لم يرد فيه نص على السمع والبصر الوارد فيهما نصوص كما سبق .

واستدل ابن قدامه رحمه الله على عدم كمال الدية في منفعة الذوق بالقياس على المذهب.

قال: "وقياس المذهب أنه لا دية فيه، فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية. وقد نص أحمد رحمه الله على أن فيه ثلث الدية، ولو وجب في الذوق دية لوجبت في ذهابه مع اللسان بطريق الأولى" [2] أ.هـ.

مناقشة هذا الاستدلال :

أن منفعة الذوق كمنفعة الشم من حيث عدم النص. وابن قدامة قال بالدية كاملة في منفعة الشم، حيث قال: وفي المشام الدية يعني : الشم في إتلافه الدية، لأنه حاسة تختص بمنفعته، فكان فيها الدية كسائر الحواس . ولا نعلم في هذا خلافا"[3].

ومنفعة الذوق تدخل في الحواس كالشم، ولا يختلف في هذا اثنان .

أما قياسه على قول الإمام أحمد في أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية يعارضه ما صح في المذهب من أن في ذهاب الذوق دية كاملة .

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع (٢٠/٢٤٢) .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/١٢٥).

(٣) انظر: المغني (١٢/١١٩).

قال المرداوي: "وفي كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق، في كل واحد من السمع والبصر والشم دية كاملة بلا نزاع، وفي ذهاب الذوق دية كاملة على الصحيح من المذهب" . وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره" أ.هـ[1].

فقياس ابن قدامة يخالف الصحيح من المذهب، بل إنه خالف الأكثر من فقهاء الحنابلة وخالف الجمهور كالحنفية والمالكية والشافعية .

قال الفتوحي الشهير بابن النجار: "وخالف الموفق الأكثر في الذوق، فقال: والصحيح إن شاء الله تعالى أنه لا دية فيه، لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده، لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل في منفعته دون كسائر الأعضاء". ولا تفريع على هذا القول" أ.هـ[2].

وبهذا يترجح كمال الدية في ذهاب منفعة الذوق كما هو صحيح من المذهب عند الحنابلة [3].

ولأنه قياس المنافع الأخرى كالشم والسمع والكلام وأمثالها .

سادساً: دية منفعة البطش

والمقصود بها القدرة على استخدام يديه بدفع ما قد يضره من سبع ونحوه، أو جلب ما يحتاج إليه من طعام وعمل به يتعيش به ككتابة أو احتطاب أو صناعة، فإذا اشلهما فلم يستطيع بهما العمل وجب الدية كاملة.

وهذا باتفاق الأئمة -رحمهم الله تعالى-[4].

---

(١) انظر: الأنصاف للمرداوي (٩٢/١٠).

(٢) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٢٨٢/٨).

(٣) انظر: الأنصاف (٩٢/١٠).

(٤) انظر: نتائج الأفكار (٣١٠/٨)، والمبسوط (٧٠/٢٦)، وبدائع الصنائع (٤٦٣/٧)، والذخيرة (٣٦١/١٢)، ومختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩)، وروضة الطالبين (٣٠٥/٩)، والمجموع (٢٦١/٢٠)، والمغني (١٤٠/١٢)، وكشاف القناع (٤٦/٦).

وروى عمرو بن شعيب قال:" كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها، فما نقص فبحساب"[1].

ولأنه فوت منفعة، فلزمته ديتها، كما لو أعمى عينيه مع بقائها أو أخرس لسانه[2].

وقد سبق ما له علاقة به في دية اليدين.

سابعاً: دية منفعة المشي

وبهذه المنفعة يستطيع الإنسان أن يذهب إلى قضاء حاجاته والابتعاد عما يضره إذا دنا منه عدو كعقرب وسبع ونحوها.

مع ما فيها من أداء الفروض دون حاجة إلى أحد، فالمشي نعمة من نعم الله الكثيرة على الإنسان، فإذا فقدها اصبح عالة على غيره، ويكون فقدها بسبب الشلل أو العجز أو بالقطع، وقد سبق مبحث دية الرجل إذا قطعت .

قال في المعونة : "وفي الصلب إذا كسر الدية؛ لأنه يذهب به منفعة جليلة مقصودة، يتمكن معها من التقلب في الصنائع والتصرف في المعاش، فذهابه زمانه كقطع الرجلين"[3].

والأئمة –رحمهم الله تعالى– متفقون على أن ذهاب منفعة المشي الدية كاملة[4].

ثامناً: دية منفعة الجماع

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب اليد كم فيها (١٨١/٩).

(٢) انظر: المغني (١٤٠/١٢).

(٣) انظر: لمعونة (١٣٣٠/٣).

(٤) انظر: المبسوط (٧١/٢٦)، والهداية (١٤٣/٥)، والذخيرة (٣٦١/١٢)، والمعونة (١٣٣٠/٣)، ومختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩)، وروضة الطالبين (٣٠٥/٩)، والفروع (٢٨/٦)، وكشاف القناع (٤٨/٦)، والإنصاف (٩٧/١٠).

وبه بعد تقدير الله يتم الحبل، وإن كان في هذا العصر تم اكتشاف التلقيح المخبري، إلا أنه يحرم المجني عليه لذة الجماع، والتي فطرها الله في الإنسان وأباح له التزوج وفق شرعه لإشباعها.

والجناية فيها بعدم القدرة على الجماع، كأن يضربه على ظهره فلا يستطيع بعد ذلك على الجماع.

والأئمة متفقون على أن في ذهاب الجماع الدية كاملة[1].

ويمكن أن يعلل بما يلي:

أنه أذهب منفعة ظاهرة، وهي بسببها يتم الحبل إذا أراد الله ذلك، وليس لها مثيل فوجب فيها الدية.

تاسعاً: دية الصَّعَر

وأصل الصَّعر: داء يأخذ البعير في عنقه، فيلتوي له عنقه[2].

والصَّعر في الإنسان: الميل في الخد خاصة، وصعّر خده[3]، أي: أماله من الكبر، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾.[4]

والجناية عليه أن يضربه فيصير الوجه في جانب[5].

---

(١) انظر: المبسوط (٧٠/٢٦)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤٠١/٢)، وروضة الطالبين (٣٠٢/٥)، ومغني المحتاج (٣٢٦/٥)، والفروع (٢٨/٦)، والكشاف (٤٨/٦)، والإنصاف (٩٧/١٠).

(٢) انظر: المغني (١٥٣/١٢).

(٣) انظر: المجموع (٢٧٦/٢٠).

(٤) الآية في سورة لقمان، آية: (١٨).

(٥) انظر: المغني (١٥٣/١٢)، وشرح الزركشي (١٥٧/٦)، والمبسوط (٧٠/٢٦)، وقال: "وفسر المبرد ذلك بتعويج الوجه".

وقد اختلف في مقدار دية الصَّعر على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أن في الصعر الدية كاملة، وبه قال الحنفية[1] والحنابلة[2].

الأدلة على هذا القول:

١- نقل السرخسي أن النبي -ﷺ- قال: «وفي الصعر الدية»[3].

٢- وما روى عن زيد بن ثابت أنه قال: "إذا لم يلتفت، الدية كاملة"[4]. ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً[5].

٣- ولذهاب المنفعة والجمال أشبه سائر المنافع [6].

- القول الثاني: أن في الصعر حكومة لا دية، وبه قال الشافعية[7].

تعليل هذا القول: لأنه إذهاب جمال من غير منفعة، فوجبت فيه الحكومة[8].

- القول الثالث: أن في الصعر نصف الدية، وبه قال[9] معمر، وعمر بن عبدالعزيز.

ولم أجد له دليلاً أو تعليلاً.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦/٧٠).

(٢) انظر: المغني (١٢/١٥٣)، ومعونة أولي النهى (٨/٢٨٣)، والفروع (٦/٢٨)، وشرح الزركشي (٦/١٥٧)، وقال في الإنصاف: "هذا المذهب نص عليه" (١٠/٩٣).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦/٧٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفة، كتاب الديات (٩/١٧١)، وانظر المغني (١٢/١٥٤)، والمجموع (٢٠/٢٧٦).

(٥) انظر: المغني (١٢/١٥٤).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٦/١٥٧).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع (٢٠/٢٧٥).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: المجموع (٢٠/٢٧٦).

المناقشة والترجيح:

حديث: "وفي الصعر الدية" لم أجده سوى في المبسوط وليس في الصحيحين ولا في السنن، وإنما هو وهم –كما وهم في إدراج دية الهاشمة في حديث عمرو بن حزم، وقد بينت ذلك في مبحثها[1].

وقول زيد بن ثابت قول صحابي لم يخالفه أحد من الصحابة، كما ذكر ذلك ابن قدامة.

وتعليلهم في ذهاب المنفعة والجمال تعليل قوي ظاهر.

وأما تعليل القول الثاني فلا نسلم أنه ليس فيه منفعة .

قال في المغني: "فإنه لا يقدر على النظر أمامه واتقاء ما يحذره إذا مشى، وإذا نابه أمر أو دهمه عدو لم يمكنه العلم به ولا اتقاؤه، ولا يمكنه لي عنقه ليتعرف ما يريد نظره ويتعرف ما ينفعه مما يضره"[2].

وبهذا يترجح القول الأول "وأن في الصعر الدية"... والله أعلم.

عاشرا: دية اللحية :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في دية اللحية، إذا جنى عليها ولم تنبت على قولين:

– القول الأول: "أن فيها الدية كاملة إذا اصيبت ولم تنبت" . وقال به الحنفية[3]، والحنابلة[4].

---

(1) انظر: الحديث بطوله في سنن النسائي (٥٨/٨)، والسنن الكبرى (٩٧/٨)، وموطأ مالك (٨٤٩/٢)، وليس فيه وفي الصعر الدية.

(2) انظر: المغني (١٥٤/١٢).

(3) انظر: بدائع الصنائع (٤٦٠/٧). والهداية (١٣٩/٥). تكملة البحر الرائق (٣٣٢/٨).

(4) انظر: المغني (١١٧/١٢). ومعونة أولي النهى (٢٩١/٨). وكشاف القناع (٣٧/٦). والإنصاف (١٠١/١٠).

أدلة هذا القول:

١- روى عن علي ﷺ : أن اللحية إذا حلقت فلم تنبت فيها الدية[١].

٢- لأنه بالجناية عليها وعدم نباتها يفوت منفعة الجمال، فيجب في تفويته الدية[٢].

- القول الثاني: "أن فيها الحكومة لا دية مقدرة". وبه قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة [٥].

تعليل هذا القول:

لأنه اتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة، ثم أن الدية تجب فيما يؤلم قطعه، وتخاف سرايته من الشعور وعدم الألم والسراية . لذلك لم تجب الدية ووجبت الحكومة [٦].

المناقشة والترجيح:

تعليل القول الأول:

ظاهر، بل وفي شأن اللحية بالنسبة للرجل أكبر نفعاً وجمالاً، فهي تعطي وقار وهيبة مع ما فيها من جمال . قال في بدائع الصنائع: "والدليل عليه ما روى أن الله تبارك وتعالى خلق في سماء الدنيا ملائكة من تسبيحهم " سبحان الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب". وتفويت الجمال على الكمال في حق الحر يوجب كمال الدية كالمارن والأذن الشاخصة، والجامع بينهما إظهار شرف الآدمي وكرامته وشرفه في الجمال فوق شرفه في المنافع، ثم تفويت المنافع على الكمال لما أوجب الدية، فتفويت الجمال على الكمال أولى بخلاف شعر

---

(١) انظر: الهداية (١٣٩/٥).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٢٩/٣). بدائع الصنائع (٤٦٠/٧). ونتائج الأفكار (٣٠٩/٨).

(٣) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩). والمجموع (٢٧٥/٢٠).

(٤)انظر: المجموع (٢٧٥/٢٠).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠١/١٠).

(٦)انظر: المجموع (٢٧٥/٢٠).

سائر البدن؛ لأن لا جمال فيه على الكمال؛ لأنه لا يظهر للناس، فتفويته لا يوجب كمال الدية" أ.هـ[1].

وأيضاً هو مستند إلى قول علي ﷺ ولم ينقل خلافه.

وأما تعليل القول الثاني وهو قولهم بأنه ليس لها منفعة، فلا نسلم -فيما سبق ذكره- يدل على أهميتها وأنها تفرق بين الرجل والمرأة مع منفعة الجمال الظاهر .

وبهذا يترجح القول الأول وأن فيها الدية كاملة .

حادي عشر: دية الشارب

لم يتعرض له سوى الحنفية، والحنابلة، حسب إطلاعي، فقالوا: "بأن فيه حكومة عدل"[2]، وأما المالكية، والشافعية فلم يتطرقوا إليه، إلا أنه يفهم من قولهم في شعر اللحية والرأس والأهداب، والتي هي أكبر منفعة من الشارب، لم يقولوا فيها إلا حكومة عدل، فمن باب أولى أن يكون الشارب إن لم يوجبوا فيه شيء فلا يتعدى عن حكومة عدل.

والشارب أمره ليس كاللحية والرأس والأهداب والتي لها منافع وجمال، بل جاء الشارع على حف الشارب، بخلاف اللحية جاء فيها الأمر بتوقيرها كما في قوله ﷺ : "حفوا الشوارب واعفوا اللحى"[3].

وبهذا يترجح أن فيه حكومة حسب اجتهاد القاضي، وحسب الشين الذي أصابه الجني عليه .

ثاني عشر: دية شعر الرأس

واختلف في شعر الرأس أيضاً إذا أصيب ولم ينبت . كما يلي :

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٦٠).

(٢) انظر: الهداية (٥/١٣٩)، ومعونة أولي النهى (٨/٢٩٢)، والإنصاف (١٠/١٠١).

(٣) انظر: جامع الأصول (٥/٤٢٩).

- القول الأول: "أن فيه الدية كاملة" وبه قال الحنفية[1]، والحنابلة[2].

أدلة هذا القول:

١- روى عن علي ﷺ أنه قضى فيه بالدية، فقد روى ابن أبي شيبة عن سلمة بن تمام الشقري قال: "مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع إلى علي، فأجله سنة، فلم ينبت، فقضى فيه علي بالدية [3].

لأن فيه جمال يفوت على صاحبه، فوجبت بذلك الدية [4].

- القول الثاني: "أن فيه حكومة عدل لا دية مقدرة" وبه قال المالكية[5]، والشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

تعليل هذا القول:

هو التعليل السابق، لقولهم في دية اللحية.

والترجيح في هذا كالسابق في شعر اللحية، فالدية كاملة فيه لما فيه من جمال.

ثالث عشر: دية الحاجبين

وهما اللذان فوق العينين، وفيهما جمالاً ومنفعة في حجب العرق عن العينين، وحماية العينين عما يسقط عليهما من أذى، والجناية عليهما بافساد منبت الشعر .

---

(١) انظر: المبسوط (٧١/٢٦). بدائع الصنائع (٤٦٠/٧). والهداية (١٣٩/٥). ونتائج الأفكار (٣٠٩/٨). ورد المحتار (٢٤٥/١٠).

(٢) انظر: المغني (١١٧/١٢). ومعونة أولي النهى (٢٩١/٨). والفروع (٣٢/٦). وكشاف القناع (٣٧/٦). والإنصاف (١٠١/١٠).

(٣) انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (١٦٣/٩).

(٤) انظر: الهداية (١٣٩/٥).

(٥) انظر: الذخيرة (٢٦٠/١٢). والمعونة (١٣٢٩/٣).

(٦) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩). والمجموع (٢٧٥/٢٠).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠١/١٠).

وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في دية الجاجبين على قولين: –

– القول الأول: "أن فيهما الدية كاملة، إذا افسد المنبت، وفي أحدهما نصف الدية". قال بهذا الحنفية[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

أدلة أصحاب هذا القول:

١– ما روى عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا: "فيه الدية" [3].

٢– قالوا: "لأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجب فيه الدية كاملة كأذني الاصم وأنف الأخشم [4].

– القول الثاني: "أن في ذهاب شعر الحاجبين حكومة لا دية" قال بهذا المالكية[5]، والشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

أدلة هذا القول:

١– ما روى عمرو بن شعيب قال: "قضى أبو بكر ﷺ في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل"[8] .

٢– وعلل النووي –رحمه الله– بقوله: "لأنه يختص بالجمال دون المنفعة"[9].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦/٧٠). ونتائج الأفكار (٨/٣٠٩). والهداية للمرغيناني (٥/١٣٩). وبدائع الصنائع (٧/٤٥٩).

(٢) انظر: المغني (١٢/١١٨). وكشاف القناع (٦/٣٨). والفروع (٦/٣٢). قال في الإنصاف: "هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب (١٠/١٠١).

(٣) رواه البيهقي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس (٨/٩٨)

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٨/٢٩١).

(٥) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٧/٤١). والذخيرة (١٢/٣٦٠). وبلغة السالك (٢/٤٠٢).

(٦) انظر: مختصر المزني على الأم (٩/٢٦٠). والمجموع للنووي (٢٠/٢٣٠).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/١٠١).

(٨) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحاجبين (٨/٩٨).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٢٠/٢٣٠).

المناقشة والترجيح:

أدلة القول الأول: ما روى عن علي وزيد بن ثابت قال البيهقي بعد ما أورد هذا الأثر، قال ابن المنذر: "ولا يثبت عن علي وزيد ما روى عنهما" [1].

وتعليل القول الأول قوي، حيث أنه يؤدي إلى الشَّين في الوجه فأذهب الجمال، فوجب فيهما الدية .

أدلة القول الثاني:

حديث عمرو بن شعيب قال البيهقي عنه: "أنه منقطع لا حجة فيه" [2].

وتعليلهم بأنه يختص بالجمال دون المنفعة فهو منقوض بالأنف إذا أوعب ففيه الدية ولو لم تذهب حاسة الشم، فالدية فيه للجمال دون المنفعة. أيضاً فإن الإمام مالك لم يصرح بالحكومة، وإنما قال: "وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا المرأة"[3].

وبهذا يترجح القول الأول: وأن فيهما الدية.

رابع عشر: دية اشفار العينين

وهما منبت الأهداب، ولهما منفعة؛ لكونهما يحميان العينين عن البرد والحر والغبار، ويحفظانهما عن التلف مع ما فيهما من جمال .

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على وجوب الدية فيها؛ إذا أصيبت إصابة تذهب بها. على قولين :

---

(١) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحاجبين (٩٨/٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها (٨٥٧/٢).

- القول الأول: إنه يجب فيها الدية كاملة إذا ذهبت الأجفان، وفي احدهما ربع الدية، وبه قال الحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري[1]، وقال به أبو حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد [4].

تعليل هذا القول :

١- لأنها في تمام الخلقة فيها منفعة وجمال وألم بقطعها، وفيها خوف على النفس من سرايتها، فوجب فيها الدية كسائر الأعضاء[5].

٢- ولأنها تُكنُّ العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد، وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقبح منظره، فوجبت فيها الدية كاليدين[6].

- القول الثاني: إن في اشفار العينين الاجتهاد" وبه قال مالك [7].

تعليل هذا القول:

١- لأن الدية لا تتعلق بالجمال المنفرد عن المنفعة [8].

٢- ولأنه لا مجال للقياس في الدية، وإنما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية، فالأصل أن فيها حكومة[9].

---

(١) انظر: المغني (١١٣/١٢).

(٢) انظر: المبسوط ٧٠/٠٢٦). ونتائج الأفكار (٣١٠/٨). ورد المحتار (٢٣٦/١٠). وبدائع الصنائع (٤٥٩/٧). والهداية (١٤٢/٥) .

(٣) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩). والمجموع (٢٢٩/٢٠). ومغني المحتاج (٣٠٨/٥).

(٤) انظر: المغني (١١٣/١٢).

(٥) انظر: المجموع (٢٢٩/٢٠).

(٦) انظر: المغني (١١٣/١٢).

(٧) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة "للقاضي عبدالوهاب" (١٣٢٩/٣). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٨٥/٦). والذخيرة للقرافي (٣٦٠/١٢).

(٨) انظر: المعونة (١٣٢٩/٣).

(٩) انظر: بداية المجتهد (٨٥/٦) بتصرف.

المناقشة والترجيح:

تعليل القول الأول:

هو تعليل ظاهر وقوي، حيث أن لهما منافع وجمال، فهي تقي العينين عن الأذى والبرد والحر والغبار، مع ما فيهما من جمال، ويؤيده القياس على ما نص فيه من المنافع كالأنف والأذن .

أما تعليل القول الثاني :

فلا نسلم أن ليس فيهما منفعة، بل فيهما منفعة وجمال وسبق بيانه .

وأما قولهم لا مجال للقياس، فقد قال ابن قدامة: "فلا نسلم أن التقدير لا يثبت بالقياس"[1].

قلت: ولقد قال المالكية بالقياس في موضع آخر، فكيف يمنعونه هنا، فقد قال في الشرح الصغير: "... أو كل حاسة كالسمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس، أي القوة المنبثة في ظاهر البدن يدرك بها الحرارة والنعومة وضدهما عند المماسة، ولا يلزم من ترك الأصل اللمس كونه فيه حكومة، بل فيه الدية كاملة، فقياسة على الذوق الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم ظاهر"أ.هـ[2].

وبهذا يترجح القول الأول: "وأن في اشفار العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية" .

خامس عشر: دية الأهداب

والمقصود بها: الشعر الذي على جفون العينين، والدية فيها إذا أدت الجناية إلى عدم نبات الشعر لا على حلقها، أما إذا قطع الأهداب مع الجفون، فإن فيها دية واحدة [3].

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيها على قولين :

---

(١) انظر: المغني (١١٣/١٢).

(٢) انظر: الشرح الصغير "لأحمد الدردير" (٤٠٠/٢).

(٣) انظر: الهداية (١٤٢/٥).

- القول الأول: "أن فيها الدية كاملة، وفي أحدها ربع الدية". وبه قال الحنفية[1]، وأحمد [2].

تعليل هذا القول:

١- لما في تفويت منفعة البصر والجمال أيضاً على الكمال[3] .

٢- ولأنها تقي العينين من الأذى[4].

- القول الثاني: "أن فيها حكومة عدل". وبه قال مالك [5]، والشافعي[6]، ورواية عن أحمد [7].

تعليل هذا القول:

لأن الدية لا تتعلق بالجمال المنفرد عن المنفعة [8].

المناقشة والترجيح:

تعليل القول الأول: ظاهر وقوي لما فيها من منفعة وجمال ووقاية من الأذى

وتعليل القول الثاني: غير مسلم أنها للجمال دون المنفعة، بل لو كانت للجمال فقط لوجب فيها الدية، قياساً على الأنف فهو للجمال ولو قطع قد تبقى منفعة الشم، بدليل أنها تنفك عنه .

وبهذا يترجح القول الأول بأن فيها الدية كاملة وفي أحدها ربع الدية . والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦/٧٠). وبدائع الصنائع (٧/٤٥٩). ورد المحتار (١٠/٢٣٦).

(٢) انظر المغني (١٢/١١٧). ومعونة أولي النهى (٨/٢٩١). وكشاف القناع (٦/٣٧). والفروع (٦/٣٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٥٩).

(٤) انظر: المبسوط (٢٦/٧٠).

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٣٢٩). والذخيرة (١٢/٣٦٠).

(٦) انظر: مختصر المزني على الأم (٩/٢٦٠). والمجموع (٢٠/٢٧٥).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/١٠١).

(٨) انظر: المعونة (٣/١٣٢٩).

المطلب الثاني: مقدار الدية فيها بالريال السعودي

وحيث أن هناك منافع متفق فيها كالعقل، والسمع، والبصر، والشم، والذوق، والبطش، والمشي، والجماع، ففيها الدية كاملة.

وأما الصعر، واللحية، وشعر الرأس، والحاجبان، وإشفارالعينين، وأهداب العينين، فهي على القول الراجح: أن فيها الدية كاملة.

وأما من خالف في الصعر:

فقال الشافعية: "أن فيه حكومة"، وهذا لا يمكن تقديره، بل يرجع إلى اجتهاد الحاكم.

وأما قول معمر، وعمر بن عبدالعزيز: "أن في الصعر نصف الدية".

فتكون دية الصعر حسب هذا القول:

بالنسبة للرجل = ٥٦,٠٠٠ ريالاً

وبالنسبة للمرأة = ٢٨,٠٠٠ ريالاً

وأما في اللحية، وشعر الرأس، والحاجبين، وإشفار العينين، وأهداب العينين، فالذين خالفواقالوا: بأن فيها حكومة والدية مقدرة". وهذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم.

المبحث السادس: ديات الشجاج وكسور العظام

المطلب الأول: ما فيه الدية كاملة.

الفرع الأول: مقدارها من الأصول

لم يذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في الشجاج ما يوجب الدية كاملة، وإنما في كسر العظام وفي موضع واحد، وهو: إذا كسر صلبه ففيه الدية كاملة[1].

وحيث أن الصلب مما ليس في الإنسان له نظير، فقد سبق بحثه في الفصل الثاني - المبحث الأول. [2]

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي

وحيث أنه ليس فيه سوى الصلب.

فيكون دية الصلب بالنسبة للرجل = ١١٢,٠٠٠ ريالاً

وبالنسبة للمرأة الحرة المسلمة = ٥٦,٠٠٠ ريالاً

---

(١) انظر: ص ١٠٨ من هذا البحث.

(٢) انظر: ص ١٠٨،١٠٩ من هذا البحث.

المطلب الثاني: ما فيه نصف الدية

الفرع الأول: مقدارها من الأصول.

لم يورد الفقهاء -رحمهم الله- في ديات الشجاج والكسور نصف الدية سوى ما في دية اللحيين.

واللحيان: هما العظمان اللذان عليهما منبت الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن[1]، وذلك إذا جنى عليهما فكسرا ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

وممن قال به الشافعي، حيث قال: "وفي اللحيين ملتصقين الدية، وفي أحدهما نصف الدية".[2]

وممن قال به الحنابلة، كإبن قدامة، فقال: "فصل: وفي اللحيين الدية، وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى؛ لأن فيهما نفعاً وجمالاً، وليس في البدن مثلهما، فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئان، وفي أحدهما نصفها كالواحد مما في البدن منه شيئان".[3]

وإذا كسرهما وتأثر بها الأسنان، هل يدخل أرش الأسنان في ديتهما. قال النووي: "وفي أحدهما إن ثبت الآخر نصفها، فلو كان على اللحيين أسنان -كما هو الغالب- فوجهان، أحدهما لا يجب إلا دية اللحيين، ويدخل فيها أروش الأسنان، والآخر تجب دية اللحيين وأروش الاسنان".[4]

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٨٢/٩)، والمغني (١٣٨/١٢).

(٢) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩)، وانظر: روضة الطالبين (١٣٨/١٢).

(٣) انظر: المغني (١٣٨/١٢)، وانظر العدة شرح العمدة ص (٥٣٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٥٩/٩).

وقال ابن قدامة: "وإن قلعهما بما عليهما من الأسنان وجبت عليه ديتها وديـة الأسنان، ولم تدخل دية الأسنان في ديتهما كما تدخل دية الأصابع في دية اليد؛ وجوه ثلاثة:

أحدهما: أن الأسنان مغروزة في اللحيين غير متصلة بهما، بخلاف الأصابع، والثاني: إن كل واحد من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر، بخلاف الأصابع والكف فإن اسم اليد يشملهما، والثالث: أن اللحيين يوجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة ويبقيان بعد ذهابها في حق الكبير، ومن تقلعت أسنانه عادت، بخلاف الأصابع والكف".[1]

أما الأحناف[2]، والمالكية فلم يذكروا دية اللحيين في كتبهم، بل أن المالكية يرون أن اللحيان من الرقبة لا من الوجه.[3]

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي

وحيث لم يورد فيه الفقهاء سوى اللحيان، فتكون دية اللحى الواحد إذا كسر:

بالنسبة للرجل = ٥٦,٠٠٠ ريالاً

وبالنسبة للمرأة = ٢٨,٠٠٠ ريالاً

---

(١) انظر: المغني (١٣٨/١٢).

(٢) الحنفية قالوا: "إنه من الوجه"، إلاأ نهم لم يقولوا في كسرهما الدية. انظر: نتائج الأفكار (٣١٤/٨)، وحاشية سعدي جلبي (٣١٤/٨).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١١٩/٢٥).

المطلب الثالث: ما فيه ثلث الدية

ويشتمل على تمهيد وفرعين

التمهيد :

الشجاج والجروح التي ورد فيها نص هي الآمة أو المأمومة والجائفة.

الفرع الأول: مقدارها من الأصول

أولاً : الآمة عند أهل العراق أو المأمومة عند أهل الحجاز :[1]وهي الشجة التي تصل أم الدماغ [2].

وقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أن في الآمة ثلث الدية[3]، إلا مكحول فإنه قال: "إن كانت عمداً ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها"[4].

الأدلة على أن فيها ثلث الدية :

١– ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: "وفي المأمومة ثلث الدية"[5].

---

(١) انظر: المغني (١٦٤/١٢)، وبداية المجتهد (٨١/٦)، ومختصر المزني (٢٥٩/٩).

(٢)انظر: بداية المجتهد (٨١/٦)، ومجمع الأنهر (٦٤٣/٢)، ومختصر المزني (٢٥٩/٩)، والمجموع شرح المهذب (٢١١/٢٠)، وتحفة الفقهاء (١١/٣)، والمغني لابن قدامة (١٦٥/١٢).

(٣) انظر: المبسوط (٧٤/٢٦)، والهداية (١٤٨/٥)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٦٤٣/٢)، والفواكه الدواني(٢٦٢/٢)، والشرح الصغير لأحمد الدردير (٣٩٩/٢)، وبداية المجتهد (٨٣/٦)، ومختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩)، والمهذب (٢١٩/٢٠)، والمجموع (٢٢١/٢٠)، ومغني المحتاج (٣٠٣/٥)، والمغني (١٦٤/١٢)، وشرح الزركشي (١٧٣/٦)، والفروع (٣٦/٦)، ومعونة أولي النهى (٣٠٤/٨)، والإنصاف (١١١/١٠).

(٤) انظر: المغني (١٦٥/١٢).

(٥)رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول (٨٤٩/٢)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٨/٨)، ورواه البيهقي في سننه، باب المأمومة (٨٢/٨).

٢- وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قضى رسول الله ﷺ في المامومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الإبل وثلثا أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاه والجائفة مثل ذلك "[١].

٣- وروى عن علي وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- [٢].

٤- قال ابن المنذر : "وأجمعوا أن في المامومة ثلث الدية"، وأنفرد مكحول فقال: "إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية" [٣].

ثانياً: الجائفة

وهي: ما وصلت إلى الجوف من الظهر أو البطن، ولو قدر مدخل الإبرة [٤].

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن في الجائفة ثلث الدية، إلا مكحولاً قال في العمد ثلثا الدية [٥].

الأدلة على أن في الجائفة ثلث الدية :

١- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الجائفة ثلث الدية"[٦] .

٢- ما روى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية [٧].

---

(١) انظر: سنن البيهقي، باب المأمومة (٨٣/٨).

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (١١٧).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (٢٦٣/٢)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١/٦)، والمبسوط (٧٥/٢٦)، ومجمع الأنهر (٦٤٣/٢)، ومختصر المزني (٢٥٩/٩)، ومختصر الخرقي بشرح المغني (١٦٦/١٢).

(٥) انظر: المغني (١٦٦/١٢)، وانظر: مجمع الأنهر (٦٤٣/٢)، والهداية (١٤٧/٥)، والموطأ (٨٥٩/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣/٦)، والشرح الصغير (٣٩٩/٢)، والمهذب (٢١٩/٢٠)، ومختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩)، وشرح الزركشي (١٧٢/٦)، والفروع (٣٦/٦)، ومعونة أولي النهى (٣٠٥/٨).

(٦) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول (٨٤٩/٢)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٨/٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الديات، باب الجائفة (٨٥/٨).

(٧) انظر: سنن البيهقي، كتاب ا لديات، باب الجائفة (٨٥/٨).

٣- وروى البيهقي عن علي ﷺ أنه قال: "في الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث"[1].

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي

وحيث أن الفقهاء متفقون على أن في المأمومة والجائفة ثلث الدية.

فتكون دية الجائفة والمأمومة بالنسبة للرجل = ٣٧,٣٣٣ ريالاً

وتكون دية الجائفة والآمة بالنسبة للمرأة = ١٨,٦٦٦,٦ ريالاً

(١) المصدر السابق .

المطلب الرابع : ما كان فيه خمسة عشر من الإبل

ويشتمل على تمهيد وفرعين

التمهيد

ذكر الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في هذا المطلب نوعاً واحداً من الشجاج وهي المنقلة والمنقلة هي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها [1].

الفرع الأول: مقدارها من الأصول

اتفق الفقهاء –رحمهم الله – على أن فيها خمسة عشر من الإبل[2]، إلا أن مالك والشافعي –رحمهما الله – اشترطا أن تكون في الوجه، فإن كانت في غير الوجه ففيها عندهما حكومة عدل [3].

كما أن مالك يرى أن المنقلة والهاشمة شيء واحد [4].

قال ابن عبدالبر: "موضع المنقلة والهاشمة عند العلماء موضع الموضحة ومحال أن تكون الهاشمة هي المنقلة؛ لأن الهاشمة فيها عشر من الإبل عند الجمهور، ولا خلاف أن في المنقلة خمس عشرة فريضة من الإبل" أ.هـ[5] .

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٦٤٣/٢)، مختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩)، والمجموع (٢١١/٢٠)، وبداية المجتهد (٨١/٦)، وتحفة الفقهاء (١١١/٣)، والنظم المستعذب (٢٣٨/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٧٤/٢٦)، نتائج الأفكار (٣١٢/٨)، والهداية (١٤٧/٥)، ورد المحتار على الدر المختار (٢٤١/١٠)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٣١٥/٣)، وبداية المجتهد (٨٣/٦)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٣٩٩/٢)، ومختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩)، ومغني المحتاج (٣٠٣/٥)، والمجموع (٢١٧/٢٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٣/٤)، وشرح الزركشي (١٧٢/٦)، والفروع (٣٥/٦)، ومعونة أولي النهى (٣٠٤/٨)، والإنصاف (١١١/١٠).

(٣) انظر: الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج (٨٥٨/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣١٥/٣)، بداية المجتهد (٨٣/٦)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٣٩٩/٢)، وانظر: المجموع (٢١٧/٢٠).

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٩٩/٢). (٥) انظر: الاستذكار (١٢٣/٢٥).

الأدلة على ذلك:

لما ورد في كتاب عمرو بن حزم قال: "وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل" [1].

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي

وهي التي يسميها الفقهاء المنقلة.

فتكون دية المثقلة بالنسبة للرجل = ١٦,٨٠٠ ريالاً

وتكون دية المثقلة بالنسبة للمرأة = ٨,٤٠٠ ريالاً

(١) رواه النسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٨/٨)، وسبق بيان درجته. انظر: ص١٢٥.

المطلب الخامس: ما كان فيه عشر من الإبل

وهي الهاشمة فقط، ولم ينص عليها وإنما قول لبعض العلماء [1].

وعُرفت: "بأنها التي تهشم العظم –أي تكسره وترضُّهُ ولا تُبينه . والهشم: الكسر ومنه سمي هشيم الشجر لما تحطم منه . قال تعالى: ﴿ كهشيم المحتظر﴾[2][3].

الفرع الأول: مقدارها من الاصول

مقدراها من الدية .فيها عشر من الإبل

١– لما ورى قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال: "في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية" [4].

٢– ولأنه ليس لأثر زيد بن ثابت مخالف من الصحابة [5].

وقد قال بهذا التقدير أبو حنيفة [6] والشافعي[7] وأحمد [8].

وأما مالك فليس عندهم فيها تقدير ولم يذكرها–رحمه الله – وإنما فيها حكومة .

---

(١) انظر: المغني (١٦٣/١٢)، ووهم السرخسي في المبسوط فأدرجها في حديث عمرو بن حزم وليست في حديث عمرو. انظر: المبسوط (٧٤/٢٦)، وانظر: نصب الراية (١٤٦/٥).

(٢) سورة البقرة : (٣١).

(٣) انظر: النظم المستعذب (٢٣٨/٢)، وانظر: الهداية (١٤٥/٥)، ومجمع الأنهر (٦٤٣/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١/٦)، ومختصر المزني (٢٥٩/٩)، والمجموع (٢١١/٢٠)، والمغني (١٦٤/١٢).

(٤) انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات، باب الهاشمة (٨٢/٨).

(٥) انظر: المجموع (٢١٦/٢٠)، وانظر: الاستذكار (١٢٤/٢٥).

(٦) انظر: نتائج الأفكار (٣١٢/٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٤٣/٢).

(٧)وانظر: مختصر المزني على الأم (٢٥٩/٩)، والمهذب للشيرازي مع المجموع (٢١٥/٢٠)، ومغني المحتاج (٣٠٢/٥).

(٨)انظر مختصر الخرقي مع المغني (١٦٢/١٢)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٠٤/٨).

قال في ابن شاس: "وأما الهاشمة فلا دية فيها بل حكومة"، وقال القاضي أبو الحسن: لم يذكرها مالك -رحمه الله - والذي يلوح من مذهبنا أن فيها أرش الموضحة"أ.هـ[1].

وكما عرفنا أن الهاشمة عند الجمهور رتبتها بعد الموضحة وقبل المنقلة، فإما أن تلحق بالموضحة وهي أكثر ضرر منها لما فيها من كسر للعظام، وأما تلحق بالمنقلة وليس فيها ما في المنقلة من نقل العظم عن مكانه، فالفرق بينها وبين الموضحة والمنقلة كبير فتبقى بينهما كما في اجتهاد زيد بن ثابت ﷺ ولم ينقل عن الصحابة خلافه -كما سبق أن ذكرناه- ونقله ابن عبدالبر .

قال ابن عبدالبر: "موضع المنقلة والهاشمة عند العلماء موضع الموضحة ومحال أن تكون الهاشمة هي المنقلة؛ لأن الهاشمة فيها عشر الإبل عند الجمهور ولا خلاف أن في المنقلة خمس عشرة فريضة من الإبل . واتفقوا على أن ذلك عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة عشر الدية عند كل من عرفها وذكرها من الفقهاء في كتبهم [2].

وبهذا يترجح أن في الهاشمة عشر الدية وهي عشر من الإبل .. والله أعلم .

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي

وهي: الهاشمة - كما سبق بيانه

فتكون ديتها بالنسبة للرجل = ١١٢٠٠ ريالاً

وتكون ديتها بالنسبة للمرأة المسلمة الحرة: = ٥٦٠٠ ريالاً

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٩/٣)، وانظر: الاستذكار (١٢٣/٢٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٣١٥/٣)، وبداية المجتهد (٨٣/٦).

(٢) انظر: الاستذكار (١٢٣/٢٥).

المطلب السادس: ما كان فيه خمس من الإبل

ويشتمل على تمهيد وفرعين

التمهيد

الشجاج التي فيها خمس من الإبل هي فقط الموضحة. والموضحة التي تظهر وضح العظم أي: بياضه [1].

الفرع الأول: مقدارها من الاصول

مقدارها من الدية فيها خمس من الإبل، وليس فيها خلاف، بل نقل ابن المنذر الإجماع قال: "وأجمعوا على أن في الموضحة خمساً من الإبل" [2].

والأدلة من السنة على أن فيها خمساً من الإبل.

١- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس" [3].

وفي رواية : "وفي الموضحة خمس من الإبل"[4] .

٢- وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :"في المواضح خمس من الإبل"[5].

---

(١) انظر: النظم المستعذب (٢٣٦/٢)، وانظر: مجمع الأنهر (٦٤٣/٢)، وبداية المجتهد (٨٠/٦)، ومختصر المزني على الأم (٢٥٨/٩)، والمغني (١٥٩/١٢).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(١١٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول (٨٤٩/٢).

(٤) رواه النسائي في سننه، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم (٥٨/٨)، قال الألباني عنه صحيح أنظر: الارواء (٣٢٥/٧).

(٥) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. انظر: عون المعبود (٢٠١/٦)، والنسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم (٦٠/٨)، والترمذي انظر: تحفة الأحوذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الموضحة (٥٣٩/٤)، والبيهقي في سننه (٨١/٨)، وقال الألباني عنه صحيح انظر: الارواء (٣٢٦/٧).

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح والعمل علـــى هـــذا عنـــد أهـــل العلم"[1].

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي

وهي: الموضحة باتفاق.

فتكون ديتها بالنسبة للرجل = ٥٦٠٠ ريالاً

وتكون ديتها بالنسبة للمرأة الحرة المسلمة: = ٢٨٠٠ ريالاً

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٥٣٩/٤).

المطلب السابع: ذكر ما كانت فيه حكومة

مقدمة :

تعريف الحكومة

الأصل في الحكومة قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾.[1]

الحكومة في اللغة: مصدر ثلاثي تحكم واسم مصدر من غير الثلاثي [2].

قال الأصمعي: "أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم"، قال: "ومنه سميت حكمة اللجام؛ لأنها ترد الدابة" [3].

ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة، أن يجرح الإنسان في بدنه مما يبقي شينه ولا يبطل العضو، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم، فقد نقص الشين عشر قيمته، فيجب على الجارح عشر ديته في الحر؛ لأن المجروح حر. وهذا وما أشبهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات"[4].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن استعمال أهل اللغة لهذا اللفظ، فقد أطلقوه على الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال [5].

---

(١) المائدة: آية [٩٥].

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية (٦٨/٢٨).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٧٠/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق .

(٥) انظر: الموسوعة الكويتية (٦٩/٢٨).

وسبب التسمية أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو محكم معتبر، ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثره[1].

وكيفية الحكومة التي ذكرها الفقهاء هي تقييم المجني عليه بجناية لا عقل لها مقدر باعتباره رقيقاً وتقييمه سليماً وما نقص يعتبر قدر الحكومة . وهذا بإجماع الفقهاء -رحمهم الله [2].

قال ابن المنذر: "واجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم. كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل خمسة وتسعون دينار، فالذي يجب عليه للمجني عليه على الجرح نصف عشر الدية. وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال"[3].

قلت: لكن في هذا العصر والذي انعدم فيه الرق يصعب العمل بهذه الكيفية والتي ذكرها الفقهاء .

وهناك أمور أصبح لها أثر عند المعاصرين ويجب مراعاتها كالتعطيل والخسارة المترتبة عليه من نقص في الأجر وكعلاج الطبيب، فهذه يجب الاهتمام بها والنظر فيها .

فمثلاً: لو أن شخصاً أصيب بجناية لم ينص عليها، مثل: كسر الفخد فإنه يلزم من ذلك: تكاليف الإقامة في المستشفى والعلاج وما يترتب عليه من تجميل لمحل الإصابة .

إن كان يعمل في دائرة معينة وخصم عليه مقدار تغيبه، أو يعمل في محل أو في عمل يومي يجلب له رزقه، فإنه يقدر النقص الحاصل من تعطيله عن طلب رزقه.

---

(١) انظر: الموسوعة الكويتية (٦٩/٢٨)، وانظر: مغني المحتاج (٣٣٠/٥).

(٢) انظر: نتائج الأفكار (٣١٤/٨)، والهداية شرح بداية المبتدئ (١٤٨/٥)، والمبسوط (٧٤/٢٦)، والشرح الصغير (٣٩٩/٢)، ومختصر المزني على الأم (٢٦٠/٩)، ومغني المحتاج (٣٣٠/٥)، والمغني (١٧٨/١٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٨٢/٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(١١٩)، وانظر: المغني (١٧٨/١٢).

كذلك لا يكون التقدير إلا بعد الانتهاء من العلاج وبعد برء الجـــرح؛ لأن أرش الجرح لا يثبت إلا بعد استقرار حال الجرح لعدم الأمن من السراية في حالة عدم برئه.

قال في المغني: "ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح؛ لأن ارش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه [1].

قال في بلغة السالك: "الذي استحسنه ابن عرفه، فيما إذا لم يكن في الجرح شيء مقدر، القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برئ على شين أم لا مع الحكومة في الأول، وأما ما فيه شيء مقدر فليس فيه سواه ولو برئ على شين سوى موضحة الوجه والرأس فيلزم مع المقدر فيها أجرة الطبيب" [2].

فيجب مراعاة الأمور السابقة في التقدير لعدم التمكن بالعمل بتقدير كونه رقيقاً لعدم وجود الرق في هذا الوقت، بينما يمكن أن يحال المجني عليه إلى المستشفى ويقوم الطبيب بتقدير علاج الإصابة وما يترتب عليها من راحة للمريض تكون من مستلزمات العلاج وما يتبعها من تجميل لمكان الإصابة إن لزم. وهذا أسهل من التقدير السابق .

وقد اشترط الإمام مالك –رحمه الله– في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين، وفقهاء الأمصار يلزمه فيها الحكومه برئت على شين أو لم تبرأ [3].

والإمام مالك –رحمه الله تعالى– أغفل ثمن العلاج والتعطيل الذي يحصل من جراء الإصابة، فهو لا يرى العمل بالحكومة إذا برئت دون شين – كما يفهم من كلام ابن رشد.

قال في ابن شاس: "فرع، وليس أجر الطبيب بأمر معمول به، وقد سئل مالك عمن انكسرت فخذه ثم انجبرت مستوية، أله ما انفق في العلاج؟ فقال: ما علمته من أمر الناس، أرأيت إن برئ على شين، أياخذ ما شانه وما انفق؟" أ.هـ [4]

---

(١) انظر: المغني (١٨١/١٢).

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٩٩/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٨١/٦).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين ابن شاس (٢٦١/٣).

الفرع الأول: ذكر ما فيه حكومة من الجراح

اختلف الفقهاء في ترتيب الجراح التي لا مقدر فيها من الدية، وحيث حصل اختلاف في المسميات وتعريفاتها، لذا أذكر تعريف كل مذهب حسب ترتيبهم لها : -

أولاً : الأحناف رتبوها وفق ما يلي[1]:

الحارصة: وهي التي تحرص الجلد – أي تخدشه ولا تخرج الدم .

الدامعة: وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين .

الدامية: وهي التي تسيل الدم .

الباضعة: وهي التي تبضع الجلد –أي تقطعه .

المتلاحمه: وهي التي تأخذ في اللحم .

السمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق – وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

ثانياً : المالكية رتبوها وفق ما يلي [2]:

الدامية : وهي التي تدمي الجلد .

الحارصة: وهي التي تشق الجلد .

الباضعة: وهي التي تبضع اللحم –أي تشقه.

المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم.

السمحاق: وهي التي تبلغ السمحاق – وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم، ويقال لها الملطاء .

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ (١٤٥/٥)، وانظر: النظم المستعذب (٢٣٨/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠/٦)، وانظر: النظم المستعذب (٢٣٨/٢).

ثالثاً: الشافعية والحنابلة على الصحيح من مذهبهم رتبوها وفق ما يلي[1]: -

الحارصة: وهي التي تحرص الجلد وتخدشه .

الدامية: وهي التي تدمي أو يدمي بها موضع الشق .

الباضعة: وهي التي تبضع الجلد وتقطعه .

المتلاحمة: وهي التي تغور في اللحم أو تمور فيه حتى تنـــزل وتسمى البازلة.

السمحاق: وهي جلدة تفشي عظم الدماغ – وهي التي تصل إلى سمحاق الرأس.

ومن خلال ترتيب المذاهب نجد أنهم يتفقون في تعريف الحارصة، وإن كان المالكيـة يقدمون عليها الدامية، وهي عندهم هي التي تدمي الجلد –كما سبق– والحارصـــة هـــي تحرص الجلد ولا تشقه، فيجب الابتداء بها خلافاً لرأي المالكية .

ثم تأتي بعد ذلك الدامية وهي عند الجميع التي تدمي، إلا أن الأحناف كانوا أكثر دقة في التفريق بينها وبين الدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله، فلذلك قدمـــوا الدامعـــة عليها.

وليس هناك فرق يذكر فإنهما في نظري سواء –أي الدامية والدامعـــة –، فكلاهمـــا تظهران الدم إلا أن الدامعة يترشح على الجلد والدامية يسيل قليلاً.

والباقي وهي الباضعة والمتلاحمة والسمحاق يتفقون جميعاً في تعريفها وترتيبها .

وكما سبق بيانه، فإن هذه الجراح لم يرد فيها تقديراً ثابتاً من النصوص، وإنما تـــرك فيها الأمر لاجتهاد الحاكم، حيث أن النبي ﷺ لم يحدد إلا في الموضحة فما فوق وســـكت ما تحت الموضحة وهي هذه الجراح.

---

(١) انظر: المجموع (٢٠/٢٢٠)، ومغنـــي المحتـــاج (٥/٣٠٣)، والإنصـــاف (١٠/١٠٦)، وانظـــر: الاســـتذكار (٢٥/١١٧)، وانظر: النظم المستعذب (٢/٢٣٨).

وقد اجتهد بعض الصحابة ﷺ في تقدير دية هذه الجراح كما يلي: -

قال ابن عبدالبر: "قد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل، روى ذلك عنه من وجوه ويحتمل أن يكون توقيفاً ويحتمل أن يكون حكومة . فالله عز وجل أعلم [1].

وروى عبدالرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال: "في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق أربع وفي الموضحة خمس" [2].

وروى الشعبي عن زيد بن ثابت قال: "الدامية الكبرى ويرونها المتلاحمه فيها ثلاثمائة درهم وفي الباضعة مائتا درهم وفي الدامية الصغرى مئة درهم"[3] .

وروى سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السمحاق نصف الموضحة [4].

فكل ما سبق هو اجتهاد من الصحابة ﷺ إن ثبت عنهم.

بل قال مالك: "وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمر مجتمعاً عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد، يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا"أ.هـ[5].

قال أبو عمر -ابن عبدالبر- : "قول مالك هذا يدل على أن أروش الجراحات لا يؤخذ التوقيت فيها إلا توقيفا والتوقيف إجماع أو سنة ثابتة، فإذا عدم ذلك لم يجز أن يشرع للناس

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٢٩/٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبه، كتاب الديات، باب في ما دون الموضحة (١٤٨/٩)، وانظر: سنن البيهقي، كتاب الديات، باب ما دون الموضحة من الشجاج (٨٤/٨) وقال انه منقطع.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب العقول، باب الملطأة (٣١٢/٩)، ورواه البيهقي في سننه، كتاب الديات، باب ما دون الموضحة من الشجاج (٨٤/٨).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٢٩/٢٥).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب العقول، باب الملطأة (٣١٣/٩)، ومصنف ابن أبي شيبه، كتاب الديات، باب في ما دون الموضحة (١٤٨/٩)، وسنن البيهقي، كتاب الديات، باب ما دون الموضحة من الشجاج (٨٣/٨).

(٥) انظر: الاستذكار (١٣٢/٢٥).

شرع لا يتجاوز بالرأي ولزم الإمام في ما ينـــزل بالناس مما لا نص فيه ولا توقيـف إلا الاجتهاد في الحكم ومشاورة العلماء، فإن أجمعوا على شيء أنفذه وقضى به وإن اختلفـــوا نظر واجتهد . وهذا هو الحق عند أولى العلم والفهم . وبالله التوفيق"أ.هـــ[1].

وعليه، فإن الجراحات تختلف من جناية إلى آخر ومن كبيرة إلى صغيرة وإن اتحـــدت في المسمى، لذا فإني أرجح قول أهل الخبرة في هذا العصر وهم الأطباء الذين يقومون بعـــلاج وخياطة هذه الجراح ويعرفون قدر التكاليف والعطل الحاصل بسببها .

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي

سبق وأن ذكرنا أقوال الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في أن الجراح –السـابق ذكرهـا– ليس فيها دية مقدرة، وإنما فيها حكومة، وقد اجتهد بعض السلف، فقدر فيها دية بالإبل.

فتكون الديات فيها كما يلي :

١– تقدير علي بن أبي طالب كما سبق وأن روي عنه: أن في السمحاق أربـــع مـــن الإبل.

فتكون دية السمحاق بالنسبة للرجل = ٤٤٨٠ ريالاً

وتكون بالنسبة للمرأة = ٢٢٤٠ ريالاً

٢– تقدير زيد بن ثابت، حيث قال في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمـــة ثلاث، والسمحاق أربع، وفي الموضحة خمس.

أ– فتكون دية الدامية بالنسبة للرجل = ١,١٢٠ ريالاً

وتكون بالنسبة للمرأة الحرة المسلمة = ٥٦٠ ريالاً

ب– وتكون دية الباضعة بالنسبة للرجل = ٢٢٤٠ ريالاً

وتكون بالنسبة للمرأة الحرة المسلمة = ١,١٢٠ ريالاً

---

(١) انظر: الاستذكار (١٣٢/٢٥).

جـ- وتكون دية المتلاحمة بالنسبة للرجل = ٣٣٦٠ ريالاً

وتكون بالنسبة للمرأة الحرة المسلمة = ١٦٨٠ ريالاً

د - وتكون دية السمحاق بالنسبة للرجل والمرأة كمثل تقدير علي -رضي الله عنه-، وقد سبق بيانه قبل قليل.

هـ- وتقدير الموضحة سبق بيانه أيضاً.

٣- تقدير عمر بن الخطاب، وعثمان في دية السمحاق، حيث روى عنهما سعيد بن المسيب أنهما قضيا في السمحاق نصف الموضحة.

فتكون دية السمحاق بالنسبة للرجل = ٢٨٠٠ ريالاً

وتكون دية السمحاق بالنسبة للمرأة الحرة المسلمة = ١٤٠٠ ريالاً

الفصل الثالث:

وقت أداء الدية وما يطرأ عليها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: ما تحمله العاقلة من الدية.**
- **المبحث الثاني: وقت أداء العاقلة للدية وكيفية أدائها لها.**
- **المبحث الثالث: ما يحمله الجاني من الدية وكيفية أدائه لها.**
- **المبحث الرابع: ما يطرأ على الدية من تغيرات في القيمة.**

المبحث الأول: ما تحمله العاقلة من الدية

العاقلة : هم الذين يؤدون الدية إلى أولياء الدم.

قال في لسان العرب: العاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ"[1].

وأما ما تحمله العاقلة من الديات فكما يلي: -

أولاً: دية الخطأ.

الخطأ هو على نوعين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي عرضاً فيصيب آدمياً.[2]

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى-[3] على أن العاقلة تحمل دية الخطأ .

ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما روى أبو هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى النبي أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها".[4]

٢- الإجماع على أن دية الخطأ تحمله العاقلة، قال ابن المنذر: "اجمعوا أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة" أ.هـ[5]

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٢٨/٩).

(٢) انظر: نتائج الأفكار (٢٥٢/٨).

(٣) انظر: نتائج الأفكار (٢٥٢/٨)، ورد المحتار على الدر المختار (٢١٧/١٠)، والتفريع (٢١٣/٢)، وفتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبدالبر (٥٦٠/١١)، ومغني المحتاج (٣٥٧/٥)، حاشية الشرقاوي على التحرير (٣٧٢/٢)، ومختصر الخرقي مع المغني (١٩/١٢)، والإنصاف (٣٢/١٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري - باب جنين المرأة (٢٥٢/١٢).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠

ثانياً: دية شبه العمد

الاختلاف في من يحمل دية شبه العمد مبني على أنواع الجناية في المذاهب، فمن ألحقه بالخطأ ألزم العاقلة به وهم المذاهب الثلاثة الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأما المالكية فهو عندهم عمداً وليس عندهم شبه العمد، فألزموا الجاني بالدية وبرءوا العاقلة.

والأقوال في المسألة كما يلي:

- القول الأول: أن دية شبه العمد تلزم العاقلة، وبه قال الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

أدلة هذا القول:

١- ما روى أبو هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[4].

ووجه الدلالة: أن الحجر يقتل غالباً، ومع ذلك لم يجعله عمداً بل جعل الدية فيه على العاقلة.

٢- القياس: قال ابن قدامة: "ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ" أ.هـ. [5]

- القول الثاني: أن دية شبه العمد على الجاني في ماله. وهذا تخريج على قول المالكية، حيث أن المالكية ليس عندهم في الجناية على النفس إلا عمد وخطأ، وشبه العمد ملحق بالعمد. قال ابن رشد: "وأما إن ضربه بلطمة أو بسوط أو ما أشبه ذلك مما الظاهر منه أنه لم

---

(١) انظر: نتائج الأفكار (٢٥١/٨)، ورد المحتار على الدر المختار (١٥٩/١٠)، ومجمع الأنهر (١٨٩/٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣٥٧/٥)، وحاشية الشرقاوي على التحرير (٣٧٤/٢).

(٣) انظر: المغني (١٥/١٢)، وشرح الزركشي (١٢٦/٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري (باب جنين المرأة) (٢٥٢/١٢).

(٥) انظر: المغني (١٦/١٢).

يقصد إتلاف العضو، مثل: أن يلطمه فيفقأ عينه، فالذي عليه الجمهور أنه شبه العمد، والمشهور في المذهب إن ذلك عمداً أ.هـ [1].

ودية العمد عند المالكية لا تحملها العاقلة كما سبق ذكره.

قال ابن قدامة: "وقال ابن سيرين، والزهري، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: "هي على القاتل في ماله". وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد" أ.هـ[2].

وهذا القول معارض بما سبق ذكره من حديث أبي هريرة الذي في الصحيح .

ولأن دية شبه العمد تخالف دية العمد من كون القاتل لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان أى ـ أسنان الأبل ـ، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها، تأجيلها وليس في تأجيلها خلاف[3].

ثالثاً: ما كانت الدية فيه الثلث فما فوق

والمقصود به: هو ما كان خطأ أو شبه عمد من الجراح وديات الأعضاء الذي يساوي ثلثاً فأكثر.

وقد اختلف في مقدار تحمل العاقلة لديات ما دون النفس على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أن العاقلة تحمل نصف عشر الدية وما فوق، وبه قال الحنفية. [4]

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠/٦). (٢) انظر: المغني (١٦/١٢).

(٣) انظر: المغني (١٦/١٢).

(٤) انظر: نتائج الأفكار (٤١٢/٨).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الديات (باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولاعبداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً) (١٠٤/٨)، قال ابن حجر: "هذا الحديث تكلموا في ثبوته، وقال ابن الصباغ: "لم يثبت متصلاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس. انظر: التلخيص الحبير (٦١/٤)، وقال الألباني عنه : "حسن". انظر: الإرواء (٣٣٦/٧).

قال في نتائج الأفكار : "لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة". وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس. [1]

- القول الثاني: أن العاقلة تحمل ثلث الدية وما فوق ولا تحمل أقل من ثلث الدية، وهو قول المالكية[2]، والحنابلة. [3]

- القول الثالث: أن العاقلة تحمل الكثير والقليل، وقال به الشافعي في الجديد. [4]

وعلل له أن النبي ﷺ لما حمل العاقلة الأكثر دل على تحميلها الأيسر. [5]

الترجيح

الذي ينظر إلى هذه الأقوال يجد في كل منها صواب، فالقول الأول والثالث فيهما جانب من الصواب بالنظر إلى حال الجاني إذا كان معدماً، فإن ما دون ثلث الدية -وهي قرابة الثلاثين- تكون كثيرة عليه ومجحفة، كمثل: لو شجه منقلتين .

وإذا كان ذا يسار فالقول الثاني فيه من الصواب.

والترجيح فيما يظهر لي هو بحسب حال الجاني فيما دون الثلث.

---

(١) انظر: نتائج الأفكار (٤١٢/٨) .

(٢) انظر: التفريع (٢١٣/٢)، والشرح الصغير بحاشية بلغة السالك (٤٠٤/٢).

(٣) انظر: المغني (٤٠/١٢)، والإنصاف (١٢٧/١٠)، وحاشية الروض (٢٨٦/٧).

(٤) انظر: مختصر المزني على الأم (٢٦٢/٩). وروضة الطالبين (٣٥٨/٩).

(٥) المصدر السابق.

المبحث الثاني: وقت أداء العاقلة للدية وكيفية أدائها لها

كما سبق أن عرفنا أن العاقلة تحمل دية الخطأ ودية شبه العمد على الراجح، وما كان ثلث الدية وما فوقها على الراجح أيضاً، وأما وقت أداء العاقلة لها فكما يلي:-

أولاً: دية الخطأ

باتفاق بين الأئمة الأربعة [1]-رحمهم الله تعالى- على دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، وأنها تؤدى ثلث الدية كل سنة، ويكون وقت أدائها بعد مرور سنة من الجناية يحل الثلث.

الأدلـــــــة:

١- ما روى البيهقي في سننه عن الشافعي، قال: "وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاماً فيهم أنها في مضى الثلاث سنين في كل ستة ثلثها وبأسنان معلومة". [2]

٢- وما روي أيضاً عن الشعبي، قال: "جعل عمر بن الخطاب ﷺ الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة، قال: وقال لي مالك مثل ذلك سواء، وقال لي مالك في النصف يكون في سنتين؛ لأنه زيادة على الثلث". [3]

٣- ولأنه مال يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالاً كالزكاة. [4]

---

(١) انظر: نتائج الأفكار (٢٥٢/٨)، ومجمع الأنهر ملتقى الأبحر (٦٨٨/٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٧٨/٣)، والتفريع (٢١٣/٢)، وروضة الطالبين (٣٥٩/٩)، والمجموع (١٨٨/٢٠)، ومغني المحتاج (٣٦١/٥)، والمغني شرح مختصر الخرقي (٢١/١٢)، وحاشية الروض المربع (٢٨٧/٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى: كتاب الديات(باب تنجيم الدية على العاقلة) (١٠٩/٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني (٢٢/١٢).

قال في مجمع الأنهر: "تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية، والتقدير بثلاث سنين مروي عنه عليه الصلاة والسلام، ومحكي عن عمر ﷺ.[1]

وقال في التفريع: "ودية الخطأ على العاقلة... وتنجيم الدية على العاقلة في ثلاث سنين، والثلثان في سنتين، والثلث في سنة، وفي النصف والثلاثة الأرباع روايتان"أ.هـ[2].

وقال في الروضة: "لا خلاف أن ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلاً، وأن الآجل لا ينقص عن سنة، وأن دية النفس الكاملة تؤجل إلى ثلاث سنين" أ.هـ[3]

وقال في المغني: "فصل: ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين، فإن عمر وعلي -رضي الله عنهما- جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالفاً، واتبعهم على ذلك أهل العلم" أ.هـ[4]

ثانياً: دية شبه العمد

وهذه أيضاً باتفاق بين القائلين بها، وهم الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] أنها مؤجلة في ثلاث سنين، وأنها تؤدى كل سنة ثلثها، فهي كالخطأ من حيث التأجيل وكونها على العاقلة، إلا أنها تختلف في التغليظ في أسنان الإبل.[8]

أما المالكية فليس عندهم شبه عند، وإنما هو عمد عندهم، ولذلك يلزم منه قولهم أن تكون على الجاني؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد -كما سبق بيانه.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٦٨٨/٢).

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب (٢١٣/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٥٩/٩).

(٤) انظر: المغني (٢٢/١٢).

(٥) انظر: نتائج الأفكار (٢٥٢/٨)، ورد المحتار على الدر المختار (١٥٩/١٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٥٩/٩)، ومغني المحتاج (٣٦٠/٥).

(٧) انظر: المغني (٢٢/١٢)، وشرح الزركشي (١٢٦/٦)، وحاشية الروض (٢٨٧/٧).

(٨) انظر: رد المحتار (١٥٩/١٠)، ومغني المحتاج (٣٦١/٥)، والمغني (١٥/١٢).

ثالثاً: ما كانت الدية فيه الثلث فما فوق

سبق أن بيّنا أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، خلافاً للحنفية الذي قالوا أنها تحمل نصف عشر ا لدية فصاعد.

إذا كان العقل ثلث الدية وجب بعد مضي سنة من الجناية. وهذا باتفاق بين المذاهب[1].

فإن زاد العقل عن ثلث الدية، كمثل كون الدية نصف أو ثلثين أو ثلاثة أرباع.

فالعقل في النصف والثلثين يكون في سنتين، وإن كانت أكثر من الثلثين كثلاثة أرباع ففي ثلاث سنين. وهذا عند الجمهور ما عدا المالكية. [2]

وعند المالكية روايتان في ما زاد على النصف، وهما: الأولى تكون في سنتين وهو المشهور من المذهب، والثانية يرد إلى اجتهاد الحاكم فينجمه حسب ما يراه [3].

قال في التفريع: "والنصف والثلاثة أرباع روايتان، إحداهما: أنه في سنتين، والأخرى أنه يرد إلى اجتهاد الحاكم فينجمه على ما يؤديه الاجتهاد".[4]

والذي يترجح لي: أنها تكون كقول الجمهور، لما في العقل من المواساة من قبل العاقلة، وجعل ما زاد عن الثلثين في سنتين فيه تضييق على العاقلة.

---

(١) انظر: رد المحتاج على الدر المختار (٣٢٦/١٠)، والتفريع (٢١٣/٢)، ومغني المحتاج (٣٦٢/٥)، والإنصاف (١٣١/١٠).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٢٦/١٠-٣٢٧)، والتفريع (٢١٣/٢)، ومغني المحتاج (٣٦٢/٥)، والإنصاف (١٣١/١٠).

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٤٨/٨).

(٤) انظر: التفريع (٢١٣/٢).

المبحث الثالث: ما يحمله الجاني من الدية وكيفية أدائه لها

الفرع الأول: ما يحمله الجاني من الدية.

أولاً: دية العمد

اتفق الأئمة الأربعة [1] -رحمهم الله تعالى- على أن دية العمد يحملها الجاني ولا تحملها العاقلة.

الأدلة على أن العاقلة لا تحمل العمد:

١- قول ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً"[2].

٢- ولما روي عنه قال: "العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة".[3]

٣- ولأنه إجماع، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد".[4]

٤- ولأنها جناية عمد، فلا تحملها العاقلة كالموجبة للقصاص.[5]

٥- ولأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ؛ لكون الجاني معذوراً تخفيفاً عنه ومواساة له، والعامد غير معذور فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة، فلم يوجد فيه المقتضى.[6]

---

(١) انظر: المغني (٢٨/١٢)، وحاشية أبي السعود (٥٢٦/٣)، نتائج الأفكار (٤١٢/٨)، ورد المحتار على الدر المختار(٣٢٩/١٠)، ومختصر المزني على الأم (٢٦١/٩)، والاستذكار (٢٠/٢٥)، وشرح الزركشي (١٢٨/٦)، والإنصاف (١٢٦/١٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الديات (باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولاعبداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً) (١٠٤/٨)، قال ابن حجر: "هذا الحديث تكلموا في ثبوته، وقال ابن الصباغ: "لم يثبت متصلاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس. انظر: التلخيص الحبير (٦١/٤)، وقال الألباني عنه : "حسن". انظر: الإرواء (٣٣٦/٧).

(٣) المصدر السابق، وقال فيه الرواية عن عمر منقطعة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/٨).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٢٠).

(٥) انظر: المغني (٢٨/١٢).

(٦) المصدر السابق.

والإمام مالك يشترط في دية العمد أن تقبل.[1]

ثانياً: دية العبد

يعني إذا قتل العبد قاتل، هل تجب قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته، خطأ كان أو عمداً، أو تلزم العاقلة إذا عمداً؟ خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- .

- القول الأول: أن الجاني لا يحمل دية العبد، بل تحمل العاقلة قيمته. وبه قال عطاء، والزهري، والحكم[2]، وحماد، والحنفية [3]، وقول للشافعي قديم[4].

تعليل هذا القول: لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله كالحر.[5]

- القول الثاني: أن الجاني هو الذي يحمل ديته وتجب عليه في ماله، سواء كان عمداً أو خطأ، أما العاقلة لا تحمل قيمته ولا شيء عليها. وهذا قول ابن عباس، والشعبي، و الثوري، ومكحول، والنخعي، والليث، وابن أبي ليلي، وإسحاق، وأبي ثور[6]، ومالك، [7] والشافعي في الجديد[8]، والمذهب لدى الحنابلة[9].

الأدلة: لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً».[10]

---

(١) انظر: الاستذكار (٢٠/٢٥)، وفتح البر في ترتيب تمهيد بن عبدالبر (٥٣٢/١١).

(٢) انظر: المغني (٢٧/١٢).

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار (٣٢٩/١٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٥٩/٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٧/١٢).

(٦) انظر: المغني (٢٧/١٢).

(٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨/٦).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣٥٩/٩)، وانظر: حاشية الشرقاوي على التحرير (٣٧٤/٢).

(٩) انظر: الإنصاف (١٢٦/١٠).

(١٠) رواه البيهقي في سننه (١٠٤/٨)، وقد نسبه ابن قدامة إلى النبي ﷺ . انظر: المغني (٢٧/١٢) وكذا في الدر المختار (٣٢٩/١٠).

قال في المغني: "وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه، ولم تعرف له في الصحابة مخالفاً، فيكون إجماعاً".[1]

المناقشة والترجيح

القول الأول القائل: أن العاقلة تحمل دية العبد، نوقش تعليلهم السابق: أنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة تحمله العاقلة بدله كالحر.

نوقش بإنه معارض بما روي عن ابن عباس ﷺ، قال بن قدامة: "وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه، ولم يعرف له في الصحابة مخالفاً [2].

قال ابن قدامة: "ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله العاقلة كسائر القيم، ولأنه حيوان لا تحمل العاقلة قيمة أطرافه، فلم تحمل الواجب في نفسه كالفرس. وبهذا فارق الحر" أ.هـ[3]

وأما دليل القول الثاني: فقد نسبه ابن قدامة عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس[4]. والصحيح أنه موقوفاً على ابن عباس.

وقال ابن حجر: "قال ابن الصباغ: لم يثبت متصلاً وإنما هو موقوف على ابن عباس" أ.هـ[5]

وقال في الإرواء: "حسن"[6].

وبهذا يترجح القول الثاني القائل: بأن دية العبد لا تحملها العاقلة . والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٢٨/١٢).
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: التلخيص الحبير (٦١/٤).
(٦) انظر: الإرواء ٣٣٦/٧).

ثالثاً: الصلح والاعتراف

الصلح معناه: أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال[1]، والاعتراف: الإقرار على نفسه . والصلح يدخل في الاعتراف ظاهراً وإن أنكر في باطنه.

قال الزركشي: "والصلح في معنى الاعتراف".[2]

والعاقلة لا تحمل دية الصلح والاعتراف، بل هي على من صالح أو اعترف. وهذا باتفاق أهل العلم من الحنفية[3]، و المالكية[4]، والشافعية [5]، الحنابلة [6].

الأدلة :

١- ما روي عن ابن عباس موقوفاً: "لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً".[7]

قلت: وقال عنه الألباني: "حسن".[8]

٢- ولأن الاعتراف ثبت بإقراره، ولا يثبت على إنسان شيء بإقرار غيره، والصلح في معنى الاعتراف.[9]

إلا أن تُصدِق العاقلة الجاني، ففي هذه الحالة تحمل العاقلة عنه الدية - كما قرر ذلك أهل العلم.[10]

---

(١) انظر: المغني (٢٩/١٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١٢٩/٦).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٢٩/١٠).

(٤) انظر: التفريع (٢١١/٢، ٢١٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٨٧/٣).

(٥) انظر: حاشية الشرقاوي على التحرير (٣٧٤/٢)، وحاشية أحمد الرملي بهامش اسنى المطالب (٨٧/٤).

(٦) انظر: المغني (٢٩/١٢)، وشرح الزركشي (١٢٦/٦).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (باب لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً (١٠٤/٨).

(٨) انظر: إرواء الغليل (٣٣٦/٧).

(٩) انظر: شرح الزركشي (١٢٩/٦).

(١٠) انظر: المصدر السابق .

الفرع الثاني: كيفية أداء الجاني للدية

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في كيفية أداء الجاني للدية على ثلاثة اقوال هي:

– القول الأول: أن دية العمد يرجع الأمر في مقدارها وتوقيت أدائها وفق ما تصالح عليه الجاني مع أولياء المقتول. وهذا قول الحنفية[1].

قال ابن عابدين: "... ولو بمثل الدية أو أكثر – أطلقه فشمل ما لو كان من جنسها أو من غيره، حالاً أو مؤجلاً كما في الجوهرة"[2].

– القول الثاني: رواية عند المالكية [3]، وقول الشافعية [4]، والحنابلة [5]: أنه يجب على الجاني أن يؤديها حالّة.

قال ابن عبدالبر: "فأن اصطلح القاتل عمداً وولي المقتول على الدية وأبهموا ذلك ولم يذكروا شيئاً من ذلك بعينه، أو عُفي عن القاتل عمداً على الدية، وكان من أهل الإبل، فإن الدية عليه حينئذ حالّة في ماله..." أ.هـ[6].

وقال النووي: "أن دية العمد المحض مغلظة، وتجب في مال الجاني حالّة"[7].

وقال ابن قدامة: "وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً؛ لأنه بدل متلف، فلزم المتلف حالاً كقيم المتلفات"[8].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٦١٦/٢)، ورد المحتار على الدر المختار (١٥٨/١٠).
(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٥٨/١٠).
(٣) انظر: الاستذكار (٢٠/٢٥).
(٤) انظر: المجموع (١٨٨/٢٠).
(٥) انظر: المغني (٢٢/١٢).
(٦) انظر: الاستذكار (٢٠/٢٥).
(٧) انظر: المجموع (١٨٨/٢٠) .
(٨) انظر: المغني (٢٢/١٢).

- القول الثالث: أنها مؤجلة ثلاث سنين كدية الخطأ. وهذه رواية أخرى عند المالكية[1].

المناقشة والترجيح

قول الحنيفية أنه راجع إلى ما تصالح عليه الجاني، قول قوي؛ لأنه يجمع القول الثاني فيما إذا تصالح على كونها حالّة، إذا اشترط أولياء المقتول ذلك. والقول الثالث: وهو التأجيل إذا رضي أولياء المقتول.

وأما قياس ابن قدامة على كونها كقيم المتلفات، فإن ذلك لا يمنع أن يؤجل صاحب المتلفات على من أتلفها الثمن أو يعجل به.

وأما القول الثالث: فلا حجة له، ولم أجد من قال به غير ما روي عن مالك، وقال ابن عبدالبر بعده: "والأول -أي رواية أنها حالّة- قول ابن القاسم وروايته، وهو تحصيل المذهب"[2].

وبهذا يترجح القول الأول ... والله أعلم.

---

(١) انظر: الاستذكار (٢١/٢٥).

(٢) المصدر السابق.

المبحث الرابع: ما يطرأ على الدية من تغيرات في القيمة

وفيه مطلبان

المقصود بهذا المبحث: ما يحصل من تقلبات في العملة الورقية التي قوّمت بها أصل الدية.

وهذه التغيرات تشمل الكساد والتغير بالنقص أو بالزيادة في أسعار أصل الدية، فالزيادة في أسعار أصل الدية يعني : النقص في قيمة العملة الورقية، والانخفاض في أسعار أصل الدية يعني: ارتفاع قيمة العملة الورقية.

والذي يطرأ على النقود من تغيرات أمران: –

إما كساد النقود وعدم العمل بها، وإما تغير قيمتها بزيادة أو نقصان.

المطلب الأول: كساد النقود وعدم العمل بها

قال في القاموس: "كسَد (كنَصرَ وكرَم) كساداً وكسوداً: لم يَنْفق، فهو كاسد وكسيد، وسوق كاسدٌ وأكسدوا: كسَدتْ سوقهم "[1].

قال في النظم المستعذب: "كسد الشيء كساداً فهو كاسد: إذا لم يبتع ولم يسأل عنه أحد"[2].

قال في درر الحكام: "الكساد: وهو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة "[3].

---

(١) القاموس المحيط ص (٤٠٢).

(٢) انظر: لنظم المستعذب (٢٥٤/١).

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠٨/١).

ويمكن تعريف حالة الكساد: بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به، فتترك المعاملة به في جميع البلاد، وهو ما يسميه الفقهاء (بكساد النقد)[1].

وتصوير هذه الحالة: لو اشترى شخص سلعة بنقد محدد معلوم، ثم كسد ذلك النقد قبل الوفاء، أو وجب عليه وفاء دين ثم كسد النقد قبل الوفاء، أو في ذمته مهر المثل، أو كان مؤجلاً المهر ثم كسد النقد قبل الوفاء، أو وجبت عليه الدية ثم كسدت النقود قبل أدائها أو بعد أداء بعضها.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على ثلاثة أقوال: –

القول الأول: أن النقد الذي كسد إذا كان ثمناً في بيع، فإنه يفسد عقد البيع، وإذا كان المبيع قائماً أخذه البائع وإلا ضمنه المشتري. وقال به الإمام أبو حنيفة[2].

تعليل هذا القول:

لأنه بالكساد خرج عن كونه ثمناً، فيبطل البيع[3].

قال في بدائع الصنائع: "ولو اشترى بفلوس نافقه، ثم كسدت قبل القبض، انفسخ عند أبي حنيفة، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً، أو مثله إن كان هالكاً"أ.هـ[4].

قال في مجمع الأنهر: "ولو اشترى أي بالذي غلب غشه وهو نافق فكسد قبل النقد بطل البيع عند الإمام؛ لأن الثمنية ثبتت لها بعارض الاصطلاح، فإذا كسدت رجعت إلى أصلها ولم تبق ثمناً"أ.هـ[5].

---

(١) انظر: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامية – د./ نزيه حماد (٢١٢).

(٢) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٢١/٢)، وبدر المنتقى شرح الملتقى (١٢١/٢)، والفتاوى الهندية (١٠٥/٣).

(٣) انظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود – ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (٥٦/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٥٩/٧).

(٥) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٢١/٢).

قال في الفتاوى الهندية: "من اشترى بها -أي الدراهم- فكسدت وترك الناس المعاملة بها، بطل البيع عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ثم ينظر إن كان المبيع قائماً بعينه أخذه البائع، وإن كان هالكاً ضمن المشتري قيمته يوم القبض"أ.هـ[1].

قال ابن عابدين: "قال في الولواجيه في الفصل الخامس من كتاب البيوع: رجل اشترى ثوباً بدراهم نقد البلدة، فلم ينقدها حتى تغيرت، فهذا على وجهين: إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلاً فسد البيع؛ لأنه هلك الثمن" أ.هـ[2].

وأما إذا كان ديناً، ففيه خلاف أيضاً على ثلاثة أقوال: -

- القول الأول: أنه يجب رد المثل ولو كان كاسداً، وبه قال أبو حنيفة.[3]

قال في بدائع الصنائع: "ولو استقرض فلوساً نافقة وقبضها فكسدت، فعليه ردّ مثل ما قبض من الفلوس عدداً في قول أبي حنيفة"أ.هـ[4].

وقال في درر الحكام: "إذا استقرض أحد نقوداً غالبة الغش أو زيوفاً عندما كانت رائجة واستهلكها ثم كسدت... قول الإمام الأعظم وهو : لزوم مثلها كاسداً وعدم لزوم قيمتها"أ.هـ[5].

- القول الثاني: إن على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من نقد آخر، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[6]، وأحمد[7].

واختلف في قيمته.. هل هي عند العقد أو عند الكساد؟

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١٠٥/٣).

(٢) انظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (٥٦/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٥٩/٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الحكام - علي حيدر (٩٤/٣).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٢٢٥/٣)، ودر الحكام (٩٤*٣)، وتنبيه الرقود في مسائل النقود (٥٩/٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤٤١/٦).

فأبو يوسف، وأحمد قالا: "وقت العقد"، وقال محمد بن الحسن: "قيمتها في آخر يوم من كسادها .

قال في الفتاوى الهندية: "... وقالا -أي أبو يوسف ومحمد بن الحسن- لا يبطل البيع، وإذا لم يبطل البيع وتعذر تسليمه وجبت قيمته"، لكن عند أبي يوسف -رحمه الله - "يوم البيع"، وعند محمد -رحمه الله تعالى- "يوم الكساد" وهو أخر ما يتعامل الناس بها"أ.هـ[1].

قال في المغني: "نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، وقال: "يقوّمها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه"[2].

قال في معونة أولي النهى: "... أو يكن القرض فلوساً أو دراهم مكسرة، فيحرمها السلطان، ولو لم يتفق الناس على ترك المعاملة بها، فتكون له قيمته، أي: قيمة ما أقترضه وقت القرض نصاً"[3].

قال في الفروع: "... فإن كان فلوساً أو مكسرة فحرّمها السلطان، وقيل: ولو لم يتعاملوا بها، فله القيمة من غير جنسه وقت العقد نص عليه، وقيل: وقت فسدت"[4].

والصحيح من مذهب الحنابلة أن له القيمة وقت العقد.

قال المرداوي: "قوله: فيكون له القيمة وقت القرض، هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الإرشاد والهداية والمذهب" أ.هـ[5].

فقول أبي يوسف، والمذهب عند الحنابلة: "أن عليه رد قيمتها وقت العقد لا وقت الكساد".

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية - لعلي حيدر (٢٢٥/٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٤١/٦).

(٣) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى - للبهوتي (٣٠٧/٤).

(٤) انظر: الفروع - لابن مفلح (٢٠٢/٤).

(٥) انظر: الإنصاف - للمرداوي (١٢٧/٥).

ويمكن أن يستدل لهم: -

أننا لو ألزمنا الدائن بقبول النقود بعد كسادها، لكان فيه ظلم وإجحاف عليه؛ لأنه دفع شيئاً ينتفع به، وبعد الكساد أصبحت النقود لا ينتفع بها، فإن كان بائعاً فكأننا أخذنا سلعته بدون ثمن وإن كان مقرضاً ..فما جزاء الإحسان إلا الإحسان لا الظلم.

كذلك، إن كساد النقود وعدم التعامل بها من قبل الجهة المسئولة في وقت كانت النقود تحت ملكية المدين، كمن تلفت في يده لا يتحملها غيره.

قال ابن قدامة: "... وإن كان القرض فلوساً أو مكسره فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها؛ لأنها تعيّبت في ملكه - نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً" أ.هـ[1].

- القول الثالث: أن النقد إذا كسد يعد ثبوته في الذمة وقبل أدائه، فليس للدائن سواه -أي: النقود التي استقرضها أو وجبت عليه عند العقد. وبه قال مالك[2]، والشافعي[3].

قال في المدونة: "...قلت أرأيت إن استقرضت فلوساً، ففسدت الفلوس، فما الذي أرد على صاحبي، قال: قال مالك: ردّ عليه مثل تلك الفلوس مثل التي استقرضت منه وإن كانت قد فسدت، قلت: فإن بعته سلعة بفلوس، ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه، قال: قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت السلعة بها الجائزة بين الناس يومئذ، وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس له إلا ذلك"[4].

---

(١) انظر: المغني - لابن قدامة (٤٤١/٦).

(٢) انظر: المدونة (١١٦/٣).

(٣) انظر: الأم (٤١/٣)، وانظر: المجموع شرح المهذب - للنووي (٢٦٩/٩)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٤٩/٥).

(٤) انظر: المدونة (١١٦/٣).

قال الشافعي في الأم: "ومن سلّف فلوساً أو دراهم ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها" أ.هـ[1].

قال النووي: "لو باع بنقد معين أو مطلق، وحملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد، لم يكن للبائع إلا ذاك النقد. كما لو اسلم في حنطة فرخصت فليس له غيرها" أ.هـ[2].

قال في المعونة: "إذا اقترض دراهم أو دنانير أو فلوساً، أو باع بها بيعاً ثم غيرت سكتها وصار النقد غيرها، فله مثل ما أقترض أو باع"[3].

فقول الشافعي ومالك يلزم منه رد المثل الذي في الذمة، سواء نقصت أو كسدت.

استدل لهذا القول:

ما روى عن سعيد بن المسيب أنه اسلف عمرو بن عثمان دراهم، فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها، فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه حتى مات فقبضها ابنه من بعد[4].

المناقشة والترجيح

القول الأول القائل: بأن البيع يبطل إذا كسدت النقود، وعليه ردّ المبيع إذا كان موجوداً، أو قيمته أو مثله إذا كان هالكاً.

لم أجد له دليلاً ذكروه، ولعل أن الثمن لما كسد أصبح فيه جهالة في ثمن المبيع، ولكن يمكن أن يرجع فيه إلى العرف أو إلى أهل الخبرة دون إبطال عقد البيع، ويكون كمن اشترى شيئاً ولم يذكر في العقد ثمنه، فيرجع إلى أهل العرف والخبرة .

---

(١) انظر: الأم (٣/٤١)، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – للرملي (٣/٣٩٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين – للنووي (٣/٣٧٦).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/١٠٢٤).

(٤) انظر: المدونة (٣/١١٦).

ويؤيده قولهم: أنه إذا كان المبيع هالكاً، فإنه يرد قيمته أو مثله، فإن القيمة مجهولة في هذه الحالة لكساد النقود، فلم يبق إلا قول أهل الخبرة بتقدير ثمن المبيع بما يتعامل الناس به بعد كساد النقد إما بعمله أو بسلعة من السلع.

وأما القول: بأنه يرد مثله إذا كان ديناً ولو كان النقد كاسداً، فهذا فيه إجحاف للمقرض، وقد أحسن فلا يقابل إحسانه بالإساءة، مع أنها كسدت في ذمة المقترض.

القول الثاني القائل: أن على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من نقد آخر.

وهذا القول هو الأقرب للحق -في نظري-؛ لأن النقود كسدت وهي في ملك المقترض أو المشتري، فهي كمن اشترى سلعة فأصابتها جائحة، فلا يرجع بها على البائع، أو كمن استلف دابة فهلكت فلا يرجع بها على المقرض.

قال ابن قدامة: "...وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه"[1].

وأما الاختلاف في تحديد يوم القيمة.. هل هو وقت العقد أو قيمتها في آخر يوم كسادها.

أقول: إن قول محمد بن الحسن في أن المعتبر في قيمتها في آخر يوم كسادها يوافقه الدليل -كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصه، فقلت: يا رسول الله رويدك اسئلك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[2].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٤٤١).

(٢) رواه أبو داود: كتاب البيوع (باب في اقتضاء الذهب من الورق. انظر: عون المعبود (٩/١٤٥).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبيﷺ أباح لابن عمر إذا وقع البيع على الدنانير أن يأخذ بدلها دراهم بقيمة الدنانير يوم الأداء لا يوم ثبوتها في الذمة -يعني: إذا وقع البيع على دينار مثلاً وقيمته وقت البيع عشرة دراهم، ثم لما أراد المشتري الأداء لم يكن عنده إلا دراهم، وقيمة الدينار الواحد يوم الأداء أحد عشر درهماً، فإنه يودي إليه أحد عشر درهماً[1].

أما القول الثالث القائل: بأن النقد إذا كسر بعد ثبوته في الذمة وقبل أدائه، فليس للدائن سوى النقد الذي ثبت ولو كان كاسداً.

ودليل هذه القول: فعل سعيد بن المسيب -رحمه الله- حيث لم يقبل دراهماً غير دراهمه التي اسلفها لعمرو بن عثمان لما اختلف الضرب.

فهذا الأثر من طريق ابن لهيعة كما في المدونة[2]، وقد ضعف أكثر المحدثين ابن لهيعة، منهم ابن معين، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو زرعة، وابن أبي مريم، والنسائي، وغيرهم. [3]

ولعل ذلك ورعاً من سعيد -رحمه الله- بدليل أن ابنه قبله بعد موته، ولم يذكر في الرواية أن أحداً من السلف اعترض عليه، ولو قلنا بهذا القول لابطلنا حقوقاً كثيرة.

---

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة - محمد تقي العثماني ص (١٧٨).

(٢) انظر: المدونة (١١٦/٣).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٤٧٥/٢).

المطلب الثاني: انخفاض وارتفاع سعر الريال السعودي

المقصود بهذا المطلب: هو التغيرات التي تحصل للنقود بالزيادة والنقصان.

والزيادة في قيمة العملة أو النقد يسمى الانكماش: وهو عبارة عن حالة اقتصادية ينتقص فيها مقدار النقود السائلة عن مقدار البضائع والخدمات المتوفرة في بلد مخصوص. ونتيجة هذه الحالة أن ينخفض مستوى أسعار البضائع والخدمات، فيحدث رخص عام؛ لأن العرض قد ازداد على الطلب، فانخفضت الأسعار، وأن النقود في حالة الانكماش تستطيع أن تشتري كمية كبيرة من البضائع[1].

والانخفاض في قيمة العملة أو النقد يسمى التضخم: وهو عبارة عن حالة اقتصادية في بلد مخصوص يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع والخدمات التي يمكن شراءها بالنقود. ومن النتائج اللازمة لهذه الحالة أن ترتفع أسعار البضائع والخدمات، فيحدث الغلاء العام؛ لأن النقود السائلة في البلاد تمثل طلب المجتمع للبضائع والخدمات، والخدمات الموجودة في البلاد تمثل عرضها للمجتمع، وحيث ازداد الطلب على العرض ازدادت الأسعار – كما هو معلوم من قواعد الاقتصاد الأساسية[2].

إن التغير في قيمة النقود يؤدي إلى عدم ثبات في الاثمان، وبالتالي يؤدي إلى عدم رضا أحد المتعاقدين؛ لأنه يكون لمصلحة عاقد على حساب الآخر.

فمثلاً: لو أن شخصاً باع سلعة بمئة ألف ريال، وقبل الوفاء انخفضت قيمة النقود بنسبة ٢٠%، فإن البائع إذا قبض المئة ألف ريال، فكأنه قبض ثمانين ألفاً .

وكذا لو أقترض شخص أخر مئة ألف ريال، ثم انخفضت قيمة العملة، فإن المقترض سيتضرر من هذا الانخفاض، والعكس في الزيادة في قيمة العملة.

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة – محمد تقي العثماني ص (١٧٢).

(٢) المصدر السابق.

هذا وقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة، والتي تختلف عن سابقتها، حيث أنه في المطلب الأول بطل النقد فلم يكن له مالية، وأما هنا فالمالية موجودة ولكنها انخفضت أو زادت .

فقد اتفق الجميع: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن العقد لا يبطل بمجرد الزيادة أو النقصان، بل يأخذ الدائن أو البائع ما ثبت له يوم العقد وإن نقصت.

قال في مجمع الأنهر: "وفي التنوير ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع، ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت، فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع[5].

وقال في بدر المنتقى: "...وأما لو نقصت قيمتها قبل القبض أو غلت فالبيع بحاله"[6].

قال ابن عابدين: "...والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرفاً وخلقه والغش المغلوب كالعدم[7].

وأما ما نقل عن مالك، فقد قال في المدونة: "قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم، فأعطاه الدراهم.. ما الذي يقضيه في قول مالك، قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه"[8].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١٢١/٢)، وبدر المتقى في شرح الملتقى (١٢١/٢)، والفتاوى الهندية (٢٢٥/٣) وتبين الرقود على مسائل النقود – للعلامة ابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (٦١/٢).

(٢) انظر: المدونة (١١٦/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٢٤/٢).

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩٩/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤٤٢/٦)، ومعونة أولي النهى لشرح المنتهى – للبهوتي (٣٠٨./٤).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (١٢١/٢)، والتفريع – لابن الجلاب (١٥٩/٢).

(٦) انظر: بدر المتقى شرح الملتقى (١٢١/٢).

(٧) انظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود – ضمن رسائل ابن عابدين (٦١/٢).

(٨) انظر: المدونة (١١٦/٣).

وعن الليث قال: "كتب إليّ يحيى بن سعيد يقول: "سألت عن رجل أسلفه أخ لـــه نصف دينار، فانطلقا جميعاً إلى الصراف بدينار، فدفعه إلى الصراف فأخذ منه عشرة دراهـــم، ودفع خمسة إلى الذي استسلفه نصف دينار ، فحال الصرف برخص أو غلاء، قال: فليـــس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها"[1].

وجاء في نهاية المحتاج: "... ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه، لم يكن له غيره بحال، نقص سعره أم زاد، أم عزّ وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة، وهـــذه المسألة قد عمت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس"[2].

قال في المغني: "وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً، مثل : إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلاً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فأشبه الحنطـــة إذا رخصت أو غلت [3].

وقال في معونة أولي النهى: "... ويجب رد مثل فلوس غلت أو رخصـــت أو كســـرت، ومثل مكيل أو موزون؛ لأنهما يضمنان في الغصب أو الإتلاف بمثلها، فكذا هنا مع أن المثـــل أقرب شبهاً بالقرض من القيمة"[4].

وسبب اتفاقهم في هذا منعاً من وقوع ربا الفضل؛ لأنه لو أقرض ألف ريال، ثم نقصـــت ٢٠%، ثم زاده ما نقص فيوفيه ألف ومئتين ريال لأصبح ربا باتفاق الأئمة، لقولهﷺ : "كـــل قرض جر نفعاً فهو ربا".

وقد اصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس المنعقد في الكويت سنة ١٤٠٩هـــ القرار التالي:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – للرملي (٣/٣٩٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٤٤٢).

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/٣٠٨).

" بعد الإطلاع على قرار المجمع رقم ٢١/(٣/٩) في الدورة الثالثة : بأن العملات الورقية نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها. قرر ما يلي: -

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي: بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار[1].

وبهذا يتضح أن الوفاء يجب أن يكون بمثل العملة سواء غلت أو رخصت .

وحينما ننظر إلى أداء الدية بالنقود، فإن النقود هي بدل عن الأصل.

فإذا قلنا بوجوب الأصل فيجب ربط النقود بالأصل التي هي الإبل ارتفاعاً وانخفاضاً، ولا يحصل هنا محذور؛ لأن العبرة بالأصل الواجب في الذمة لا البدل كما في حديث ابن عمر المتقدم.

ويدل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقّومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقّص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف"[2].

وقومها أيضاً عمر بن الخطاب ﷺ فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، قال: وكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامية ص (٩٣).

(٢) رواه أحمد (٤٤٨/٢) برقم (٧٠٥٠)، وأبو داود، انظر: عون المعبود (١٩٧/١٢)، والنسائي في سننه. انظر: صحيح سنن النسائي (٩٩٣/٣)، وقال الألباني عنه: "حسن"، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٨)، وابن ماجه في سننه (٨٧٨/٢) برقم (٢٦٣٠).

خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت" ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاه"[1].

فتقويم النبي ﷺ وتقويم عمر ﷺ دليل على أن السعر يتغير زيادة ونقصان، فيجب تقدير الدية وفق الأسعار السائدة وقت لزوم الدية ويكون ذلك من قبل أهل الخبرة والمعرفة ... والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات "باب الدية كم هي". انظر: عون المعبود (١٢/١٨٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات "باب اعواز الإبل" (٨/٧٧).

الفصل الرابع

تقدير الدية في المملكة العربية السعودية

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: مراحل تقديرها منذ العمل بالنقود.**
- **المبحث الثاني: مقابلتها بالأصول ومدى تطابقها.**

المبحث الأول: مراحل تقديرها منذ العمل بالنقود

تقدير الدية بالنقود في المملكة العربية السعودية مرّ على مراحل متعددة حسب تغـــيّر أقيام الإبل .

المرحلة الأولى:

بدأ التقدير للدية بالنقود في عهد الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود، تلميذ الشـــيخ محمد بن عبدالوهاب وإمام المسلمين بعد أبيه محمد بن سعود ، حيث رأى في وقته في القـرن الثاني عشر أن تقدر الإبل بالفضة، فقدّرت المائة من الإبل بثمانمائة ريال فرانسي[1]، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود في الدرعية، وكذلك بقية القرن الثالث عشر وأوائـــل القرن الرابع عشر حتى سنة ١٣٤٣ [2].

المرحلة الثانية :

بعد دخول الملك عبدالعزيز الحجاز سنة ١٣٤٣هـ، حيث ضربت السكة الجديدة من الفضة، فاجتهد بعض القضاة بتقديرها بثمانمائة ريال عربي فضه بدلاً مـــن ثمانمائـــة ريـــال فرانسي، ثم أوصلها بعضهم إلى ألف ريال عربي، ثم صرح بعض القضاة وأهل الفتوى بأنه لا مناص عن رفع الدية، فرفعت إلى ثلاثة آلاف ريال عربي، ثم ارتفعت إلى أربعة آلاف ريـــال عربي ، وهذا قبل عام ١٣٧٤هـ . وكل هذا التقديرات لم يصدر فيها اعتمـــاد مـــن ولي الأمر أو المفتي العام / الشيخ محمد بن إبراهيم كما ذكر ذلك الشيخ نفسه[3].

---

(١) سعر الريال الفرنسي الآن خمسة عشرة ريالاً. انظر ص٢٤٢ من هذا البحث.

(٢) انظر: رسالة في دية النفس وغيرها من كتابات مفتي الديار السعودية الشيخ/ محمد بن إبراهيم ص٤ مرفقة فـي اخر الرسالة .

(٣) مرجع سابق .

المرحلة الثالثة:

في عام ١٣٧٤ طلب الملك سعود بن عبدالعزيز من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي العام بيان الوجه الشرعي في الدية، فأجابه الشيخ محمد بن إبراهيم : بأن الأصل في الدية هو الإبل، خاصة وإنه يجب في قتل المسلم مئة من الإبل. ثم أن الشيخ سأل من يوثق بهم، ممن عندهم تمام خبرة بقيم الأسنان، فتوصل إلى أن قيمة دية العمد المحض وشبه العمد (ثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي) [١]، وقيمة دية الخطأ المحض (ستة عشر ألف ريال عربي سعودي) [٢].

كما حددت دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل .

وأن دية السن خمس من الإبل، أو (تسعمائة ريال عربي) . هذا في العمد وشبهه، وفي الخطأ المحض يجب خمس من الإبل، باعتبار الأسنان السابقة في قتل الخطأ المحض أو قيمتها (ثمانمائة ريال عربي سعودي).

أما الشجاج فالواجب في الموضحة نظير الواجب في السن ولا فرق، وفي الهاشمة عشر من الإبل أو قيمتها في العمد وشبهه (ألف وثمانمائة ريال عربي سعودي) .

وفي الخطأ المحض عشر من الإبل أو قيمتها (ألف وستمائة ريال عربي سعودي) .

وفي المنقلة خمس عشر من الإبل أو قيمتها في العمد وشبهه (ألفان وسبعمائة ريال)، وفي الخطأ المحض (ألفان وأربعمائة ريال عربي سعودي) .

وفي كل من المامومة والدامغة ثلث الدية (ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل) وقيمتها في العمد وشبهه (ستة آلاف ريال عربي سعودي)، وأما في الخطأ المحض فقيمتها (خمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريال وثلث الريال).

---

(١) انظر: سعر الريال السعودية الفضة ستة ريالات. مرفقه بالبحث ص ٢٤٢.

(٢) انظر: رسالة في دية النفس وغيرها من كتابات مفتي الديار السعودية ص٥.

وفي الإصبع الواحدة من أصابع اليدين مثل ما في الهاشمة ، وهو عشر من الإبـــل وقيمتها في العمد وشبهه (ألف وثمانمائة ريال عربي سعودي)، وفي الخطـــأ المحـــض (ألـــف وستمائة ريال عربي سعودي).

وفي كل واحد من أصابع الرجلين مثل ما في الواحد من أصابع اليدين.

وفي المفصّل من كل من أصابع اليدين والرجلين ثلث دية الإصبع إلا الإبهام ففي المفصل الواحد منه نصف دية الإصبع، لأنه مفصلان .

وفي الضلع (بعير) أو قيمته وهي (مائة وثمانون ريالاً) في العمد وشبهه، وفي الخطأ المحض (مائة وستون ريال عربي سعودي) .

وكذا في الترقوة، وفي الذراع، والفخذ (بعيران) أو قيمتهما في العمد وشبه (ثلاثمائـــة وستون ريال)، وفي الخطأ (ثلاثمائة وعشرون ريال عربي سعودي) [1].

المرحلة الرابعة :

استمر العمل بتقدير الشيخ محمد بن إبراهيم من عام ١٣٧٤هـ كما هو في المرحلـــة الثالثة حتى تاريخ ١٣٩٠/١١/٢٨، حيث أصدر رئيس مجلس الوزراء (الملك فيصل بـــن عبدالعزيز) موافقته على ما قرره مجلس القضاء الأعلى في دورته السابعة بقراره رقـم ١٠٠ في ١٣٩٠/١١/٦هـ بأن تكون دية الخطأ (أربعة وعشرون ألف ريال عـربي) سـعودي، ودية العمد وشبهه (سبعة وعشرون ألف ريال عربي سعودي) .

وأن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، وأن دية ما دون النفس مـن الأعضاء والمنافع والشجاج تؤخذ بنسبة ما ذكر في دية العمد والخطأ[2].

---

(١) رسالة في دية النفس وغيرها للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مرفقة بالبحث ص ٢٤٢.

(٢) التصنيف الموضوعي للتعاميم بوزارة العدل – حرف الدال ص٣١٥-٣١٦

المرحلة الخامسة:

استمر العمل بالمرحلة الرابعة حتى تاريخ ١٤٠١/١١/٧هـ حيث أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء قراراً برقم ٢٢٢٦٦ في ١٤٠١/٩/٢٩هـ بالموافقة على الاقتراح المقدم من مجلس القضاء الأعلى برقم ١٣٣ في ١٤٠١/٩/٣هـ المتضمن اقتراح تعديل الديات، فأصبحت كما يلي : ـ

دية العمد وشبهه (مائة وعشرة آلاف ريال)، ودية الخطأ المحض (مائة ألف ريال)، دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، وأن دية جراحها وأطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية، ثم تكون على النصف من دية الأطراف وجراح الرجل[1].

هذا ولا تزال الدية على هذا التقدير إلى يومنا هذا .

(١) انظر: التصنيف الموضوعي للتعاميم بوزارة العدل – حرف الدال ص٣١٥-٣١٦.

المبحث الثاني: مقابلتها بالأصول ومدى تطابقها

هذا المبحث يوضح لنا مدى تطابق الدية المعمول بها في الوقت الحاضر مع النتائج التي توصل إليها الباحث.

وحيث أن دية النفس للحر المسلم المعمول بها كما يلي:

في حالة العمد وشبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال.

وفي حالة الخطأ مائة ألف ريال.

وحينما نقارن ما توصل له الباحث من تقدير الدية، وهي كما سبق:

في حالة العمد وشبه مائة وتسعة وأربعون ألف ريال.

وفي حال الخطأ مائة واثنا عشر ألف ريال.

فنجد أن هناك فرقاً وليس باليسير.

فقدر النقص في حال العمد وشبه العمد:

١٤٩,٠٠٠ - ١١٠,٠٠٠ = ٣٩,٠٠٠ ريال.

وفي حالة الخطأ =

١١٢,٠٠٠ - ١٠٠,٠٠٠ = ١٢,٠٠٠ ريال.

وهو مبلغ كبير، وقد كان النبي يزيد في الدية إذا غلت أثمان الإبل، وينقص إذا رخصت أثمان الإبل، كما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -ﷺ- ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى

استخلف عمر فقام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت"، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً... الحديث.[1]

قال الخطابي: "... وإنما قومها رسول الله على أهل القرى لعزّة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزّت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف..." أ.هـ[2].

وعلى هذا نجد أن عمر -رضي الله عنه- قومها مع أن النقص كان نسبته عشرين بالمئة ٢٠%، حيث كانت في عهد رسول الله ثمان مئة دينار، ثم لما قومها أصبحت ألف دينار، فنسبة النقص الخمس، وفي هذه الحالة لم يتسامح فيه عمر، بل زاد في ثمنها حتى تساوى ما عليه قيمة الإبل.

ونسبة النقص في الدية المعمول بها عن تقدير الباحث كما يلي:

في حالة العمد وشبه = ٣٩,٠٠٠ ÷ ١٤٩,٠٠٠ × ١٠٠ = ٢٦%

في حالة الخطأ = ١٢,٠٠٠ ÷ ١١٢,٠٠٠ × ١٠٠ = ١١%.

وبهذا يتضح عدم تطابقها حسب اجتهاد الباحث .. والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود - كتاب الديات (باب الدية كم هي). انظر: عون المعبود (١٢/١٨٤).

(٢) انظر المصدر السابق.

الخـــاتمة

الحمد لله رب العالمين، المنان الكريم، والصلاة والسلام على سيد الأنبيـــاء والمرســـلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ففي نهاية هذا البحث، أذكر خاتمته متضمنة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وهـــي حصيلة البحث وثمرته. فإليكم بيانها:

١- أن كتاب الديات من أهم كتب الفقه، والتي بحثها الفقهاء في كتبهم، وأفردوا لها ابوابـــاً وفصولاً.. كيف لا.. وأن حفظ النفس من الضروريات الخمس.

٢- أن الدماء أمرها عظيم، حافظ عليها الشارع، فشرع القصاص في العمد وشرع الديـــة والكفارة في الخطأ.

٣- أن الدية تأتي بمعنى العقل، وهذا كثير، وتأتي بمعنى الغيْر.

٤- أن الدية فرضت لهذه الأمة دون غيرها من الأمم السابقة، ذلك تخفيف من الله ورحمة.

٥- أن النقود الورقية حكمها حكم الدنانير والدراهم، من حيث كونهـــا مقياســـاً للقيـــم ووسيطاً للتبادل ويقع الربا فيها.

٦- أن الجنايات الموجبة للدية هي: القتل العمد وشبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس في الأعضاء والمنافع.

٧- أن الله أنعم على ابن آدم نعم كثيرة جداً بالنظر إلى هذه الأعضاء والمنـــافع وحماهـــا، فشرع القصاص والدية حماية لها.

٨- أن أصل الدية -على الصحيح- هو الإبل، ويجب تقويم الدية بالإبل زيادة ونقصانـــاً مهما بلغت اثمانها.

٩- أن تقدير الدية بالنقود ليس جديداً، بل قدّر في عهد النبي صلى الله عليه وســـلم، وفي عهد عمر زيادة ونقصاناً حسب ارتفاع وانخفاض سعر الإبل، وكذا العصور المتأخرة.

١٠- أن الشارع خفّف على من وجبت عليه الدية بأن يؤديها من الأصل أو من أي الأبدال شاء، دون إلزامه بشيء معين.

١١- أن مقدار الدية بالريال بالنسبة للدية المغلظة (دية العمد وشبه العمد) بلغت مئة وتسعة وأربعين ألف ريالاً، ودية الخطأ بلغت مئة واثنا عشر ألف ريالاً حسب تقدير الإبل، وبلغت حسب تقدير الذهب مائة وواحد وخمسون ألف وتسعمائة وأربعون ريالاً، وبلغت حسب تقدير الفضة خمس وعشرون ألف وثلاثمائة وعشرون ريالاً، وبلغت حسب تقدير البقر ثلاثمائة وخمسون ألف ريالاً، وبلغت حسب تقدير الغنم خمسمائة ألف ريالاً، وبلغت حسب تقدير الحلل اثنا عشر ألف ريالاً. وبهذا يتضح أن الأصل هي الإبل فقط.

١٢- أن دية القتل العمد وشبه العمد مغلظة مئة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعه، وأربعون خلفه.

١٣- أن دية الخطأ مئة من الإبل أخماساً (عشرون حقة، وعشرون جذعه، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض).

١٤- أن دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، وأن جراحها على النصف من جراح الرجل -على القول الراجح.

١٥- أن دية الكتابي الحر نصف دية المسلم، ودية الكتابية نصف دية الكتابي الحر -على القول الراجح.

١٦- لابد من النظر في دية المجوسي والوثني ودراستها من قبل أهل العلم، فإنها على قول عامة أهل العلم لا تزيد عن ألف وسبعمائة ريالاً، ولا يمكن مساواتها بدية المسلم الحر؛ لما عرفنا من الأدلة، وتكمن أهمية هذه المسألة كون بعض الوثنيين كالهندوس والسيخ لهم وجود في مجتمعنا - فمعرفتها متحتمة .

١٧- أن الشارع حفظ للإنسان حقوقه منذ أن يعلق جنيناً في بطن أمه، فأوجب في الجناية عليه عشر دية أمه.

١٨- أن في كل عضو لا مثيل له الدية كاملة، وفي كل عضو له مثيل نصف الدية، وفي كل منفعة الدية كاملة، وما في الإنسان منه أربعة ففي الواحد منها ربع الدية، وما في الإنسان منه عُشرة ففي الواحد عشر الدية، وأن الإنسان يمكن أن يدفع له أكثر من دية وهو حي.

١٩- أن السن والضرس سواء، وأن دية كل واحد منهما -على القول الراجح -إذا جني عليه خمساً من الإبل.

٢٠- أن العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، ومن الجراح ثلث الدية فما فوق، ولا تحمل العمد والاعتراف، بل يحمله الجاني، إلا أن تصدقه العالة على إعترافه.

٢١- كساد النقود المقدرة بها الدية لا يسقط حق أولياء المجني عليه، بل يلزم الجاني أن يؤديها إما بالإبل أو بما يتعامل به الناس من الأثمان غير التي كسدت.

٢٢- إذا نقصت قيمة النقود عن ثمن مئة من الإبل بأن قلت قيمتها الحقيقية، فيجب إعادة تقييم الأصل مرة أخرى، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٣- أن أقيام النقود لا تستقر من عصر إلى عصر، بل تتأثر بالحالة التي يعيشها الناس.

٢٤- أن تقدير الدية في المملكة العربية السعودية كان متبعاً المنهج في مطابقة الدية بالنقود لثمن أصل الدية، فنجد أنها مرّت بمراحل عدة، كلما زادت أثمان الأصل زيد في الدية بالريال حتى وصلت إلى مئة وعشرة آلاف ريالاً للعمد وشبهه، ومئة ألف ريالاً للخطأ في عام ١٤٠١هـ.

٢٥- أن الدية بالنقود المعمول بها لا تساوي ما وصل إليه الباحث، بل أنها لم تقيّم منذ ما يقارب ثمان عشرة سنة.

٢٦- أوصي أن تكلف لجنة بتسعير الإبل بين كل فترة وأخرى لاتزيد عن سبع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات، وتكون مرتبطة بوزارة العدل.

وأخيراً.. أحمد الله الذي تفضل عليّ بإتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على سيد الأنبياء والمرسلين.. والحمد لله رب العالمين.

ملحـــق الوثـائـق

رسالة

« في دية النفس »

وغيرهـا

من كتابات

مفتي الديار السعودية

الشيخ :

محمد بن ابراهيم آل الشيخ

وفقـه الله

من مطبوعات رئاسة القضاة

مؤسسة النور للطباعة والتجليد . الرياض
شارع الامام احمد بن حنبل ☎ : ٨٧٧ الديرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد فهذه كلمات في بيان دية النفس المسلمة اذا قتلت وديات جراحها وكسر العظام والسن جمعتها من الاحاديث النبوية واقوال العلماء المعتبرين متحريا في ذلك طريق الصواب سائلا الله تعالى التوفيق والتسديد في القول والعمل .

اقول مستعينا بالله تعالى : لا يعلم خلاف بين اهـل العلم في ان الابل اصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الابل ، وهل هي الاصل لاغير، وماسواها من باب القيمة او معها غيرها .

الراجح عند ائمة الدعوة رحمة الله عليهم ، انها هي الاصل لاغير، وماسواها من باب القيمة ، وهذا اختيار الخرقي والموفق من كبار علماء الحنابلة ، وهـو مقتضى الاحاديث ، كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ألا ان دية الخطاء شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها . اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان .

وفي حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه في النفس مائة من الابل .رواه مالك في الموطأ والنسائي في سننه

وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه .

وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جـــده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار اوثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها على اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق اثني عشر الفا، وعلى اهل البقر مأتى بقرة ، وعلى اهل الشاء الفي شاة، وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو داود .

فهذا يدل على ان الاصل في الديات الابل ، كما دل على ان ايجاب عمر رضي الله عنه لهذه المذكورات كان على سبيل التقويم من اجل غلاء الأبل ، ولو كانت اصولا بنفسها لم يكن ايجابها تقويما للابل ولا كان لغلاء الابل اثر في ذلك، ولا كان لذكره معنى

ولكون النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ . فغلظ بعضها وخفف بعضها . ولا يتحقق هذا في غير الابل، ولأنه بدل متلف حق لآدمي فكان متعينا كعوض الاموال .

اذا عرف رجحان القول بان الاصل الابل خاصة ، وانه يجوز تقويمها كما دل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم، فليعلم انه لما كان في القرن الثاني عشر رأى امام المسلمين في وقته (عبدالعزيز بن محمد آل سعود) رحمه الله ان تقدر الابل بالفضة فقدرت المائة من الابل بثمانمائة ريال فراني، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود في الدرعية، وكذلك بقية القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر حتى استولى على الحجاز ١٣٤٣ هـ وضربت السكة الجديدة السعودية من الفضة فقضى بعض القضاة وان كان زمنا يسيرا وعن غير مشاورة مع بعضهم – بثمانمائة ريال عربي، ثم ان بعضهم بعد مدة طويلة نشط فبلغ بها الف ريال عربي، ثم بعد سنوات صرح من صرح من اهل القضاء والفتوى بانه لامناص ولاعذر عن ترفيع الدية ولو باعتبار الفضة اصلا مستقلا على مافيه من الضعف فحصل الترفيع الى ثلاثة آلاف ريال عربي؛ ولم يوصل بها الى مبلغها بهذا الاعتبار، ثم تيسر رفعها الى اربعة آلاف ريال.

ولما دخل عام ١٣٧٤ هـ كان عند الملك السابق (سعود بن عبد العزيز) وفقه الله نحو هذا الموضوع نظر ، وذلك انه لاحظ ان الفضة قد رخصت جداوان بعض الاماء قد تكون قيمتها ثلاثين الف ريال، وكذلك سائر المثمنات قد تطورت قيمتها التطور الحالي

فمن اجل ذلك استفتاني وطلب ان ابين له الوجه الشرعي في الدية فاجبت بمقتضى القول الراجح ان الاصل في الديه الابل خاصة وانه يجب في قتل الرجل المسلم عمدا عدوانا أو خطأ شبه عمد مائة من الابل وتكون ارباعا خمسا وعشرين بنت مخاض ، وخمسا وعشرين بنت لبون . وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين جذعة ، وتجب في الخطأ المحض اخماسا عشرون حقه، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بني مخاض ذكر وعشرون بنت لبون .

وقد سألنا من يوثق بهم ممن عندهم تمام خبرة بقيم تلك الاسنان فاخبرونا عنها فتوصلنا من ذلك الى معرفة ان قيمة دية العمد المحض والخطاء شبه العمد ثمانية عشر الف ريال عربي سعودي وقيمة دية الخطأ المحض ستة عشر الف ريال عربي

وهذا التقويم باعتبار دون الوسط ويستمر العمل على هـذا مالم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة او نقص كثير ، فان تغيرت وجب تجديد التقويم

كما انه قـدم من وجبت عليه الدية الابـل بأعيانها تعين على اولياء الدم قبولها .

ومما ينبغي ان يعلم ان ديـة المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل .

وان دية السن خمس من الابل او تسعمائة ريال عربي، هذا في العمد وشبهه .

وفي الخطاء المحض يجب خمس من الابل باعتبار الاسنان السابقة في قتـل الخطـاء المحض او قيمتها ثمانمائـة ريال عربي سعودي .

أما الشجـاج فالواجب فى المـوضحة نظير الواجب في السن ولافرق .

وفي الهاشمة عشر من الابل باعتبار الاسنان السابقة او قيمتها وهى في العمد وشبهه الف وثمانمائة ريال عربى .

وفي الخطاء المحض عشر من الابـل باعتبار الاسنان السابقة في دية الخطاء او قيمتها ، وهي الف وستمائة ريال عربي سعودى .

-٦-

وفي المنقلة خمس عشرة من الابل معتبرة بالاسنان السابقة ، وقيمتها في العمـــد وشبهه الفان وسبعمائة ريال سعودي ، وفي الخطاء المحض الفان واربعمائة ريال عربي سعودي ، وفي كل من المأمومة والدامغة ثلث الدية ثلاث وثلاثون وثلث من الابل باعتبار الاسنان السابقة الموضحة فيما سبق وقيمتها ستة الاف ريال عربي ـــ سعودى هذا في العمد وشبهه ، واما في الخطاء المحض فقيمتها خمسة الاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالا وثلث الريال،

وفي الاصبع الواحدة من اصابع اليدين مثل ما في الهاشمة وهو عشر من الابل باعتبار الاسنان السابقة ، وقيمتها في العمد وشبهه الف وثمانمائة ريال عربى سعودي ، وفي الخطاء المحض الف وستمائة ريال عربي .

وفي كل واحد من اصابـــع الرجلين مثل ما في الواحـــد من اصابع اليدين .

وفي المفصل من كل من اصابع اليدين والرجلين ثلث دية الاصبع الا الابهام ففى المفصل الواحد منه نصف دية الاصبع لانه مفصلان .

وفي الضلع بعير اوقيمته وهى مائة وثمانون ريالا في العمد وشبهه ، وفي الخطاء المحض مائة وستون ريالا .

وفي الواحدة من الترقوتين بعير او قيمته مائة وثمانون في العمد وشبهه، اومائة وستون في الخطاء المحض .

والترقوة العظم المستدير ـ حول العنق من النحر الى الكتف. ولكل آدمي ترقوتان .

وفي كل واحد من الذراع وهـو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد ، وفي الفخذ والساق اذا جبر ذلك مستقيما بعيران او قيمتهما وهي ثلاثمائة وستون ريالا في العمد وشبهه، وفي الخطاء المحض ثلاثمائة وعشرون ريالا .

والزند هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد .

قال الجوهري الزند موصل طرف الذراع بالكف . وهما الزندان الكوع والكرسوع وهـو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتيء عند الرسغ .

هذا ما اردنا جمعه ، ونسأل الله تعالى أن يهـدينا صراطه المستقيم، ولا يكلنا الى انفسنا طرفة عين .

قاله مملیه الفقير الى الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر في ٥ /١٠/ ١٣٧٤هـ

الوطنيـــة للتجـــارة والتســـويق
Al-Watania For Trade & Marketing

التاريخ : ٢٠ / ٨ / ١٩٩٨م

سعادة الشيخ / عبد المجيد بن محمد المطلق حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛؛؛؛

إليكم نبذة مختصرة عن أسعار بيع الإبل ، للتفضل بالإطلاع ..

الأســـــم	الســـــعر
بنت مخاض	١٣٥٠ ريال
إبن مخاض	١٧٠٠ ريال
بنت لبون	١٩٠٠ ريال
إبن لبون	٢٤٠٠ ريال
لحقه	٢٦٥٠ ريال
جذعه	٣٠٠٠ ريال
ثنيه	٣٢٥٠ ريال
خلفه	٥٢٥٠ ريال -٨٠٠٠ ريال

علماً أن هناك فرق مابين الأبل المحلية والإبل الصومالية ...حيث أن الإبل المحليـــة تتميز بالحجم الجسماني الكبير وبالذات نوع المجاهيم (أي السود) وتحملها للمشي الطويـل والعطش ومقاومة الحر والبرد ، وذلك لسبب وجود الوبر على ظـــهورها ، كذلـك تميزهـا بإنتاج الحليب الكثير ، كما أن لحومها تتميز بلذتها ورائحتها الزكية .

وتقبلوا خالص تحياتي ؛؛؛؛

نائب المدير العام

علي السليمان الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
فهـــد المحمد العلي الشريده
القصيم – بريـــدة – سوق الجمال
☎ ٠٦٣٢٤٩٥٠٤

التاريخ ١ | ٥ | ١٤٠٩هـ
الموافق | | ١٩٩٩م

كشف حساب

أسعار الإبل تقديراً

الصغار والبكار إذا كانت تبايع للذبح
الحوار أبو سنه ١٢٠٠ ريال
الصغود سنتين ١٥٠٠ ريال
الحق ثلاث سنوات ١٨٠٠ ريال
الجذع أربع سنوات ٢٥٠٠ ريال
الثنى والثنية إذا كان للذبح ٣٠٠٠ ريال
ملاحظة: إذا كان الجمل للقنوى فيتراوح سعره حسب طيب الجمل ولونه وكذلك الصغار والبكار الحلفات
هذه أسعار تقريبية تتراوح سعرها من ٢٠٠٠ ريال وتحت إذا كانت للذبح
إذا كانت الحلفة فتتراوح سعرها من ٥٠٠ ريال إلى ١٠٠٠ ريال

فهد المحمد الشريدة

الأحد ١٠/١١/١٤١٨هـ
العدد ١٠٨٤٠

« الرياض » في الصحراء تحاور هواة تربية الابل

الابل عجائب وفوائد.. وأسعار بعضها يصل إلى ٥٠٠ ألف ريال

تحقيق:
عبادة الجنيدي ـ رفحاء:

■ الابل او مايطلق عليه سفينة الصحراء هذا الحيوان او المخلوق العظيم والذي لايزال يحتل مكانة علية رغم كل وسائل النقل الحديثة فهو ولن اصبح لا يعتبر وسيلة نقل في العصر الحاضر الا ان اهميته تزداد بمرور السنين هذا المخلوق الذي وجهنا الخالق عز وجل الى التفكير في كيفية خلقه والتأمل في ذلك حيث قال عز من قائل في سورة الغاشية «أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت». هذا المخلوق الذي يتحمل العيش مع انسان البادية على وجه الخصوص حيث يتحمل متاعب عليه من مكان لآخر وحيث يتحمل العطش والجوع لعدة أيام ان لم تكن بالشهور خصوصاً من الله في فصل الربيع. هل تعرف عن هذا المخلوق شيء عن السابق بعد ذلك «الرياض» حاولت ان تغوص في عالم الابل المجهول عن انواعها عن الوانها واعمارها واسعارها. والوانها فكانت لنا الحوارات التالية مع المهتمين بتربية هذا الكائن حيث سنكتشف معهم عدداً من الامور المتعلقة بالابل.

أسباب تزايد الاهتمام

● في البداية التقينا بأحد أصحاب الابل ومحبيها وهو ناشي عبدالله البرغاني فسألناه في البداية عن تفاقم اعداد الابل في الفترة الماضية في منطقة الحدود الشمالية بالشيء القريب وليس البعيد ثم رجعت الآن بالتزايد فأجاب قائلاً بأنه في الفترة القريبة جاء الاهتمام الكثير بالابل من عدد من المواطنين في المنطقة بالاضافة الى كثرة وفرة المراعي بالاعشاب في السنوات الاخيرة حيث ادى لاصحاب الابل من عدد من المناطق بالمملكة الى هنا وهذه من اهم اسباب تزايد أعداد الابل في المنطقة في الفترة الحالية.

● وحول انواع الابل يقول ناشي البرغاني للابل انواع كثيرة وهي الوضحاء والصفراء والحمراء والملحاء والشعلاء والشعلاء وكذلك الزرقاء بالاضافة الى العطراء. ومن افضل هذه الابل او هذه الانواع بالنسبة لكثرة الحليب أجاب قائلاً بأنها الناقة الملحاء ويضيف البرغاني حول اكبر كمية من الحليب من ناقة واحدة قائلاً بأنه عشرون لترا تقريبا وربما يزيد احيانا من بعض الابل وخصوصا في فصل الربيع.

وحول اختلاف طعم الحليب من مكان لآخر وهل تختلف نكهته او طعمه؟ قال البرغاني نعم يختلف طعم او نكهة الحليب حسب الاعشاب او الاشجار التي تتغذى عليها الابل في الاماكن المختلفة. ومن الاماكن التي تحب الابل الاستيطان فيها هل هي الارض اللينة «النفود» ام الارض الصلبة «الحجرة» قال: هذا يعتمد على الابل نفسها فإبل النفود تريد النفود وإبل الحجر تحب الارض الصلبة وهكذا.. حتى انه اذا نقلت بالابل مثلا قصد إبل النفود الى الارض الصلبة «الحجرة» فإنك تشتري بوضوح حنينها واتجاهها الى ارض النفود لانها تعودت على ذلك ويصعب اجبارها على الارض التي لا تريدها وهذه ميزة في الابل يصعب في كثير من الاحيان التغلب عليها فهي احيانا او في كثير من الاحيان تقطع مسافات بعيدة وذلك للوصول الى اماكن ماتريدها او تحسن لها لأي ظرف من الظروف.

فوائد الحليب

● وعن فوائد حليب الابل يقول عيد فالح الشمري احد اصحاب الابل والمهتمين بها بأن لحليب الابل فوائد جمة وكثيرة جدا يصعب حصرها والطب شاهد على ذلك حيث انه يحتوي على العديد من المواد المختلفة المفيدة للجسم وهو يساعد الجسم تقريبا بكل مايحتاجه ويعطي الجسم نشاط غير عادي بالاضافة لتقوية وما الى ذلك مضيفا بأن الحليب افضل من اللبن في الابل لان الحليب طازج وتكون المواد التي يحويها الحليب اكثر فائدة من اللبن لانها في اللبن ربما تفقد بعض المواد التي يحتويها الحليب لطبيعتها وما الى ذلك.. وحول الاعشاب او الاشجار التي تحبها الابل اكثر من غيرها يقول عيد الشمري هناك انواع عدة ولكن اشهرها البخترى والسليح والقريطة والرغل والروث والعرفج والشعران والضمران والرمث وغيرها.

● ويقول بشير عليد السلامة احد المهتمين بتخزين الابل وصاحب ابل في المنطقة حول تقسيم وتوضيح الوان الابل وانواعها بأن هناك هجن السباق العادية حوارة او عمانية عربية ولغرى ابل سودانية وهي التي تعيش بالقرب من السواحل او البحار وكذلك البرية وهي ملحاء اللون. اما عن هجن السباق فهناك هجن الجزيرة في نجد والعمانية نسبة الى عمان وكذلك السودانية وهي تعتبر من افضل هجن السباق والمحاربة في السرعة وكما يقال «السباق لحم القرب» والفوز قسمة ونصيب وحظ. اما عن الالوان فهي كالتالي: المغاتير وتمتاز باللون الابيض الناصع. الوضح ومنها «الرخماء» وهي ذات بياض ناصع وعيونها بيض وذيلها ابيض والكحلة والتي ذات «الوسرش» السوداء والنيل الاسود واللون العام ابيض «الشعل» ولونها بين الصفراء وبين الحمراء وتسمى «حبة لهوة» ويصعب وصف لونها.. والصفراء ولونها يأتي اقرب الى الاحمر «والصفراء» ولونها ياكن بالنسبة «للشعل».. «والملحاء» وهي ذات اللون الاسود الداكن «الشقحاء» وهي بين الصفراء والشعلاء وهي ذات لون افتح.. «والزرقاء» هي الشعلاء ولكن تميل للون الداكن. «والظراء» وهي اكثر من الشعلاء واقل جمالا من السوداء..

ويقول السلامة حول انسجام ابل مع ابل اخرى انها لا تنسجم اطلاقا ولا بد من ملاحظتها وتجميعها مع بعض وحتى تأخذ فترة طويلة ولكن تقل فترة الانسجام في الصيف وذلك لوجود الموارد وفي الشتاء تنسجم اكثر وفي فترة اقل لوجود «الصيران» وكذلك يجمعها الفحل ويضيف قائلا بأن الابل ايضا تتبع واحدا منها ويسمى «الفوده» او «الرحوله» وتعتبر «الرحول» هي التي تذهب بالابل لأي مكان تريده وهنا يعود لتطبيع صاحبها لها او «القصعة» او «الرحول» هي التي تحمل امتعة صاحب او راعي الابل وتظهر هي الريادة للابل وطلبها الخير وحول صفة وعمر الجمل المراد ركوبه للغرض او السفر او الركب قال بأن العمر يكون ثلاث سنوات وتستغرق فترة الصفاف من اسبوع الى شهر وهذا كله راجع الى شطارة الصانع ويضيف بشير عليد السلامة حول كيفية فطام «المخلول» والذي يراد عزله عن امه ومنعه من الرضاعة انه اولا يوضع صملي على مصدر الحليب «الشملة» او عن طريق وضع «الخلال» وهو عود مصمم بطريقة معينة يوضع في مقدمة «المخلول» من اعلى حيث يغرس العود ويلوى بارزا واذا اتى للرضاعة يصطدم العود في الناقة ويؤلمه فيهرب من الرضاعة ويتركها.. وهكذا. وحول اغلى مهر بيعت به ناقة يقول انه ٥٠٠ الف ريال في احدى المناطق ولكن الاسعار متفاوتة وتتراوح بين ٢٥٠٠ الى ١٠ آلاف ريال واكثر وحول المدة التي يستطيع ان يقضيها الجمل بدون الماء يقول بشير السلامة بأن المدة تتراوح بين ١٠ ـ ١٥ يوما ويختلف ذلك حسب فصول السنة فمثلا في فصل الربيع تصل المدة شهرين او اكثر بدون الماء.. اما اذا بدأت بوادر الصيف فتحن «تطلب» الابل الماء وتتجه الى موارد المياه. وحول صفات الابل من ناحية العدوانية والهدوء يقول السلامة بأن ذلك يختلف في الابل وله احيانا اوقات صعبة ولكن بالنسبة يكون او غالبا من جانب الجمل وليس الناقة فربما يقتل الجمل ـ القاتل سهم ـ لشباب لم تكن في الحسبان اطلاقا فربما يقتل أي شخص امامه اذا اشتدت عدوانيته خصوصا اذا اثير.. ولكن ذلك نادرا ولا يفعل ذلك الا اذا رأى بأن الامور تسير لصالحه كأن يكون المتهجم لوحده او ان يكون لا يحمل مايلزم له ويسمى عادة هذا الجمل «الاكالة».. ايضا الناقة لها احاسيس ومشاعر بحسب وصلها وتكون احيانا عدوانية ولكن بشرط ان تثير مشاعرها كأن تعزلها عن ولدها الصغير او ان تقوم بضربها وما الى ذلك.. ولكن غالبية الابل ان لم يكن كلها لها صفات هادئة ومسالمة وتحب صاحبها الى ابعد الحدود وخصوصا اذا ما استشعرت بالحنين عليها. اما خالد القاسم احد اصحاب الابل والمهتمين بشؤونها فيقول حول التدرج في اسماء الابل مولود الابل الصغير يسمى «حوار» ثم «مخلول» وذلك اذا ورد الماء في فصل الصيف الحار «القيض» لانه يولد في الشتاء او الربيع حيث «حمل» الناقة من الشتاء الى الشتاء سنة كاملة وفي الشتاء القادم يسمى «حولي مفرود» حيث ينفرد أي ينعزل عن امه ولا يرضعها ثم بعد ذلك يسمى «لقي» ثم يسمى «جذع» بعد ثلاث سنوات ثم يسمى «ثني» و«عمر» خمس سنوات. وحول الفرق بين الجمل والناقة على بعد يقول القاسم انه من خلال كبر الجسم. وعن اطول عمر الجمل او الناقة يقول القاسم بأنه يصل الى خمس وعشرين سنة.. ولكن قليلا من يصل لهذا العمر.

الزميل الجنيدي اثناء زيارته لبعض الزملاء في المنطقة وهي ترعى محلاتها

ربيع واعشاب يجعل حليب الابل اكثر فائدة

التاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

المكرم الأخ / عبد المجيد بن يوسف بن محمد المطلق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد:

بناءاً على طلبكم حول أثمان الذهب والفضة نرفق لكم طيه بيان الأسعار بتاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ

النوع	الوزن بالجرام	السعر
الدينار الإسلامي (ذهب عيار ٢١)	٤,٢٥	١٤٩,١٨ ريال سعودي
الدرهم (فضة)	٢,٩٧٥	١,٩٦ ريال سعودي
سعر كيلو الذهب	١٠٠٠	٣٥١٠٠ ريال سعودي
سعر كيلو الفضة	١٠٠٠	٧٠٠ ريال سعودي

يوسف العطير

التاريخ ١٤١٩/٠٨/٠٤هـ

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

المكرم الأخ / عبد المجيد بن يوسف بن محمد المطلق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد:

بناءاً على طلبكم حول أثمان الذهب والفضة نرفق لكم طيه بيان الأسعار بتاريخ ١٤١٩/٨/٤هـ

النوع	الوزن بالجرام	السعر
الدينار الإسلامي (ذهب عيار ٢١)	٤,٢٥	١٥١,٩٤ ريال سعودي
الدرهم (فضة)	٢,٩٧٥	٢,١١ ريال سعودي
سعر كيلو الذهب	١٠٠٠	٣٥٧٥٠ ريال سعودي
سعر كيلو الفضة	١٠٠٠	٧١٠ ريال سعودي

يوسف بن عبد الله بن محمد العطير

يوسف العطير

STORE
SALEH ABDEL RAHMAN RAIESS
Goldsmiths & jewellery
Head Office: Makkah - Al-Haram
Beside Al-Fath Door
Tel. 5745610 - 5743442
Branch: Jaffariah Al-Ashraf Bilds.
Tel. 5721313 - 5731794
C.R. 4314326

Date / / 19

محلات
صالح عبد الرحمن رئيس
للمصوغات والمجوهرات
المركز الرئيسي مكة مشروع الحرم أمام باب الفتح
ت: ٥٧٤٥٦١٠ - ٥٧٤٣٤٤٢
الفرع : الجعفرية عمائر الأشراف
ت: ٥٧٢١٣١٣ - ٥٧٣١٧٩٤
س . ت ٤٣١٤٣٢٦

التاريخ ٧/٩/١٤١٧هـ

بناءً على طلب المكرم الأخ عبد المجيد يوسف محمد المطلعه حول تسعيره
بعض العملات المتداوله في الأسواق نفيده بما يلي :-

النوع	الوزن	السعر	
١- دينار أردني عباسي	٤/٠٥ غرام	١٢٠/١٨	ريال
٢- درهم إماراتي وصيت عيالي	٢/٩٧٥ غرام	١/٧٩	"
٣- جنيه الذهب السعودي عيالي	٨/- غرام	٢٥٨	"
٤- الريال الفضة السعودي	١١/٧٠ غرام	٦	"
٥- الريال الفضة الفرنسي	٢٨ غرام	١٥	"

والله ولي التوفيق
عبد محمد صالح عبد الرحمن رئيس

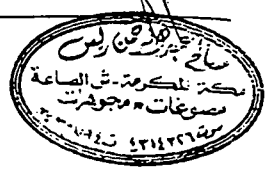

الفهـــارس

وتشتمل على:

١ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ـ فهرس الأعلام.

٤ـ فهرس المصادر والمراجع.

٥ـ فهرس الموضوعات.

أولاً: فهـــرس الآيـــات

((مرتبة حسب ترتيب السور))

رقم الآية	اســـم الســـورة	الصفحة
	البقـــــرة	
١٧٨	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بـالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتبـاع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمـن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾.	١٧
١٨٥	﴿ ... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...﴾	٣٥
	النســـــاء	
٩٢	﴿ وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً لا خطأ ...﴾	٧٠،١
	المـــائـــدة	
٦	﴿ ... وأيديكم إلى المرافق... ﴾	١٢٥
٦	﴿ ... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج... ﴾	٣٦
٩٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومـن قتلـه منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم بـه ذوا عـدل منكم ...﴾ الآية	١٨٣
	التـــوبـة	
١٢٢	﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منـهم طائفة ...﴾ الآية.	١

الحـــــــج		
٧٨	﴿ ... وما جعل عليكم في الدين مـــن حـــرج ملـــة أبيكـــم إبراهيم...﴾	٣٦
لـــقـــمـــــان		
١٨	﴿ ... ولا تصعر خدك ...﴾ الآية	١٦٠
الســـــــجدة		
١٨	﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾	٧٨،٧٢
الـــقـــمـــــر		
٣١	﴿ ... كهشيم المحتظر ﴾	١٧٩
الحـــشـــــر		
٢٠	﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنـــة هم الفائزون ﴾	٧٨،٧٢
الـــقـــلـــم		
٣٥	﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين ﴾	٧٨،٧٢

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

((مرتبة حسب المعجم))

أولاً: فهرس الأحاديث

الحـــــديث	الصفحة
- اقتتلت امرأتان من هذيل.	١٩٢
- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى.	٩٦
- أن رجلاً قتل فجعل النبي ديته اثني عشر ألف.	٣٥،٢٧
- أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم.	٧١
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنة وفيه.	٢٨
- وفي الأذن خمسون من الإبل.	١٢٠
- وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مئة من الإبل.	١٠٢
- وفي البيضين الدية.	١٣١
- وفي الجائفة ثلث الدية.	١٧٥
- وفي الذكر الدية.	١٠٩
- وفي الرجل الواحدة نصف الدية.	١٢٨
- وفي السن خمس من الإبل.	١٤٣
- وفي الصلب الدية.	١٠٨
- وفي الشفتين الدية.	١٢٢
- وفي العينين الدية.	١١٧

– وفي العين نصف الدية.	١١٨
– وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل.	١٣٩
– وفي اللسان الدية.	١٠٤
– وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل.	٢٨
– وفي المأمومة ثلث الدية.	١٧٤
– وفي الموضحة خمس من الإبل.	١٧٩،١٨١
– وفي اليد خمسون.	١٢٥
– وفي اليد الواحدة نصف الدية.	١٢٥
– وفي اليدين الدية.	١٢٦
– أن النبي ﷺ قال: "دية عقل الكافر نصف عقل المسلم".	٨٤
– أن النبي ﷺ قال: "دية المجوسي ثمانمائة درهم".	٨٤
– أن النبي ﷺ قال: "دية المعاهد نصف دية المسلم".	٨٣
– أن النبي ﷺ قال: "دية اليهودي والنصراني...".	٧١
– أن النبي ﷺ قال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب".	٧٤
– أن النبي ﷺ قال: "المسلمون تتكافأ دمائهم".	١٥٢
– أن النبي ﷺ قال: "من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول".	٧٣
– أن النبي ﷺ قال: "وفي السمع مائة من الإبل".	٣٩
– أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته من الإبل".	٥٨

– أن النبي ﷺ كتب: "وفي الرجل الواحدة نصف الدية".	١٢٨
– أن النبي ﷺ ودى ذمياً بدية مسلم.	٧١
– أن النبي ﷺ ودى الذي بخيبر بمائة من الإبل.	٥٨
– أن النبي ﷺ ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو.	٧١
– قال رسول الله ﷺ: "إلا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط".	٥٤
– قال رسو الله ﷺ: "الأصابع سواء والاسنان سواء".	١٤٤
– قال رسول الله ﷺ: "أول ما يقضي بين الناس في الدماء".	١
– قال رسول الله ﷺ: "حفوا الشوارب واعفوا اللحى".	١٦٣
– قال رسول الله ﷺ: "دية أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل".	١٣٩
– قال رسول الله ﷺ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل".	٦٤
– قال رسول الله ﷺ: "عقل المرأة مثل عقل الرجل".	٦٥
– قال رسول الله ﷺ: "قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا".	٢٨
– قال رسول الله ﷺ: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".	٢١٥
– قال رسول الله ﷺ: "وفي الأسنان خمس خمس".	١٤٣
– قال رسول الله ﷺ: "وفي المشام الدية".	١٥٥
– قال رسول الله ﷺ: "هذه وهذه سواء – يعني: الإبهام والخنصر".	١٣٩
– قضى رسول الله ﷺ أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين.	٧٣
– قضى رسول الله ﷺ في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل".	١٩٦

- قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة.	٥٧
- قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.	١١٨
- قضى رسول الله ﷺ في المامومة بثلث العقل.	١٧٥
- كان دية اليهودي والنصراني في زمن النبي مثل دية المسلم.	٧١
- كان رسول الله يقومها على اثمان الإبل.	٢١٦
- كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار.	٢١٦،٢٧
- كنت أبيع الإبل بالبقيع.	٢١١

ثانياً: فهرس الآثار

– أن زيد بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا طفئت...	١٥٤
– أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب.	٢٧
– أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة إذا انخسفت.	١٢٧
– جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين.	١٩٦
– جعل عمر وعلي دية الخطأ على العاقلة.	١٩٧
– عن أبي جحيفة قال: سألت علياً هل عندكم شيئاً.	٨٠
– عن أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً.	١٥٢
– عن الحسن قال: في ذهاب الكلام الدية.	١٠٥
– عن ربيعة أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة.	١٦٥
– عن زيد بن ثابت قال: في الموضحة خمس.	١٨١
– عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أصاب عين رجلاً.	١٥٤
– عن سعيد بن المسيب أنه اسلف عمرو بن عثمان.	٢١٠
– عن علي ﷺ أن اللحية إذا حلقت فلم تنبت فيها الدية.	١٦٢
– عن علي قال: في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية.	١٦٤
– عن علي قال: في الجائفة الثلث.	١٧٦
– عن عمر بن الخطاب أنه استشارهم في املاص المرأة.	٩٦
– عن عمر وعلي في الحر يقتل العبد.	٩٣

– عن مجاهد قال: الحروف ثمانية وعشرون حرفاً.	١٠٥
– قال ابن عباس: لا تحمل العاقلة عمداً...	١٩٩، ٢٠١
– قال ابن مسعود: وفي الأذن إذا استؤصلت نصف الدية.	١٢٠
– قال أبو بكر وعمر: دية الذمي مثل دية المسلم.	١٧١
– قال زيد بن ثابت: في الدامية بعير.	١٨٨
– قال سعيد بن المسيب: كان عمر يجعل دية اليهودي.	٨٦
– قال علي: إنما اعطيناهم الذمة.	٧٢
– قال علي: وفي الأذن النصف.	١٢٠
– قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب.	١٦٥
– قضى ابو بكر في الجائفة نفذت بثلثي الدية.	١٧٥
– قضى أبو بكر في الشفتين بالدية.	١٢٢
– قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية.	١٠٥
– قضى علي في السمحاق بأربع من الإبل.	١٨٨
– قضى عمر بن الخطاب في الأذن نصف الدية.	١٢٠
– قضى عمر بن الخطاب في رجل واحد بأربع ديات.	١٥٠
– قضى عمر وعثمان في الملطأة نصف الموضحة.	١٨٨
– كان ابن عباس يقول في الأصابع: عشر عشر.	١٤٠

ثالثاً: فهـــرس الأعـــلام

((حسب ترتيب حروف المعجم))

١- ابن أبي الزناد: عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن ذكوان القرشـــي مولاهـــم المدني. الإمام الفقيه الحافظ أبو محمد. سمع اباه، وسهيل بن أبي صالح، وعمرو بـــن أبي عمرو، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد. كان من أوعية العلم. قال ابن سعد: كان فقيهاً مفتياً. ولد سنة ١٠٠هـــ. وتوفي سنة ١٧٤هـــ.

انظر: السير (١٦٧/٨)، والعبر (٢٠٥/١)، وتهذيب التهذيب (١٥٥/٦).

٢- ابن أبي شيبه: عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْـتي الإمام العلم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار والمسند المصنف والتفسير، أبـــو بكر من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني. طلب العلـــم وهو صبي. حدث عنه الشيخان أبو داود وابن ماجه. توفي سنة ٢٣٥هـــ، وقيـــل: ٢٢٧هـــ.

انظر: السير (١٢٢/١١)، وتهذيب التهذيب (٣/٦).

٣- ابن أبي ليلى: أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكـــوفي الفقيه، قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، وقد تكلم في حفظه. توفي ســـنة ١٤٨هـــ .

انظر: ميزان الاعتدال (٦١٣/٣)، وتهذيـــب التـــهذيب (٢٦٨/٩)، والإعـــلام بوفيات الأعلام (٩٤/١).

٤- ابن تيمية: الشيخ الإمام العالم المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإســـلام نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة والذكاء المفرط، تقي الدين أبو العباس أحمد بن

العالم المفتي شهاب الدين عبدالحليم بن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين ابي البركات عبدالسلام. ولد سنة ٦٦١هـ ، وتوفي في دمشق سنة ٧٢٨هـ .

انظر: ذيل تاريخ الإسلام ص (٣٢٤).

٥- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي صاحب التصانيف. حدث عن عطاء، وابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وطاووس، وغيرهم. ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ. انظر: السير (٣٢٥/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٨٢/٦)، والعبر (١٦٣/١).

٦- ابن حبيب: محمد بن أحمد بن علي بن أحمد البعلي. ولد في مستهل شعبان سنة ٨٤هـ في بعلبك ونشأ بها، ومات سنة ٨٧٠هـ .

انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٨٦٤/٢).

٧- ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر، شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي، شارح صحيح البخاري. قرأ عليه غالب علماء مصر، ورحل الناس إليه من الأقطار. ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ.

انظر: شذرات الذهب (٢٧٠/٧).

٨- ابن رشد : ابو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية ابن الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي العلامة. أخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه. قال الأبّار: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، له من التصانيف: بداية المجتهد، ومختصر المستصفى . ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ. انظر: السير (٣٠٧/٢١).

٩- ابن الزبير: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الاسدي أمير المؤمنين وفارس قريش وابن حواري رسول الله، ابو بكر ويقال: أبو خبيب، وأمه أسماء بنت أبي بكر، هاجرت أمه وهي حامل به، وكان أول مولود ولد في الإسلام. روى عن النبي، وعن جده أبي بكر، وخالته عائشة، وعمر، وعثمان، وعلي، وسفيان بن أبي زهير الثقفي، وغيرهم. توفي سنة ٧٣هـ، وقيل: ٧٢هـ.

انظر: السير (٣٨١/٣)، والعبر (٦٠/١)، وتهذيب التهذيب (١٨٧/٥).

١٠- ابن شاس: العلامة جمال الدين أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري. شيخ المالكية، وصاحب كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. كان من كبار الأئمة العاملين. حج في آواخر عمره، ورجع فامتنع من الفتيا إلى أن مات مجاهداً في سبيل الله في حدود شهر رجب سنة ٦١٦هـ.

انظر شذرات الذهب (٦٩/٥).

١١- ابن شبرمة : أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبّي القاضي.

روى عن أنس والتابعين، ,وثقة أحمد، وأبو حاتم، وذكره ابن حيان في الثقات، قال: كان من فقهاء أهل العراق، ولد سنة ٧٢هـ، و توفي سنة ١٤٤هـ .

انظر: تهذيب التهذيب (٢٢٠/٥)، والعبر (١٥٢/١)، والإعلام بوفيات الأعلام (٩٠/١).

١٢- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي العلامة المحقق الفقيه الأصولي. ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ.

من تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار، وعقود اللآلى في الاسانيد العوالي، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.

انظر: معجم المؤلفين (٧٧/٩).

١٣- ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري المالكي الحافظ القرطبي أبو عمر، أحد الأعلام، صاحب التصانيف الفائقة كمثل الاستذكار ، والتمهيد، والكافي في فقه أهل المدينة. قال الذهبي عنه: كان إماماً ديناً ثقة متقناً علامة متبحراً. ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي ٤٦٣هـ.

انظر: العبر (٣١٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

١٤- ابن العربي: الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي صاحب التصانيف. قال الذهبي: سأله ابن بشكوال عن مولده، فقال: في سنة ٤٦٨هـ. وكان أبوه محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، محط عليه بنفسٍ ثائرة. وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاسي، وغيرهم. صنف كتاب عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي. وفسر القرآن المجيد، وله كتب كثيرة.

انظر: السير (١٩٧/٢٠)، وتذكرة الحفاظ (١٢٩٤/٤).

١٥- عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبدالرحمن المكي.

أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها. قالت حفصه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان عبدالله رجل صالح. توفي سنة ٧٤هـ .

انظر: العبر (٦١/١)، وتهذيب التهذيب (٢٨٧/٥).

١٦- ابن عليه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الإمام العلامة الحافظ الثبت أبو بشر الأسدي مولاهم البصري الكوفي الاصل المشهور بابن علية. ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٩٣هـ.

انظر: السير (١٠٧/٩)، وتهذيب التهذيب (٢٦٤/١).

١٧- ابن قدامة: الشيخ الإمام العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي صاحب المغني. قال الذهبي عنه: كان من بحور العلم وأذكياء العلم. ولد في نابلس سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: السير (١٦٥/٢٢)، والإعلام بوفيات الأعلام (٤١٦/٢).

١٨- ابن القيم: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي المجتهد المطلق المفسر النحوي. قال ابن رجب: شيخنا ولد سنة ٦٩١هـ، وسمع الشهاب النابلسي، وغيره، وتفقه في المذهب وبرع وأفتى. وكان عارفاً بالتفسر لا يجاري فيه، وبأصول الدين، وإليه وفيه المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط، تلميد شيخ الإسلام. توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر: شذرات الذهب (١٦٨/٦).

١٩- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصروي الشيخ عماد الدين. ولد سنة ٧٠٠هـ أو بعدها بيسير، ونشأ بدمشق، واشتغل بالحديث مطالعة في متنه ورجاله، فجمع التفسير، وشرع في كتاب كبير في الأحكام لم يكمل، وجمع التلويخ الذي سماه البداية والنهاية، ولازم المزني، وقرأ عليه تهذيب الكمال، وصاهره، وأخذ عن ابن تيمية وامتحن بسببه. توفي سنة ٧٧٤هـ.

انظر: المختار المصون من أعلام القرون (٦٨/١).

٢٠- ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي، من كبار التابعين. روى عن أبي بكر مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وحكيم بن حزام، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة كثير. قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم منه. كان فقيهاً. قال أبو زرعة: مدني، قرشي، ثقة، إمام. وقال ابو

حاتم: ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم عند أبو هريرة. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتوفي سنة ٩٤هـ، وقيل ٩٣هـ.

انظر: العبر (٨٢/١)، وتهذيب التهذيب (٧٤/٤)، والإعلام بوفيات الأعلام (٥٧/١).

٢١- بن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر العلامة الفقيه الحافظ، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، كمثل الإجماع، والمبسوط، والإشراف. كان مجتهداً لا يقلد أحد. قال الذهبي: ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. توفي سنة ٣٠٩هـ، وقيل: ٣١٠هـ، وقيل: سنة ٣١٨هـ، والأول رجحه الذهبي.

انظر: تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣)، وانظر: طبقات الشافعية (٩٨/١).

٢٢- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار تقي الدين أبو بكر. فقيه من القضاة. ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، وتوفي بها سنة ٩٧٢هـ. من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، وزيادات في فروع الفقه الحنبلي وشرحه.

انظر: معجم المؤلفين (٢٣٥/٨).

٢٣- ابن نجيم: الإمام العالم العلامة عمدة العلماء زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد سنة ٩٢٩هـ في القاهرة، وتوفي ٩٦٩هـ. أجازه الكثير من علماء عصره بالافتاء والتدريس، وأخذ عنه العلم والفقه جماعة كثيرون، منهم: الشيخ محمد العلي سبط ابن أبي شريف المقدسي. من أشهر كتبه البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار.

انظر: شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، وانظر: مقدمة كتاب الأشباه والنظائر له ص(٥).

٢٤- ابو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، يقال كنيته أبو عبدالله، وأبو ثور لقب. روى عن ابن عيينه، وأبي معاوية، ووكيع، والشلفعي، وغيرهم. قال أبو حاتم: كان أحد أئمة الدنيا، فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وخيراً، ممن صنف الكتب وفرع على السنن. توفي سنة ٢٤٠هـ ولـه سبعون سنة.

انظر: ميزان الاعتدال (٢٩/١)، وتهذيب التهذيب (١٠٢/١).

٢٥- أبو جحيفة: وهب بن عبدالله، يقال له وهب الخير. مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبلغ الحلم. روى عن النبي، وعلي، والبراء بن عازب. قال الواقدي: مات في ولاية بشر بن مروان، وقيل: سنة ٧٤هـ. يقال: أن علياً سماه وهب الخير. انظر: تهذيب التهذيب (١٤٥/١١)، والعبر (٦٢/١).

٢٦- أبو غطفان بن طريف المدني، ويقال: ابن مالك المري حجازي، قيل اسمه سعد. روى عن أبيه طريف بن مالك، وسعيد بن زيد بن عمر، وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر ابن حبان في الثقات، وابن معين قال عنه: ثقة.

انظر: تهذيب التهذيب (٢١٨/١٢).

٢٧- أبو قلابة : عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر بن نابل بن مالك الإمام شيخ الإسلام أبو قلابة الجرمي البصري، حدث عن ثابت بن الضحاك، وعن أنس، ومالك بن الحويرث، وحذيفة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام. توفي سنة ١٠٤هـ.

انظر: السير (٤٦٨/٤)، وتهذيب التهذيب (١٩٧/٥).

٢٨- أبو موسى الأشعري: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو موسى الاشعري التميمي الفقيه المقرئى، وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم، قدم قبل

الهجرة فاسلم ثم هاجر، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيحين أن النبي قال: "اللهم أغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً" . وتولى ولايات في زمن النبي وفي زمن عمر - رضي الله عنه-. توفي سنة ٤٢هـ.

انظر: السير (٣٨٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٣١٧/٥).

٢٩- أبو المهلب: الجرمي البصري عم أبي قلابة.

اسمه عمرو بن معاوية، وقيل عبدالرحمن بن معاوية، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو، وقيل معاوية، وقيل النظر. روى عن عمر، وعثمان، وأبي بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري، وتميم الداري، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب. وروى عنه ابن أخيه أبو قلابة الجرمي، ومحمد بن سيرين، وعوف الأعرابي. قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد في الطبقة الأولى: من أهل البصرة.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٧٣/١٢).

٣٠- أبو يوسف: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي . حدث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، وعبيد الله بن عمر. قال ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة. ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: السير (٥٣٥/٨)، والميزان (٤٤٧/٤)، والعبر (٢١٩/١).

٣١- الأحنف بن قيس: بن معاوية بن حصين، الأمير الكبير العالم النبيل، أبو بحر التميمي. أحد من يضرب بعلمه وسؤدده المثل. اسمه ضحاك، وقيل صخر، وشهر بالأحنف لحنف رجليه. ذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٦٧هـ، وقيل ٧٢هـ. انظر: السير (٨٦/٤)، وتهذيب التهذيب (١٦٧/١).

٣٢- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعربي بن امرئ القيس. يقال أبو زيد حب رسول الله وابن حبه. أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم.

استعمله رسول الله على جيش فيه أبو بكر، وعمر، فلم ينفذ حتى توفى النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه أبو بكر. توفي سنة ٥٤هـ، وهو ابن خمس وسبعين سنة .

انظر: السير (٤٩٦/٢)، وتهذيب التهذيب (١٨٢/١).

٣٣- أسامة بن زيد الليثي، مولاهم أبو زيد المدني الإمام العالم الصدوق. روى عن الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر. استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات. قال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: كان يحيى بن سعيد يضعفه. توفي سنة ١٥٣هـ.

انظر السير (٣٤٢/٦)، وتهذيب التهذيب (١٨٣/١).

٣٤- إسماعيل بن عياش بن سليم الحافظ الإمام محدث الشام بقية الأعلام أبو عتبة الحمصي العنسي. سمع من شرحبيل بن مسلم، واسيد بن عبدالرحمن، ومحمد بن زياد الالهاني، وغيرهم. ولد سنة ١٠٨هـ، وتوفي سنة ١٨١هـ.

انظر: السير (٣١٨/٨)، وتهذيب التهذيب (٢٨٠/١).

٣٥- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، ويقال أبو عبدالرحمن الفقيه العابد.

روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وبلال، وعائشة، وأبي السنابل بن بعكك، وغيرهم. كان من اصحاب ابن مسعود. قال أحمد عنه: ثقة من أهل الخير، ووثقه يحيى بن معين، وابن حبان. كان كثير الصوم حتى ذهبت إحدى عينيه من الصوم. توفي بالكوفة سنة ٧٥هـ، وقيل ٧٤هـ.

انظر: العبر (٦٣/١)، وتهذيب التهذيب (٢٩٩/١).

٣٦- اشعث بن عبدالملك: الإمام الفقيه الثقة أبو هاني الحمراني البصري مولى حمران مولى أمير المؤمنين عثمان. روى عن الحسن، وابن سيرين، وبكر بن عبدالله المزني، وعاصم الأحول، وطائفة. حدث عنه شعبة، وحماد بن زيد، وخالد بن الحارث، وغيرهم. قال القطان: ما رأيت في أصحاب الحسن أثبت من أشعث. قال ابن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة. توفي سنة ١٤٢هـ، وقيل: ١٤٦هـ.

انظر: السير (٢٧٨/٦)، وتهذيب التهذيب (٣١٢/١).

٣٧- أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ابو عمرو الفقيه المصري. روى عن مالك، والليث، وسليمان. قال ابن عبدالبر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، وعده ابن حبان في الثقات. ولد سنة ١٤٥هـ، وقيل ١٤٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٣١٤/١)، والسير (٥٠٠/٩).

٣٨- الأصمعي: عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع الباهلي أبو عمر البصري اللغوي، كانت الخلفاء تجالسه وتحب منادمته. أحد الأعلام. ذكره ابن حبان في الثقات. قال المبرد: كان الأصمعي بحراً في اللغة. قال الدوري: قلت لابن معين: أريد الخروج إلى البصرة، فعن من أكتب، قال: عن الأصمعي فهو ثقة صدوق. توفي سنة ٢١٦هـ.

انظر: العبر (٢٩١/١)، وتهذيب التهذيب(٣٦٨/٦)، وسير الأعلام (١٧٥/١٠).

٣٩- الأصم: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الإمام المحدث مسند العصر أبو العباس الأموي مولاهم السناني النيسابوري الأصم ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق. ولد سنة ٢٤٧هـ، وتوفي سنة ٣٤٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٨٦٠/٣)، والسير (٤٥٢/١٥)، والعبر (٧٤/٢).

٤٠- الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ابو عمرو الأوزاعي، الفقيه. كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات. قال مالك: الأوزاعي إمام يقتدى به. ولد سنة ٨٨هـ، وتوفي سنة ١٥٧هـ.

انظر: السير (١٠٧/٧)، والعبر (١٧٤/١)، وتهذيب التهذيب (٢١٦/٦).

٤١- البيهقي: الحافظ الإمام العلم أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحسروجردي البيهقي، صاحب التصانيف شيخ خرسان. ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. عمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها، منها: الأسماء والصفات، والسنن الكبرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، وغيرها كثير.

انظر: تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣)، والعبر (٣٠٨/٢).

٤٢- ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني، صاحب التصانيف. قال الخطيب: ثقة، حجة، ديّن، صالح، مشهور بالحفظ. قال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب. ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٩١هـ.

انظر السير (٥/١٤)، والعبر (٤٢٠/١).

٤٣- الثوري: الإمام الحافظ أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، قال عنه شعبة، ويحيى بن معين، وغيرهما: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. يقول ابن المبارك: كتبت عن ألف ومئة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان. ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ .

انظر: تهذيب التهذيب (٩٩/٤)، والعبر (١٨١/١)، والإعلام بوفيات الأعلام (١٠٢/١).

٤٤- الحسن البصري أبو سعيد: إمام أهل البصرة، وحبر زمانه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وشهد يوم الدار، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: العبر (١٠٣/١)، وميزان الاعتدال (٥٢٧/١)، والإعلام بوفيات الأعلام (٦٦/١).

٤٥- الخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي، الفقيه، العلامة، القدوة، الفهامة، شيخ المالكية، وإمام السالكين، ابو عبدالله. أخذ عن والده البرهان اللقاني، والنور الأجهوري، وغيرهم. وأخذ عنه جماعة، منهم: الشيخ علي النوري، وأحمد الشرفي الصفاقسي، وعلي بن خليفة، وأخوه داود. له شرح كبير على المختصر. توفي سنة ١١٠١هـ.

انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ٣١٧).

٤٦- الخطابي: الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف. سمع من أبي سعيد بن الاعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وغيره. قال الذهبي: وكان ثقة متثبتاً من أوعية العلم. ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، وتوفي سنة ٣٨٨هـ.

انظر: السير (٢٣/١٧)، وتذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، وشذرات الذهب (١٢٧/٣).

٤٧- خليل: ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ. أخذ عن أئمة، منهم: أبو عبدالله الحاج - صاحب المدخل، وابو عبدالله المنوفي. وروى عنه بهرام، وحسن البصري، وخلف النحريري، وغيرهم. له مختصر في فقه المذهب المالكي مشهور باسمه واعتنى بشرحه. توفي سنة ٧٦٧هـ، وقيل: ٧٦٩هـ، وقيل: ٧٧٦هـ.

انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص٢٢٣).

٤٨- الدراقطني: الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن. سمع من ابن أبي داود، وابن صاعد، والبغوي، وغيرهم. حدث عنه الحاكم، وأبو حامد الاسفراييني.

ولد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي ٣٨٥هـ.

انظر: السير (٤٤٩/١٦)، وتذكرة الحفاظ (٩٩١/٣).

٤٩- ربيعة: بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي. روى عن أنس، والسائب بن يزيد، ومحمد بن يحيى بن حبان،وابن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، وقد وثقه أحمد والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي. كان صاحب الفتوى بالمدينة، وعنه أخذ مالك. توفي سنة ١٣٦هـ، وقيل، ١٣٣هـ، وقيل ١٤٢هـ.

انظر: ميزان الاعتدال (٤٤/٢)، والعبر (١٤١/١)، وتهذيب التهذيب (٢٢٣/٣).

٥٠- الزركشي: هو الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن جمال الدين ابن شمس الدين الزركشي المصري. مؤلف شرح مختصر الخرقي. كان إماماً في المذهب، وله تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقي لم يسبق إلى مثله. أخذ الفقه من القاضي موفق الدين عبدالله - قاضي الديار المصرية. توفي سنة ٧٧٢هـ.

انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٩٦٦/٣).

٥١- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبداله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. روى عن عبدالله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وربيعة بن عباد، والمسور بن مخرمة، وسهل بن سعد، وأنس، وجابر،

وغيرهم. قيل ولد سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ، وقيل ٥٦هـ، وقيل ٥٨هـ، وتوفي سنة ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ.

انظر: ميزان الاعتدال (٤/٤٠)، والعبر (١/١٢١)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٩٥).

٥٢- زيد بن أسلم العدوي: أبو عبدالله العمري المدني الفقيه، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لقى ابن عمر، وعائشة، وأبى هريرة، وجابر، وأنس، وغيرهم. قال الذهبي: كان من العلماء العاملين. توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: السير (٥/٣١٦)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٤١).

٥٣- زيد بن ثابت: بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف ابن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدني الإمام الكبير شيخ المقرئين والقرضين، ومفتي المدينة، كاتب الوحي، قرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، ومناقبه جمة. توفي سنة ٤٨هـ، وقيل: ٥١هـ، وقيل: ٥٥هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: السير (٢/٤٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٤٤).

٥٤- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط، نسبة إلى سرخس مدينة من نواحي خراسان. كان عالماً اصولياً مناظراً. قيل: املى المبسوط وهو في السجن. توفي في حدود سنة ٥٠٠هـ.

انظر: تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ص٢٣٤).

٥٥- سليمان بن يسار الهلالي: أبو أيوب، ويقال أبو عبدالرحمن المدني مولى ميمونة، ويقال كان مكاتباً لأم سلمة. روى عن ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وحمزة بن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. قال ابن سعد: كان

ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث. ولد سنة ٢٤هـ، وتوفي سنة ١٠٧هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب (١٩٩/٤)، والعبر (١٠٠/١). وانظر: الإعلام بوفيات الأعلام (٦٥/١).

٥٦- السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب السيوطي الشافعي جلال الدين أبو الفضل، المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة. أحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر، وكان قوي الحفظ، حفظ القرآن دون ثمان سنين. ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ.

انظر: شذرات الذهب (٥١/٨).

٥٧- الشعبي: عامر بن شراحيل بن عيد، وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي. من شعب همدان. التابعي الكبير. روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعيد ابن عبادة، وعبادة بن الصامت، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو زرعه: الشعبي ثقة. توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب (٥٧/٥)، والسير (٢٩٤/٤)، والعبر (٩٦/١).

٥٨- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن صلاح الشوكاني الصنعاني الخولاني. مفسر محدّث فقيه اصولي مؤرخ أديب نحوي حكيم. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في ٢٨ ذي القعدة ١١٧٣هـ، وتوفي في صنعا ١٢٥٠هـ. من تصانيفه: الدر الطالع، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، وغيرها.

انظر: معجم المؤلفين (٥٣/١١).

٥٩- الشيرازي : أبو إسحاق الشيخ الإمام القدورة المجتهد شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي الشافعي، نزيل بغداد، قيل: لقبه: جمال الدين. قدم بغداد سنة ٤١٥هـ. صاحب كتاب المهذب. توفي سنة ٤٧٦هـ ببغداد.انظر : السير (٤٥٢/٨)، والعبر (٣٣٤/٢)، وطبقات الشافعية (٢٤٤/١).

٦٠- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الإمام المحدث الحافظ الفقيه أبو الفضل الشيباني البغدادي قاضي اصبهان. ولد سنة ٢٠٣هـ، وتوفي سنة ٢٦٥هـ.

انظر: السير (٥٢٩/١٢)، والعبر (٣٨٠/١).

٦١- طاوس بن كيسان أبو عبدالرحمن الحميري، وقيل اسمه ذكوان وطاوس لقب. أخذ عن عائشة وطائفه. قال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين. توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: العبر (٩٩/١)، وتهذيب التهذيب (٨/٥).

٦٢- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. الإمام العلم المجتهد عالم العصر ابو جعفر الطبري. صاحب التصانيف البديعة من أهل أُمل طبرستان. قال الذهبي: وأكثر الترحال في طلب العلم، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثر تصنيف، قل أن ترى العين مثله. ولد سنة ٢٢٤هـ ، توفي سنة ٣١٠هـ.

انظر: السير (٢٦٧/١٤).

٦٣- عبادة بن الصامت: بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن الخزرج. الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين. سكن بيت المقدس. قال ابن إسحاق: عبادة بن الصامت شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ٤٥هـ.

انظر: السير (٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٩٧/٥).

٦٤- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن، أحد أركان الحديث بالعراق وسيد الحفاظ. قال الذهبي كان راساً في العبادة، وكان إماماً حجة قدوة في العلم والعمل. ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي بالبصرة ١٩٨هـ.

انظر: السير (١٩٢/٩)، والعبر (٢٥٥/١).

٦٥- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني، صاحب التصانيف، روى عن عبيد الله بن عمر، وابن جرج، ومعمر، والأوزاعي، والثوري، وخلق كثير. ولد سنة ١٢٦هـ، وتوفي ٢١٠هـ. قال الذهبي: لو ذهبنا نستقصي أخباره لطال الكتاب جداً.

انظر: ميزان الأعتدال (٦٠٩/٢)، وتذكرة الحفاظ (٣٦٤/١) وتهذيب التهذيب (٢٧٨/٦).

٦٦- عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي أبو وهب البصري. سكن بغداد. الحافظ الحجة. مولده في خلافة هشام بن عبدالملك. وثقه أحمد بن حنبل، وجماعة، وكان أحد الفقهاء وأصحاب الحديث. توفي في شهر محرم سنة ٢٠٨هـ.

انظر: السير (٤٥٠/٩)، وتهذيب التهذيب (١٤٢/٥).

٦٧- عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن صاحب رسول الله وابن صاحبه. من كبار فقهاء الصحابة والمفتين. قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول مني إلا عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. توفي سنة ٦٥هـ، وقيل: ٦٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: السير (٧٩/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٩٤/٥).

٦٨- عروة البارقي بن الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقي، له صحبه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، سكن الكوفة وهو أول قاضي بها. قال ابن البرقي: جاء عنه ثلاثة أحاديث.

انظر: تهذيب التهذيب (١٦١/٧)، والتقريب (٦٧٤).

٦٩- عروة بن الزبير بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي الأسدي أبو عبدالله المدني ابن حواري رسول الله، أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقيل: ٩٣هـ .

انظر: تهذيب التهذيب (١٦٣/٧)، والعبر (٨٢/١)، والإعلام بوفيات الأعلام (٥٩/١).

٧٠- عطاء بن أبي رياح: واسمه أسلم القرشي، سيد التابعين علماً وعملاً واتقاناً في زمانه بمكة، روى عن عائشة، وأبي هريرة. أخذ عنه أبو حنيفة وقال: ما رأيت مثله. ولد سنة ٢٧هـ، وتوفي سنة ١١٤هـ .

انظر : ميزان الاعتدال (٧٠/٣)، وتهذيب التهذيب (١٧٩/٧).

٧١- علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل، ويقال ابن كهيل بن بكر بن عوف ابن المنتشر بن النخع أبو شبيل النخعي الكوفي. ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وخالد بن الوليد، وغيرهم من الصحابة. وثقه أحمد، وغيره، قال عثمان بن سعيد: علقمة أعلم بعبد الله بن مسعود. توفي سنة ٦٢هـ، وقيل غير ذلك، مات وله تسعون سنة.

انظر: العبر (٤٩/١)، وتهذيب التهذيب (٢٤٤/٧).

٧٢- عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة أبو أمية الضمري. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى

عنه ابنه جعفر، وابن أخيه الزبرقان، وغيرهما، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وغيرهم. وشهد بدراً وأحد مع المشركين، ثم اسلم حين انصرف المشركون عن أحد، وكان رجلاً شجاعاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثه لأموره. توفي قبل سنة ٦٠هـ.

انظر: السير (١٧٩/٣)، وتهذيب التهذيب (٦/٨).

٧٣- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وائل السهمي أبو إبراهيم، وقيل: أبو عبدالله أحد علماء زمانه، روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار. قال ابن حجر: عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده. فأما روايته عن أبيه، فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها. قال الذهبي: قال أبو زرعه: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. توفي بالطائف سنة ١١٨هـ.

انظر: ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣-٢٦٥)، وتهذيب التهذيب (٤٣/٨).

٧٤- عمر بن عبدالعزيز: أبو حفص بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، الإمام الحافظ، المجتهد، الزاهد، الراشد، اشج بني أمية. حدث عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، وأمّ بأنس بن مالك، فقال: ما رأيت أحداً اشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى. قال ابن سعد: قالوا: ولد سنة ٦٣هـ، وقيل سنة ٦١هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ.

انظر: السير (١١٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٤١٨/٧).

٧٥- عياض بن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الفهري المدني نزيل مصر. ذكر ابن حبان في الثقات. وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. روى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، والزهري، ومخرمة بن سليمان،

وابن لهيعة، والليث، وابن وهب. وقال أبو صالح: ثبت له بالمدينة شأن كبير في أحاديث شتى.

انظر: تهذيب التهذيب (١٨٠/٨).

٧٦- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، ويقال أبو عبد الرحمن. روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة وعبدالله بن جعفر وأبي هريرة، ومعاوية، ورافع بن خديج، وغيرهم. نشأ في حجر عمته عائشة. قال ابن سعد: كان ثقة، رفيعاً، عالماً، فقهياً، إماماًورعاً، كثير الحديث. وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه، ولا أحد ذهناً. توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل ١١٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: العبر (١٠٠/١)، وتهذيب التهذيب (٢٩٩/١٠).

٧٧- قبيصة بن ذويب بن حللة الخزاعي أبو سعيد، ويقال: أبو إسحاق المدني. ولد عام الفتح، وتوفي سنة ٨٦هـ، وقيل غير ذلك. قال العجلي: مدني تابعي ثقة.

انظر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨).

٧٨- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير. ولد أكمه. روى عن عبدالله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب. روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، ومعمر، والأوزاعي، و مسعر، وشعبة، وغيرهم. توفي في واسط سنة ١١٧هـ. انظر: السير (٢٦٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٣١٥/٨).

٧٩- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي أبو عبدالله. صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة، والتفسير الجامع لأحكام القرآن - الحاكي مذاهب السلف كلها، وما أكثر فوائده. وكان إماماً علماً من الغواصين

على معاني الحديث. حسن التصنيف جيد النقل. توفي في بني خصيب من صعيد مصر سنة ٦٧١هـ.

انظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٥).

٨٠- الليث بن سعد بن عبدالرحمن: الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية أبو الحارث. سمع عطاء بن أبي رباح، وابن أبي ملكية، ونافعاً العمري، وابن شهاب الزهري، وغيرهم. ولد سنة ٩٤هـ، وقيل: ٩٣هـ، وتوفي ١٧٥هـ.

انظر: السير (١٣٦/٨)، وتهذيب التهذيب (٤١٢/٨).

٨١- مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري مولى السائب ابن أبي السائب. روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال الثوري عن سلمه بن كهيل: ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء، وطاوساً، ومجاهداً. قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال لي ابن عمر: وددت أن نافعاً يحفظ كحفظك. توفي سنة ١٠٣هـ.

انظر: العبر (٩٤/١)، وتهذيب التهذيب (٣٨/١٠)، والإعلام بوفيات الأعلام (٦٣/١).

٨٢- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله، فقيه العصر. ولد بواسط، وعلش سبعاً وخمسين سنة. كان من أذكياء العالم، وكان من بحور العلم والفقه. تلميذ أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: العبر (٣٣٤/١)، وميزان الاعتدال (٥١٣/٣)، والإعلام بوفيات الأعلام (١٢١/١).

٨٣- محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة أبو عبدالله، وقيل: أبو عبدالرحمن، صاحب رسول الله، من نجباء الصحابة، شهد بدراً والمشاهد، كان رضي الله عنه

ممن اعتزل الفتنة. توفي سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٦هـ، وهو ابن سبعة وسبعين سنة. انظر: السير (٣٦٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٠١/٩).

٨٤- المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي، ويعرف بشيخ المذهب. أدمن الأشتغال بالعلم وتجرع فاقة وتقللاً، وله مؤلفات، منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، عمله تصحيحاً للمقنع، وله أيضاً الدرر المنتقى، وتهذيب المنقول في تهذيب علم الأصول. ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٧٤١/٢).

٨٥- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو عبدالملك. ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع. روى عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وغيرهم. ولي إمارة المدينة، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية. توفي سنة ٦٥هـ.

انظر: العبر (٥٢/١)، وتهذيب التهذيب (٨٨/١٠).

٨٦- مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله بن مر بن سلامان الهمداني الوادعي الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه التابعي. روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وغيرهم كثير. روي أنه كان يصلي حتى تورم قدماه، وقال أحمد بن حنبل عن ابن عيينه: يعني مسروقاً بعد علقمة لا يفضل عليه أحد. توفي سنة ٦٣هـ، وقيل ٦٢هـ.

انظر: السير (٦٣/٤)، والعبر (٥٠/١)ن وتهذيب التهذيب (١٠٠/١٠).

٨٧- معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن سعد الخزرجي الأنصاري أبو عبدالرحمن المدني البدري. أسلم وهو ابن ثمان سنة، وشهد بدراً والعقبة والمشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عنه ابن مسعود:

إن معاذا كان أمة قانتاً لله. توفي سنة ١٧هـ، وقيل ١٨هـ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .

انظر: السير (٤٤٣/١)، وتهذيب التهذيب (١٦٩/١٠).

٨٨- معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبدالرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك. كاتب الوحي . قال أبو إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة. توفي سنة ٥٩هـ، وقيل: ٦٠هـ.

انظر: العبر (٤٧/١)، وتهذيب التهذيب (١٨٧/١٠).

٨٩- معمر بن راشد الأزدي شيخ الإسلام أبو عروة بن أبي عمرو البصري نزيل اليمن. حدث عن قتادة، والزهري، و عمرو بن دينار، وهمام بن منبه، وأبي إسحاق السبيعي، وعبدالله بن طاووس، وغيرهم. قال الذهبي عنه:كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف. توفي سنة ١٥٣هـ، وقيل ١٥٢هـ.

انظر: السير (٥/٧)، وتهذيب التهذيب(٢١٨/١٠).

٩٠- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو أبو عيسى، وقيل: ابو محمد الثقفي. شهد الحديبية وما بعدها، وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية. توفي سنة ٥١هـ .

انظر: السير ٢١/٠٣)، وتهذيب التهذيب (٢٣٤/١٠)، والعبر (٤٠/١).

٩١- مكحول الشامي: أبو عبدالله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الفقيه التابعي الدمشقي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وعن أبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعائشة، وأم أيمن، وأنس، وغيرهم من

الصحابة كثير. قال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن خراشي: شامي صدوق. قيل مات سنة ١١٢هـ، وقيل: ١١٣هـ وقيل: ١١٤هـ.

انظر: السير (٥/١٥٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٥٨).

٩٢- نافع: الفقيه مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني. الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة. روى عن ابن عمر، وعائشة، وغيرهم. وروى عنه الزهري، واسامة بن زيد، وغيره. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٩هـ.

انظر: السير (٥/٩٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٦٨).

٩٣- النخعي: إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور. روى عن الأسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس. روى عنه الحسن ابن عبدالله النخعي، وزيد بن الحارث اليامي، وسلمة بن كهيل. قال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ليس في حديثه شيء منكر، إنما هو حديث السهو وحديث الرفأ. قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب التهذيب (١/١١٠).

٩٤- النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا الدمشقي الشافعي صاحب التصانيف وشارح صحيح مسلم. ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٧هـ. انظر: طبقات الشافعية (٣/٩)، وشذرات الذهب (٥/٣٥٤).

رابعاً: فهـــرس المصـــادر والمراجـــع

((حسب ترتيب المعجم))

١- الإجماع للإمام ابن المنذر، المتوفىسنة ٣١٨هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور فـــواد عبدالمنعم أحمد - من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولـــة قطر - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢- أحكام القرآن لإبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، توفي ٥٤٣هـ، حققه: محمد عبدالقادر عطـــا - دار الكتـــب العلميـــة - بـــيروت، لبنـــان ١٤١٦هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصرالدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه من الموطـأ من معاني الرأي والآثار، تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بـــن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، توفى ٤٦٣هـ، تحقيق د./ عبدالمعطي أمـين قلجي - دار قتيبة .

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: الإمام جـــلال الديـــن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفىعام ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتصـــم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت، لبنـــان - الطبعـــة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦- اسنى المطالب شرح روض الطالب لإمام أهل زمانه أبي يحيى زكريا الأنصـــاري الشافعي - المكتبة الإسلامية.

٧- الإعلام بوفيات الأعلام، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى٧٤٨هـ، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، وربيع أبو بكر عبدالباقي - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ - مكتبة السنة المحمدية.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفىعام ٧٥١هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد - المكتبة العصرية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى٢٠٤هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١١- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأليف: محمد تقي العثماني - دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، توفي ٥٨٧هـ -دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام القاضي أبو الوليد محمد علي أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفىسنة ٥٩٥هـ، تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤- بدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر -دار التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٥- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامغوري - دار الفكر .

١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي - دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ.

١٧- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودني، المتوفى٨٧٩هـ، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم الباركفوري، متوفي ١٣٥٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩- تحفة الفقهاء لعلاء ا لدين السمرقندي، المتوفى٥٣٩هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٠- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى٧٤٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢١- التصنيف الموضوعي للتعاميم والقرارات الصادرة من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى .

٢٢- التفريع لابي القاسم عبيدالله ابن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري المالكي، المتوفى٣٧٨هـ، تحقيق: د./ حسين بن سالم الدهماني -دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان.

٢٣- تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، هذبه وحققه: د./ بشار عواد معروف - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - مؤسسة الرسالة.

٢٤- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفىسنة ٧٧٤هـ، قدم له: عبدالقادر الأرنلوؤط - دار الفيحاء - دمشق ، ودار السلام - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم - الناشر ايبج ابن سعيد كمباني - منزل باكستان - جك كراتشي.

٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لإبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني - مؤسسة قرطبة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، المتوفى٨٥٢هـ، اعتنى به: ابو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

٢٧- تنبيه الرقود على مسائل النقود، مع مجموعة رسائل ابن عابدين - تأليف: الإمام العلامة خاتمة المحققين محمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين - دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.

٢٨- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ - دار الفكر ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى.

٢٩- تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون - مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنلن - الطبعة الثامنة ١٤٠١هـ.

٣٠- تهذيب الكمال في اسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، المتوفىسنة ٦٥٤هـ، حققه: الدكتور بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣١- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن البسام - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جده، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٢- جامع الاصول من أحاديث الرسول، للإمام ابن الأثير الجزري، تحقيق: محمد حامد الفقي - دار الباز - مكة المكرمة، ودار إحياء التراث العربية - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

٣٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاري - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤- حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلى، على منهاج الطالبين، الشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي - دار إحياء الكتب المعلمية - مصر.

٣٥- حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البجيرمي - دار المعرفة - بيروت، لبنان ١٣٩٨هـ.

٣٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، توفي سنة ١٣٩٢هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٧- حاشية العدوي للشيخ علي العدوي، بهامش الخرشي على مختصر خليل - دار صادر - بيروت - الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧هـ.

٣٨- حاشية العلامة السيد محمد أبي السعود المصري الحنفي، المسماة: فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين.

٣٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٠- الخرشي علىمختصر سيدي خليل لأبن عبدالله محمد الخرشي - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة الثانية ١٣٠٧هـ.

٤١- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، تأليف: د./ نزيه حماد، الناشر دار الفاروق - الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، صححه: عبدالله هاشم اليماني المدني - دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٤٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، الرئيس الأول لمحكمة التمييز، وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية - تعريب المحامي فهمي الحسيني - نشر مكتبة النهضة - بيروت، لبنان.

٤٤- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن: د./ عوض أحمد إدريس - دار مكتبة الهلال، ط ١٩٨٦م.

٤٥- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفىعام ٦٨٤هـ، تحقيق: د./ محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - بيروت.

٤٦- ذيل تاريخ الإسلام للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، المتوفى٧٤٨هـ، اعتنى به: مازن بن سالم باوزير - دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الاولى ١٤١٩هـ.

٤٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين الشهير بـابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض - دار البـاز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٨- رسالة في دية النفس وغيرها، من كتابات مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بـن إبراهيم آل الشيخ - مؤسسة النور للطباعة والتجليد - الرياض. من مطبوعات رئاسة القضاة.

٤٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشـراف: زهير الشاويس - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - المكتب الإسلامي - بـيروت، ودمشق، وعمان.

٥٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإ مام محمد بـن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، توفي ١١٨٢هـ، تحقيق: فواز أحمـد زمـرلي، وإبراهيم الجمل - دار الكتاب العربية - الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ.

٥١- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي، المتوفى سنة ١٢٣٦هـ، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين - مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٥٢- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بـن يزيـد القزويـني ابـن ماجـه، المتوفى٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فواد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي.

٥٣- سنن الدارقطني، تأليف: الإمام الحافظ علي بـن عمـر الدارقطـني، متـوفي ٣٨٥هـ، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري - دار الكتب العلميـة - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٤- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، توفي ٤٥٨هـ - دار المعرفة - بيروت ١٤١٣هـ.

٥٥- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٥٦- سير أعلام النبلا، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفىسنة ٧٤٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هت.

٥٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربية - بيروت، لبنان.

٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، لبنان.

٥٩- شرح حدود بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لإبن عبدالله محمد الانصاري الرصاع، توفي ٨٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري - الطبعة الأولى ١٩٩٣م - دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٦٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، شرح العلامة محمد الزرقاني - طبع ١٣٧٩ - المكتبة الكبرى - القاهرة.

٦١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، توفي ٧٧٢هـ، تحقيق: د./ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - الناشر مكتبة العبيكان - الرياض.

٦٢- شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي، توفي ٥١٦هـ، حققه: شعيب الأرناؤوط - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٣- الشرح الصغير لأحمد ابن أحمد الدردير، بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ.

٦٤- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر مكتب التربية العربية لدول الخليج - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، أشرف على الطبع المكتب الإسلامي.

٦٥- صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني - مكتب المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٦- صحيح سنن النسائي باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الألباني، الناشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان.

٦٧- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف النووي، توفي ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد فواد عبدالباقي - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٨- ضعيف سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٩- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، المتوفى ٨٥١هـ، تحقيق: د./ عبدالعليم خان - دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان- طبعة ١٤٠٧هـ.

٧٠- العبر في خبر من غبر لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، توفي ٧٤٨هـ، حققه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المتوفى٦١٦هـ، تحقيق: د./ محمد أبو الأجفان، و أ./ عبدالحفيظ منصور - من مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - نشر دار القرب الإسلامي.

٧٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٧٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني، المتوفى٨٥٢هـ، بعناية: محمد فواد عبدالباقي، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - دار الفكر للطباعة والنشر.

٧٤- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، رتبه: الشيخ محمد بن عبدالرحمن المغراوي - نشر مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٥- الفروع للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفىعام ٧٦٣هـ، نشر عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٧٦- الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الأزهري، توفي ١١٢٠هـ - الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.

٧٧- القاموس المحيط للفيروز آبادي - مرسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

٧٨- القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي، توفي ٥٤٣هـ، تحقيق: د./ محمد عبدالله ولد كريم - الطبعة الأولى - دار القرب الإسلامي - بيروت.

٧٩- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامية للدورات من [١-١٠] دار القلم - دمشق - مجمع الفقه الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٨٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: شيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: د./ محمد محمد ولد ماديك، الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٨١- كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة ١٨٩هـ، رتب أصوله: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري - الطبعة الثانية ١٤٠٣ - عالم الكتب - بيروت.

٨٢- كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن غدريس البهوتي، راجعه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال - مكتبة النصر الحديثة.

٨٣- لسان العرب للإمام العرمة ابن منظور، توفي ٧١١هـ، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبدالوهاب - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٤- مبادئ الاقتصاد التحليلي، تأليف: د./ إسماعيل محمد هاشم - دار النضة العربية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٧٨.

٨٥- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

٨٦- مجلة اضواء الشريعة، الصادرة من كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - العدد (١٥)، سنة ١٤٠٤هـ.

٨٧- مجلة البحوث العلمية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - المملكة العربية السعودية.

٨٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي - مؤسسة التاريخ العربية - بيروت، لبنان.

٨٩- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى٦٧٦هـ، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي - دار الفكر - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - طبعة وتوزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٩١- المحلى بالآثار تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د./ عبدالغفار سليمان البنداري.

٩٢- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى ٦٦٦هـ - دار الجيل - بيروت، لبنان ١٤٠٧هـ.

٩٣- المختار المصون من أعلام القرون، اختيار: محمد حسن بن عقيل موسى - دار الأندلس الخضراء - جده - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩٤- مختصر الخرقي بشرح المغني للعلامة شيخ الحنابلة عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، تحقيق: د./ عبدالله التركي، ود./ عبدالفتاح الحلو - الطبعة الأولى١٤١٠هـ - هجر للطباعة والنشر - القاهرة .

٩٥- مختصر المزني على الأم لإسماعيل بن يحيى المزني بحاشية الأم للإمام الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٦- المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم - دار الفكر للطباعة والنشر.

٩٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى٢٤١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٩٨- المصنف بالأحاديث والآثار، تأليف: الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، المتوفىسنة ٢٣٥هـ، تحقيق: الاستاذ عامر العمري الأعظمي - جامعة مدراس - الهند - الدار السلفية - بومباي - الهند.

٩٩- المصنف للحافظ الكبير عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعصمي - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٠- معالم السنن لابي سليمان الخطابي، مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت - طبعة سنة ١٤٠٠هـ.

١٠١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د./ محمد عثمان شبير - دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٢- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، توفي ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون - الناشر مكتبة الخانجي، طبعة ١٤٠٤هـ.

١٠٣- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٠٤- معونة أولي النهى شرح المنتهى لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الغنوجي، الشهير بابن النجار، توفي ٩٧٢هـ، تحقيق: د./ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش - دار خضر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٥- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي، توفي ٤٢٤هـ، تحقيق: حميش عبدالحق - الناشر مكتبة مصطفى الباز - مكة ، طبعة بدون.

١٠٦- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، توفي ٦٢٠هـ ، تحقيق: د./ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود./ عبدالفتاح محمد الحلو - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - هجر للطباعة والنشر - القاهرة.

١٠٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٨- المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠٩- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي بحاشية المجموع، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي - دار الفكر - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١٠- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ - دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١١١- الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١٢- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق: محمد فواد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ.

١١٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لإبن عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، توفي ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي - ط بدون - دار المعرفة - بيروت.

١١٤- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكري، وهي تكملة فتح القدير للمحقق

الكمال بن الهمام على شرح الهداية – الطبعة الأولى ١٣١٨هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر / دار صادر – بيروت.

١١٥- نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن الهائم، المتوفى٨١٥هـ، تحقيق: د./ عبدالله بن محمد بن أحمد الطريفي – مكتبة المعارض – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٦- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى٧٦٢هـ.

١١٧- النظرية الاقتصادية في الإسلام، تأليف: فكري أحمد نعمان، توزيع الكتب الإسلامي ببيروت / دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٨- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تصنيف: الإمام بطال بن أحمد بن سليمان الركبي، توفي ٦٣٣هـ، تحقيق: د./ مصطفى عبدالحفيظ سالم، طبعة ١٤١١هـ – المكتبة التجارية – مكة المكرمة .

١١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، توفي ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – المكتبة العلمية – بيروت.

١٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى١٠٠٤هـ – الناشر المكتبة الإسلامية .

١٢١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى١٢٥٥ - دار الحديث - القاهرة، دار الجيل - بيروت - لبنان.

١٢٢- الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المغرناني الحنفي، المتوفى ٥٩٣، تحقيق: أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: د./ محمد صدقي بن أحمد بن حمد البرنو - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقـدمة	١
التمهيد:	١٤
المطلـــــب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا	١٥
المطلب الثانـــــي: الحكمة من مشروعية الدية.	١٧
المطلب الثالـــث: تعريـف النقـود وبيـان دورهـا في الوقـت الحاضر	١٨
المطلب الرابـــــع: الجنايات الموجبة للدية إجمالاً.	٢٢
المطلب الخامس: أصول الديات وأوصافها.	٢٦
المطلب السادس: العدول عن أصول الديات.	٣٢
المطلـــــب السابع: ثمرة الخلاف في أصول الديات.	٣٨
المطلب الثامـــــن: تقدير أصول الديات بالريال السعودي	٤١
أولاً: تقدير الإبل بالريال السعودي.	٤١
السعر المختار	٤٤
ثانياً: تقدير الدينار والدرهم بالريال السعودي.	٤٥
ثالثاً: تقدير البقر بالريال السعودي.	٤٦
رابعاً: تقدير الغنم بالريال السعودي.	٤٦

خامساً: تقدير الحلل بالريال السعودي. ٤٧

الفصل الأول: مقادير الديات بالنقود في الجناية على النفس. ٤٨-٩٩

- المبحث الأول: دية الحر المسلم. ٤٩

* المطلب الأول: دية العمد. ٤٩

الفرع الأول: مقدارها من الأصول. ٤٩

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ٥١

* المطلب الثاني: دية شبه العمد. ٥٣

الفرع الأول: مقدارها من الأصول. ٥٣

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ٥٥

* المطلب الثالث: دية الخطأ. ٥٧

الفرع الأول: مقدارها من الأصول. ٥٧

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ٦٢

- المبحث الثاني: دية الحرة المسلمة. ٦٥

* المطلب الأول: مقدار دية الحرة المسلمة من الأصول. ٦٥

* المطلب الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ٧١

- المبحث الثالث: دية غير المسلم. ٧٢

* المطلب الأول: دية الكتابي. ٧٢

الفرع الأول: مقدار دية الكتابي من الأصول. ٧٢

الفرع الثاني: مقدار دية الكتابي بالريال السعودي. ٨٢
الفرع الثالث: مقدار دية الكتابية من الأصول. ٨٣
الفرع الرابع: مقدار دية الكتابية بالريال السعودي. ٨٤
* المطلب الثاني: دية غير الكتابي ٨٥
الفرع الأول: مقدار دية غير الكتابي من الأصول. ٨٥
الفرع الثاني: مقدار دية غير الكتابي بالريال السعودي. ٨٩
الفرع الثالث: مقدار دية غير الكتابية بالريال السعودي. ٩٠
ـ المبحث الرابع: دية الخنثى المشكل. ٩١
* المطلب الأول: مقدار دية الخنثى المشكل من الأصول. ٩١
* المطلب الثاني: مقدار دية الخنثى المشكل بالريال السعودي. ٩٣
ـ المبحث الخامس: دية الرقيق. ٩٤
ـ المبحث السادس: دية الجنين. ٩٧
* المطلب الأول: مقدار دية الجنين من الاصول. ٩٧
الحالة الأول: جنين المرأة المسلمة الحرة. ٩٧
الحالة الثانية: دية جنين الكتابية والمجوسية. ٩٩
الحالة الثالثة: دية جنين الأمة. ١٠٠
* المطلب الثاني: مقدار دية الجنين بالريال السعودي. ١٠١
الحالة الأولى: جنين المرأة المسلمة الحرة. ١٠١

الحالة الثانية: جنين الكتابية. ١٠١
الحالة الثالثة: جنين المجوسية. ١٠١
الفصل الثاني: مقادير الدية في الجناية على ما دون النفس ١٠٢-١٩٠
ـ المبحث الأول: ما في الإنسان منه شيء واحد. ١٠٣
* تمهيد: ذكر ما في الإنسان منه شيء واحد. ١٠٣
* المطلب الأول: مقدار الدية فيه من الأصول. ١٠٤
أولاً: دية الأنف. ١٠٤
ثانياً: دية اللسان. ١٠٦
لسان الأخرس. ١٠٩
ثالثاً: دية الصلب. ١١٠
رابعاً: دية الذكر. ١١١
دية ذكر العنيين. ١١٢
دية ذكر الخصّي. ١١٣
دية ذكر المشلول. ١١٣
خامساً: دية حشفة الذكر. ١١٤
سادساً: مسلك السبيلين. ١١٤
* المطلب الثاني: مقدار الدية فيه بالريال السعودي. ١١٧
ـ المبحث الثاني: ما في الإنسان منه شيئان. ١١٨

* تمهيد: ذكر ما في الإنسان منه شيئان. ١١٨
* المطلب الأول: مقدار الدية فيها من الأصول. ١١٩
أولاً: دية العينين. ١١٩
عين الأعور إذا أصيبت. ١٢٠
ثانياً: دية الأذنين. ١٢١
ثالثاً: دية الشفتين. ١٢٤
رابعاً: دية اليدين. ١٢٦
اليد الشلاء إذا قطعت. ١٢٨
خامساً: دية الرجلين. ١٢٩
سادساً: دية الثديين. ١٣١
سابعاً: دية الانثيين. ١٣٤
ثامناً: دية الاليين. ١٢٦
تاسعاً: دية الشفرين. ١٣٨
* المطلب الثاني: مقدار الدية فيها بالريال السعودي. ١٣٩
ـ المبحث الثالث: ما في الإنسان منه عشرة أشياء. ١٤١
* تمهيد: ذكر ما في الإنسان منه عشرة أشياء. ١٤١
* المطلب الأول: مقدار الدية فيها من الأصول. ١٤١
* المطلب الثاني: مقدار الدية فيها بالريال السعودي. ١٤٤

- **المبحث الرابع: مقدار دية الأسنان.** ١٤٦
* التمهيد: ذكر ما في فم الإنسان من الأسنان والأضراس. ١٤٦
* المطلب الأول: مقدار الدية فيها من الأصول. ١٤٦
* المطلب الثاني: مقدار الدية فيها بالريال السعودي. ١٥١
- **المبحث الخامس: مقدار دية المنافع والجمال.** ١٥٢
* التمهيد: ذكر ما في الإنسان من المنافع والجمال. ١٥٢
* المطلب الأول: مقدارها من الأصول. ١٥٣
أولاًدية العقل. : ١٥٣
ثانياً: دية السمع. ١٥٤
ثالثاً: دية البصر. ١٥٥
رابعاً: دية الشم. ١٥٧
خامساً: دية الذوق. ١٥٨
سادساً: دية منفعة البطش. ١٦٠
سابعاً: دية منفعة المشي. ١٦١
ثامناً: دية منفعة الجماع. ١٦١
تاسعاً: دية الصعر. ١٦٢
عاشراً: دية اللحية. ١٦٤
حادي عشر: دية الشارب. ١٦٦

ثاني عشر: دية شعر الرأس. ١٦٦
ثالث عشر: دية الحاجبين. ١٦٧
رابع عشر: دية اشفار العينين. ١٦٩
خامس عشر: دية الأهداب. ١٧١
* المطلب الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ١٧٣
ـ المبحث السادس: دية الشجاج وكسور العظام. ١٧٤
* المطلب الأول: ما فيه الدية كاملة. ١٧٤
الفرع الأول: مقدارها من الأصول. ١٧٤
الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ١٧٤
* المطلب الثاني: ما فيه نصف الدية. ١٧٥
التمهيد: بيان ما يتضمن نصف الدية في الشجاج والكسور. ١٧٥
الفرع الأول: مقدارها من الأصول. ١٧٥
الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ١٧٦
* المطلب الثالث: ما فيه ثلث الدية. ١٧٧
التمهيد: بيان ما يتضمن ثلث الدية في الشجاج والكسور. ١٧٧
الفرع الأول: مقدارها من الأصول. ١٧٧
الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ١٧٩
* المطلب الرابع: ما كان فيه خمسة عشر من الإبل. ١٨٠

الفرع الأول: ذكر ما فيه من الدية خمسة عشر من الإبل. ١٨٠

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ١٨١

* المطلب الخامس: ما كان فيه عشر من الإبل. ١٨٢

الفرع الأول: ذكر ما فيه من الدية عشر من الإبل. ١٨٢

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ١٨٣

* المطلب السادس: ما كان فيه خمس من الإبل. ١٨٣

الفرع الأول: ذكر ما فيه من الدية خمس من الإبل. ١٨٣

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ١٨٥

* المطلب السابع: ما كانت فيه الدية حكومة. ١٨٦

مقدمة: ١٨٦

الفرع الأول: ذكر ما فيه حكومة من الدية. ١٨٩

الفرع الثاني: مقدارها بالريال السعودي. ١٩٢

الفصل الثالث: وقت أداء الدية وما يطرأ عليها. ١٩٤-٢١٧

- المبحث الأول: ما تحمله العاقلة من الدية. ١٩٥

تعريف العاقلة. ١٩٥

أولاً: دية الخطأ. ١٩٥

ثانياً: دية شبه العمد. ١٩٦

ثالثاً: ما كانت الدية فيه الثلث فما فوق. ١٩٧

- **المبحث الثاني: وقت أداء العاقلة للدية وكيفية أدائه لها.** ١٩٩

أولاً: دية الخطأ. ١٩٩

ثانياً: دية شبه العمد. ٢٠٠

ثالثاً: ما كانت الدية فيه الثلث فما فوق. ٢٠١

- **المبحث الثالث: ما يحمله الجاني من الدية وكيفية أداؤه لها.** ٢٠٢

الفرع الأول: ما يحمله الجاني من الدية. ٢٠٢

أولاً: دية العمد. ٢٠٢

ثانياً: دية العبد. ٢٠٣

ثالثاً: الصلح والاعتراف. ٢٠٥

الفرع الثاني: كيفية أداء الجاني للدية. ٢٠٦

- **المبحث الرابع: ما يطرأ على الدية من تغيرات في القيمة.** ٢٠٨

* المطلب الأول: كساد النقود وعدم العمل بها. ٢٠٨

* المطلب الثاني: إنخفاض سعر الريال السعودي. ٢١٦

الفصل الرابع: تقدير الدية في المملكة العربية السعودية. ٢٢١

- **المبحث الأول: مراحل تقديرها منذ العمل بالنقود.** ٢٢٦

- **المبحث الثاني: مقابلتها بالأصول ومدى تطابقها.** ٢٢٦

الخاتمـــة. ٢٢٨

ملحـــــق. ٢٣١

الفهارس: .....

١- فهرس الآيات القرآنية. ٢٤٩

٢- فهرس الأحاديث والآثار. ٢٥١

٣- فهرس الأعلام. ٢٥٧

٤- فهرس المصادر والمراجع. ٢٨١

٥- فهرس الموضوعات. ٢٩٨